

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون خاص

دور مبدأ الإعلام والمشاركة في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة والتنمية المستدامة

تحت إشراف الأستاذ:

♦ د. بن فاطمة بوبكر

من إعداد الطلبة:

♦ شريف زهرة

♦ بوطالب جلول

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	الصفة
د. نعيمي بوشنتوف.	أستاذ مساعد	جامعة سعيدة	رئيسا
أ. د. بن فاطمة بوبكر.	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا ومقرر
د. حزاب نادية.	أستاذ مساعد ب	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2025/2024

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطاءك ووجودك، والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،
أهدي ثمرة جهدي إلى الذي بث فيا الأمل و ألهمني حب العلم والعمل ورباني على
الفضيلة وكان درع الآمان احتميت به من نائبات الزمان حتى لا أحس بالحرمان.
إلى روعي أبي الغالي رحمة الله عليه.
إلى هبة الرحمن، ومنبع الحنان، ريحانة حياتي وبهجتها إلى التي أنارت درب حياتي بحبها
وعطفها وكرمها.
أمي العزيزة أطال الله عمرها.
إلى من شاركتهم حياتي وكانوا ظلا وراحة لي وركيزة أحوالي الحبيبات نفيسة، فاطنة،
خضرة، بشرى، ستي، آسيا.
إلى تاج راسي إخوتي الأعزاء، عبد القادر، جلول، أحمد.
إلى زميلي في الدراسة فرق هواري .
إلى أولاد أخوتي و أولاد أختي، محمد، علي، إبراهيم، ميلود، إدريس، مخطار ويحي
وعائشة وإخلاص، جنان، نجوى، رؤى.
إلى أولادي عبد الرحمان وخديجة.
إلى صديقاتي العزيزات: شهرة، فاطمة.
إلى جميع زملائي وزميلاتي وطلبة دفعتي.

شريف زهرة

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته

فالحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية إلى أجدادي الغاليين، بوطالب الحبيب وبنيمينة عباس رحمكم الله رحلتكم بجسدكم لكن ما زالت دعواكم ترافقني، جدتي بوطالب بدرة وبوطالب مريم حفظكم الله ورعاكم. إلى من سجدت لله تدعوه في سرها وجهرها، إلى من سهرت تحمل عني تعبتي ومسحت لي دموعي، إلى أمي العزيزة بن يمينه سعيدة فرحتي لا تكتمل إلا برؤية دموع السعادة في عينيك.

إلى أبي العزيز مصدر فخري وسندي الدائم كنت دائم قدوة ومصدر لتحفيز بوطالب مخاطر هذا النجاح هو ثمرة دعمك وتضحياتك. إلى إخوتي الأعزاء بدرة عمرية آية سماح أتم السند والدعم شكرا لوجودكم الدائم بجاني، ولحبكم الذي يمنحني القوة حفظكم الله ووفقكم. إلى أصدقائي الذين جهلوا هذه الرحلة أكثر متعتنا وأقل صعوبة، شكرا لكل لحظة ودعم ووفقكم الله.

وإنني لا أتوجه بخالص التقدير والامتنان للمشرف الدكتور بن فاطيمة بوبكر ودكتور بن خدة سفيان الذي منحني من وقتهم ومن خبرتهم ما أضاء لي زوايا لم أبلغهم لولاهم، فلكم مني فائق التقدير والاحترام.

(فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسرا)

بعد كل تعب وسهر جاء اليسر بفضل الله وبدعمكم هذا النجاح ليس لي وحدي بل لكم جميعا.

بوطالب جلول

شكر تقدير

الحمد لله عز وجل الذي أنعم علينا العقل ووهبنا القوة والإرادة الكافيتين لإتمام هذا العمل المتواضع وعملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل دكتور "بن فاطمة بوبكر" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وخصنا بوقته وجهده ونصحه وتوجيهاته القيمة، كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم هذا العمل ، كما نوجه شكرنا وامتناننا لكافة الأساتذة والإداريين الذين أشرفوا وساهموا في استكمالنا لمسارنا العلمي وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ط: طبعة

ص: صفحة

ع: عدد

د.س.ن: دون سنة النشر

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا: باللغة الفرنسية

OCDE : organisation de coopération de développement Economique.

OP.CIT : opera citato.

OMS : organisation mondial de la santé.

P : page.

المقدمة

أحدث الإنسان وبخاصة في القرن العشرين نتيجة للثورة الصناعية المتسارعة والعشوائية والتقدم العلمي والتكنولوجي والتطور الاقتصادي خللا كبيرا في النظام البيئي فظهرت بسببه ظواهر جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل كظاهرة المطر الحمضي والإثراء الغذائي والضباب الضوئي الكيميائي وبرزت مشاكل بيئية كثيرة كانهيار المساحات الخضراء وتعرض البيئة للتلوث الأمر الذي استدعى القلق بشأنها فلقد ازداد الحديث عنها والاهتمام به وبمشاكلها وقضاياها المختلفة، حيث توالى أبحاث العلماء على مستوى العالمي والقومي عن المخاطر التي تهدد البيئة، وأجمعت كافة المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية والمراكز العلمية على نشر الثقافة البيئية وتنمية الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات وإشراكهم بجميع مستوياتهم بأهمية البيئة. حيث أصبحت وسائل الإعلام صانعة للرأي العام العالمي والمحلي الذي يمثل أساس السلطة في هذا القرن لاعتبار أن الرأي العام يلعب دورا استراتيجيا في المجتمعات الديمقراطية.

يعتبر الإعلام البيئي أحد مقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة من خلال إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها لتأهيل الجمهور نفسه ليكون أداة في نشر قيم المحافظة على البيئة والتخلي عن السلوكيات الضارة بها، ويمكن أن تكون الجماهير فاعلة فرديا، أو بمسلك جماعي وذلك بالانخراط في مجموعة منظمة، تنتج برامج عمل محددة لحماية البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام ظهر مع مطلع السبعينات، وبالضبط مع انعقاد مؤتمر الدولي للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي لاعتباره حق كل فرد دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق والوقائع البيئية، ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 في توصياته أيضا على أهمية وسائل الإعلام بقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور مع مرور الوقت يزداد اهتمام أجهزة الإعلامية المختلفة.

يعد الإعلام البيئي ظاهرة حديثة نسبيا ضمن المشهد الإعلامي ككل والتعامل مع القضايا البيئية غالبا ما تكون سطحية أو لحظي، كما تركز جل المبادرات إما بنقل بعض الأخبار بطريقة طارئة وتغطية المؤتمرات والندوات وأوراش العمل.

بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بعض المؤتمرات تتجه نحو الإيجابية فيزداد الاهتمام بمواضيع حماية البيئة والتنمية المستدامة لاسيما مع ظهور بعض القضايا عالمية والمشكلات البيئية المعاصرة مثل التغيرات المناخية وارتفاع درجة الحرارة وزيادة التلوث وانتشار الأوبئة.

يعتبر الإعلام البيئي هو أحد أهم النعم التي أنعمنا الله بها وهو يساهم في تسهيل حياة الإنسان إذا أحسن استعماله.

لقد ساهم الإعلام الغربي وخاصة الأوروبي والأمريكي في تطوير الإعلام البيئي بفضل تنوع الوسائل المتطورة التي تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها الشاملة كما عمل على تعميق شعور المواطن كفرد مسؤول سلامته من سلامة بيئته، بظهور التلوث والكوارث الذي صاحب التغيرات المناخية المؤثرة على أوضاع الاقتصادية والاجتماعية بدأ ناقوس الخطر فسارعت وسائل الإعلام كنموذج علاجي لمكافحة التلوث كأولوية في البيئة ويعتبر هذا النموذج قابل للتعويض والإصلاح وكل ما تم تلويثه يمكن تنظيفه.

يعد الحق في بيئة سليمة حقاً أساسياً معترفاً به كأحد حقوق الإنسان الجديدة غير ثابتة للتصرف نظراً للطبيعة العالمية للبيئة وارتباط الحياة البشرية بوجود البيئة صحية ملائمة ويقر الحق في البيئة مصدر التزامات وحقوق الأفراد يفرضهم واجب الحفاظ عليها ويمنحهم حقوق كالحق في المشاركة في حمايتها وتحسين الأداء البيئي.

كرست الوسائل القانونية المعنية بحماية البيئة حق الإعلام ومشاركة الجماهير في الحفاظ على البيئة واعتبار الجمهور عنصراً أساسياً في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على عناصر البيئة وتم تكريس مبدأ الإعلام والمشاركة في القانون الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي.

وللإعلام البيئي والتوعية البيئية أهمية بالغة في تمكين الفرد من تحديد مشكلات البيئة وتنمية الوعي الناقد لدى الأفراد المجتمع وتوعية بمعرفة واجباتهم ومسؤولياتهم اتجاه بيئتهم ونشر المفاهيم التنمية المستدامة والثقافة البيئية وخاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة، كما يهدف إلى تحفيز الأفراد والمؤسسات على تبني سلوكيات صديقة للبيئة عن طريق تقديم المعلومات بصورة مبسطة وشاملة وإعلامهم بكل جديد محلياً وعالمياً كالغاز الصخري مثلاً.

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبارا تنشرها الصحف ولا المجالات ولا صور المحطات التلفزيونية ولا رسائل تنبأها حملات الإعلامية ومحاضرات التوعية بل هو عمل منظم تشارك فيه أكثر من جهة ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة ومحددة.

كما يلعب الإعلام البيئي دورا رقابيا على السياسات البيئية الحكومية والخاصة ويدعم جهود التنمية المستدامة من خلال تشجيع النقاش العام واتخاذ قرارات مستنيرة تحافظ على التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

إن مضمون الإعلام البيئي بكل صوره وأشكال العمل الإعلامي التي تهدف إلى تمكين الأفراد والجماعات من الإطلاع على المعلومات وتزويد الجماهير بالأخبار والمواضيع ذات مصداقية بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع حيث أصبح الإعلام البيئي يمثل المرجعية الأساسية في صناعة القرار وفي الفصل في الكثير من القضايا الحساسة والمصيرية.

لا يكفي سن القوانين بخصوص الإعلام البيئي والمشاركة وإنما يتوجب القيام بتوعية المواطنين بيئتهم التي تضمن أهدافا وموضوعات تساعد في نشر الوعي البيئي مثل الاعتماد على الاقتصاد الأخضر والاعتماد على الطاقة المتجددة بين سكان العالم فالجتمعات الآن بحاجة إلى نوع من الإعلام البيئي الحر الذي يؤدي إيقاظ الوعي البيئي لدى الأفراد من خلال نقل المعلومة والتخلي عن العادات والسلوكيات الضارة بالبيئة وهو الذي يزود الرأي العام بمختلف وجهات النظر والآراء والدراسات والتحليل ويترك المجال واسعا أمامه لاختيار وتبني الرأي الصائب ووجهة النظر الصحيحة وهذا التساهم يعتمد على مشاركة الجمهور الذي يجعل من الممكن تعزيز الديمقراطية من خلال مشاركتهم إدارة البيئة حيث يشير مؤتمر هلسنكي لسنة 1975 إلى أن نجاح أي سياسة بيئية تفرض مشاركة كافة فيئات السكان وخلق وعي بيئي بينهم.

تعتبر المشاركة البيئية أحد أعمدة الأساسية للانفتاح المؤسسات الإدارية ولصانعي القرارات وهي مبدأ تنظيم سير المؤسسات الذي يقضي بمشاركة المعنيين أو ممثليهم في عملية اتخاذ القرار ويمكن القول أن المشاركة هي شكل من أشكال التعاون والتدخل للمواطنين في إعداد السياسات واتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة.

يجب أن يترجم الاعتراف بالحقوق في بيئة صحية ومتوازنة بيئيا ليس فقط من خلال توفير معلومات موضوعية ولكن أيضا من خلال أشكال متنوعة من المشاركة المواطنين في القرارات التي

تؤثر على مستقبلهم ومستقبل المجتمع في الواقع لا فائدة من إعلان الحق في البيئة بشكل مجرد إذا لم يرافقه إنشاء الأدوات الملموسة لضمانه إذ لم يتمكن المواطنون من مراقبة ومنافسة المشاريع التي قد تؤثر على البيئة، فإن الحق في البيئة يبقى مجرد أمنية غير محققة.

تعد المشاركة البيئية عنصراً أساسياً في حقوق الإنسان وقد تم تأكيد عليها في العديد من الوثائق الدولية والوطنية ذات القوة القانونية المتفاوتة.

إن مشاركة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني ضمن مختلف مسارات والآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال حماية البيئة أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات والتوجيهات الإنسانية المعاصرة لحماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي وتشكل المشاركة كإجراء عملي تلتزم هيئات اتخاذ القرار بإتباعه عند إعدادها وصياغتها بالقرارات والتدابير ذات الصلة بمجال البيئة ضماناً مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقوقهم في بيئة صحية وسليمة من خلال ما توفره لهم المشاركة من إمكانية التأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي وعلى نحو يضمن توافقها ومتطلبات حماية هذا المحيط.

ومن الطبيعي أن الرغبة في المشاركة يتم التعبير عنها أولاً بالنظر للاهتمامات الحالية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين في عملهم أو في أماكن عيشهم حيث عرفت قطاعات مثل التهيئة والتعمير مشاركة نشطة للمواطنين.

أما في مجال البيئة فأدى ظهور السياسات العامة البيئية إلى تزايد رغبة الجمهور والجماعات في عدم ترك الإدارة والمنتخبين اتخاذ قرارات دون تدخلهم كما أدى تفاقم المشاكل البيئية بالنسبة للأجيال المقبلة إلى تعميم طلب المواطنين بطريقة جديدة للمشاركة ويعتبر البعض ضرورة مشاركة المواطنين كنتيجة سياسية وقانونية مباشرة للاعتراف بالحق في البيئة.

من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات المدنية والحوار المؤسسي بين السلطات العمومية يمكن إعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي للدول.

حيث برزت في مجتمعاتنا المعاصرة ديمقراطية تشاركية تنطلق من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في مجالس منتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في إطار مجتمعات صغيرة حيث تتكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر.

كما تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم بصفة دورية وفي ظل شفافية تتيح لهم الاشتراك في صنع السياسات العامة والقرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة إليهم.

وعليه فمبدأ الإعلام والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة وبينهما علاقة تأثير وتأثر وغياب أحدهما يؤثر على الآخر إذ أن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية.

تكمن أهمية مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة من الناحية النظرية كونه يساهم في تشكيل الوعي البيئي، وتوجيه السلوك العام نحو القضايا البيئية في الأطر النظرية ومن أبرزها:

1 نظرية وضع الأجندة، تؤكد أن الإعلام البيئي يستطيع تحديد القضايا البيئية التي تشغل الرأي العام، مثل المناخ أو تلوث المياه، من خلال تسليط الضوء عليها بشكل مستمر، مما يدفع المجتمع وصناع القرار للاهتمام بها.

2 نظرية الاستخدامات والإشباع: يبحث الأفراد في الإعلام البيئي عن إشباع لحاجاتهم المعرفية، كفهم المشكلات البيئية، أو الشعور بالانتماء لقضية بيئية، أو المشاركة في حملات حماية البيئة.

3 نظرية الغرس الثقافي: تفترض أن التعرض المستمر لرسائل الإعلامية ذات طابع بيئي يساهم في تشكيل نظرية طويلة المدى لدى الجمهور عن خطورة الأزمات البيئية، ما يغرس لديهم قناعات بيئية جديدة ويغير سلوكهم.

4 نظرية التأييد: تلعب عرض القضية البيئية دورا كبيرا في كيفية فهمها، فالإعلام يستطيع أن يوظف موضوع التلوث، مثلا، إما كقضية فردية أو مسؤولية حكومية، ما يؤثر على رد فعل الجمهور.

5 نظرية الاتصال من أجل التنمية: تنظر إلى الإعلام البيئي والمشاركة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال التوعية، المشاركة المجتمعية، وتغيير السلوك لصالح البيئة مما يجعله جزءا من استراتيجيات التنمية الوطنية.

من الناحية العلمية: تكمن أهمية الإعلام البيئي والمشاركة في دوره في نشر المعرفة البيئية وتحفيز السلوكيات المستدامة، ويعد أداة حيوية للربط بين المعرفة العلمية والجمهور العام.

1. نشر المفاهيم البيئية المعقدة بطريقة مبسطة: يقوم الإعلام البيئي بترجمة نتائج الأبحاث العلمية والمصطلحات المعقدة إلى المعلومات يفهمها غير المتخصصين، مما يعزز الوعي بالقضايا البيئية مثل التغير المناخي، التلوث، وفقدان التنوع البيولوجي.
 2. تعزيز الثقافة البيئية والسلوك المستدام: من خلال الرسائل الموجهة، يساهم الإعلام في تفسير سلوك الأفراد والمجتمعات نحو عادات صديقة للبيئة كإعادة التدوير، ترشيد استهلاك الطاقة والمياه، واستخدام وسائل النقل المستدامة.
 3. دعم السياسة البيئية المبنية على الأدلة: الإعلام البيئي الجيد يعزز دعم الرأي العام للقرارات السياسات البيئية إلى البحث العلمي، مثل القوانين الحد من الانبعاثات أو حماية النظم البيئية.
 4. نشر نتائج البحوث البيئية والتقارير الدولية: الإعلام ينقل تقارير علمية مهمة كالصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مما يسرع من تبني السياسات والتدابير على المستوى المحلي والعالمي.
 5. مواجهة المعلومات المضللة: في ظل انتشار الشائعات والإنكار العلمي، يلعب الإعلام البيئي دوراً حاسماً في تصحيح المفاهيم الخاطئة وتقديم حقائق مدعومة بالأدلة.
 6. تشجيع البحث العلمي البيئي: من خلال تسليط الضوء على التحديات البيئية يحفز الإعلام المهتمين والباحثين على مواصلة الدراسات العلمية لإيجاد الحلول مبتكرة ومستدامة.
- ومن مبررات اختيار موضوع البحث الأسباب الموضوعية: اختيار موضوع الإعلام البيئي والمشاركة يستند إلى أهمية متزايدة بيئياً، اجتماعياً، وأكاديمياً، ويعد من المواضيع الحيوية التي تواكب التحولات العالمية وتستحق البحث والتطوير، والأسباب الشخصية تمثلت في اهتمام الشخصي بالقضايا البيئية والشغف المسبق بالحفاظ عليها مما يجعل كل الفرد مسؤول اتجاه نشر الوعي البيئي، والرغبة المستقبلية في مبادرات مستدامة تخدم البيئة.

على الرغم من أهمية الإعلام البيئي ومشاركة الجمهور في التوعية البيئية وتحفيز السلوك المستدام، إلا أن مشاركة الجماهير في هذا النوع من الإعلام تبقى محدودة وضعيفة، سواء من حيث التفاعل في صناعة القرار أو المشاركة الفعالة. هذا الواقع يطرح إشكالية محورية: ما مدى فعالية مبدأ الإعلام والمشاركة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟ ويمكن أن نضع بعض الفرضيات كآتي:

- يساهم الإعلام البيئي في تشكيل الوعي البيئي العام.
 - الإعلام البيئي يعزز مشاركة الجمهور في النقاشات البيئية.
 - تفعيل دور الجمهور ليكون شريكا فاعلا في التوعية البيئية عبر وسائل الإعلام المختلفة.
 - تقليص المعوقات القانونية والثقافية التي تمنع الجماهير من التفاعل مع المحتوى البيئي.
- كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة التي سنعتمد عليها في معالجة مختلف جوانبها من تحقيق مشاركة فعالة في المجال البيئي.
- المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمنهج الوصفي فالأول يرتبط أساسا بتحليل النصوص القانونية الخاصة بمبدأ الإعلام والمشاركة وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي عن طريق التطرق للنصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع وكذكر أشكال التي يمكن أن يساهم المواطنون في عملية اتخاذ القرارات.

سنذكر بعض صعوبات التي واجهتنا في الدراسة:

- ندرة المصادر والمراجع المتخصصة حيث توجد قلة في الدراسات العلمية المتعمقة في موضوع الإعلام البيئي ومشاركة خاصة ما يصعب الإطار النظري.
- صعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول نسب المشاركة في اتخاذ القرارات.
- صعوبة قياس التأثير الفعلي للإعلام البيئي، حيث من الصعب تحديد السلوك البيئي ودرجة الوعي بالجمهور، لأن هذا التأثير يتأثر بعوامل متعددة أخرى.

وقصد تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة البحثية، والتزامات بالمنهجية المتبعة اعتمدنا في دراستنا على خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سيتم التعرض في الفصل الأول إلى نشأة مبدأ الإعلام البيئي في إطار التنمية المستدامة والذي تضمن الإطار المفاهيمي لمبدأ الإعلام في حماية البيئة في المبحث الأول، الدور العلمي للإعلام البيئي في المبحث الثاني، وشم في

الفصل الثاني بيان الحق في المشاركة وآليات تجسيدها وقد تعرضنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للمشاركة في حماية البيئة بشأن صنع القرار المبحث الأول ومعوقات تعميق الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي المبحث الثاني.

الفصل الأول

نشأة مبدأ الإعلام البيئي

في إطار التنمية المستدامة

أصبحت حماية البيئة في الوقت الراهن تحظى بأهمية بالغة لدى أغلب الدول في محاولة الحد من المشاكل البيئية من خلال العمل على إدراج قضايا البيئة ضمن أوليات الإعلام، حيث تقوم على نشر القيم البيئية التي من شأنها رفع درجة الوعي وتنمية الحس البيئي لدى الأفراد¹ وتوجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى تنمية الوعي البيئي وفي سبيل صيانة البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة قامت الدول باتخاذ قرارات وعدة إجراءات اللازمة لتحقيق التوازن البيئي وذلك من خلال العمل على تزويد الجماهير بالمعلومات البيئية وإكسابهم معرفة وتربية بيئية التي تمكنهم من حل مشاكل البيئة وذلك لن يتحقق إلا بإدراج القضايا البيئية ضمن الإعلام وتأسيس المعرفة العلمية لن تكون إلا بإشراك الجمهور وضمان وصوله إلى معلومات دقيقة ومتوازنة.

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة من أهم المبادئ الأساسية التي طرحت في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حيث ظهر الإعلام البيئي في بداية السبعينات القرن العشرين إذ يساهم في نشر المعلومات المتعلقة بالتغير المناخي والتلوث وفقدان التنوع البيولوجي ويساعد الأفراد على فهم تأثيراتهم البيئة واتخاذ قرارات مستدامة.

يقدم الإعلام البيئي موارد تعليمية لفهم الجماهير للأثر البيئي وتعزيز قراراتهم ورفع الوعي المجتمع المدني وتحقيق التنمية المستدامة من خلال تسليط الضوء على القضايا البيئية المحلية ويمكن للإعلام توجيه السياسات البيئية المستدامة.

انتهجت الجزائر سياسة بيئية قائمة على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دعمتها بتشريعات بيئية عديدة ومن أهمها قانون 10/03 الذي اعتبر الإعلام والمشاركة من المبادئ الرئيسية العامة لنشر الوعي البيئي والإدارة الجيدة القضايا البيئية وفي سبيل الدور الذي يقوم به الإعلام² سيتم التطرق إلى تبيان نشأة الإعلام في التشريع الجزائري لحماية البيئة في هذا الفصل

¹ - فيداري حليلة، بلحناني فاطمة، الإعلام البيئي آلية تجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2022، ص 55

² - خادي فتحة، شخاوي يامنة، دور مبدأ الإعلام والمشاركة في تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص بيئة وتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2022، ص 2.

والذي قسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ الإعلام في حماية البيئة وأما المبحث الثاني التكريس القانوني لمبدأ الإعلام في حماية البيئة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي بمبدأ الإعلام في حماية البيئة

أصبح الإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تأصيل التنمية المستدامة وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المشاركة والمطروحة للإعلام البيئي هو توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئياً وإعلامياً للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابياً مع تلك القضايا.¹

يعتبر مبدأ الإعلام آلية أساسية للتغلب على المشاكل البيئية والتخفيف من حدتها، كما أنه أحد المقومات الرئيسية للحفاظ على البيئة وهو أيضاً من مجالات تخصص الصحافة والإعلام²، ويشكل الإعلام أحد أجنحة التوعية، حيث تعد أداة فعالة إذا أحسن استثمارها يمكن أن يكون لها مردود إيجابي في تعزيز الوعي البيئي ونشر الإدراك السليم بقضايا البيئة المعاصرة مما يسهل في توجيه المتلقي نحو فهمها واستيعابها وبناء قناعات إيجابية اتجاه البيئة يمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل سواء كانت مسموعة مرئية أو مقروءة ، وتهدف جميعها إلى تحقيق غايات محددة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها بشكل شامل بما يتيح للإنسان التغلب على أهم المشاكل التي قد تعترض طريقة نحو الرقي والازدهار.

حيث أن الإعلام البيئي يجد تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى الدولي أو المحلي، سيتم التطرق فيما يلي إلى مفهوم وخصائص وأهداف الإعلام والمطلب الأول والتكريس القانوني لمبدأ الإعلام في المطلب الثاني.

¹ - سناء محمد جبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2011، ص 12.

² - فيفان عبد الله أبو زهيري، الإعلام البيئي، ، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2015، ص 197

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الإعلام البيئي

أصبح الإعلام علامة من علامات الميزة للثروة الديمقراطية التي يشهدها العالم بحيث أن وسائل الإعلام هي المنبع الرئيسي للتشريع فمهام الحكم تتطلب درجة كبيرة من المعلومات الحديثة ووجود جماهير واعية في النظام الديمقراطي وتؤدي وسائل الإعلام دورا هاما في إثارة نقاط محدد تتعلق بالنظام السياسي ومدى قدرته على تحقيق الديمقراطية التي تطمح إليها الجماهير فهي بذلك تعمل على توجيه السلطة نحو جملة من القضايا السياسية.¹ والجزائر تنبت نظاما ديمقراطيا إلى حد ما فيما يتعلق بالإعلام وذلك بوجود قيود على حرية التعبير والصحافة.

يهدف الإعلام البيئي إلى تعزيز الاتجاهات البيئية الايجابية والتي تدفع المستهدفين إلى المشاركة بفاعلية في حل المشكلات البيئية علاوة على تغيير السلوكيات الضارة بالبيئة، عبر تسليط الضوء على جوانب ومظاهر الأضرار بالبيئة وإبداء الملاحظات تجاه كل الإجراءات والقرارات التي تؤثر سلبا على البيئة.

كذلك من مهام الإعلام البيئي التنوير عن طريق تقديم معلومات تساعد على اتخاذ القرارات والحفز على التغيير إلى الأفضل وخلق الطموحات المشروعة والممكنة دون مبالغة مع تصحيح المفاهيم الخاطئة ومنها على سبيل المثال إن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار الموارد البيئية أو تلويث البيئة وهنا ينبغي الربط بين البيئة والتنمية باعتبار أن التنمية المستدامة هي تلك التي تراعى المصالح الآنية والمستقبلية للإنسان والبيئة في وقت واحد وعليه سيتم التطرق إلى التعريف والخصائص والأهداف مبدأ الإعلام البيئي في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سيدرج وسائل الإعلام البيئي.²

¹ - زكريا بن صغير، "دور الإعلام في التحول الديمقراطي نحو مقاربة لفهم اشكالية بناء دولة"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 407.

² - سناء محمد جبور، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول

تعريف وخصائص وأهداف الإعلام البيئي

البيئة في عصرنا الحالي مع الكثير من القطاعات السياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها كان الزاما على قطاع الإعلام أن يدخل البيئة في دائرة الاهتمامات لذلك ظهر الاعلام البيئي في البلدان الصناعية في السيتينيات القرن الماضي جراء ما وصلت اليه وضعية البيئة من تدهور،أحدثت مشاكل البيئة انتباه رجال الاعلام في الكثير من المؤسسات الاعلامية بحيث أصبحت مادة مهمة تتناقلها وسائل الاعلام وهذا ما ساهم بشكل كبير في ظهور مصطلح الاعلام البيئي كتخصص جديد في مجال الاعلام.

أ/- تعريف الإعلام:

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الباحثين، بل أن مفهوم الإعلام في حد ذاته محل اختلاف بين الدارسين.

ففي اللغة، فإن مصطلح الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته¹. أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلعا سريعا.²

يقول العرب استعمله الخبر فاعلمه إياه يعني صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته فلغويا يكون معنى الإعلام نقل المعلومة وهو نفس المعنى الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام وبتعبير آخر الإعلام يعني التبليغ أي بث المعلومات وتعميمها ونشرها بين الناس.³

أما الإعلام الشرعي فهو النابع من الإسلام الملتزم بتعاليمه فهو يطوع التكنولوجيا الحديثة وكذلك أساليب الأداء في ضوء تعاليم الإسلام وتصوراته وحدوده في التخطيط التنفيذ والمتابعة سواء كان ذلك على مستوى النظام الاقتصادي ككل أو على مستوى كل عنصر من عناصر العملية

¹ - بن مهرة نسيم، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة تخرج شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 8

² - عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في

العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 17

³ - رضوان بلخير، مدخل إلى وسائل الاعلام والاتصال ونشأتها وتطورها، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر،

2014، ص 18.

الاقتصادية بحيث يتميز الدور الديني للإعلام بقوة مصداقية وسرعة تأثيره وفعاليته لأنه يجمع بين العملتين الديني والإعلامي معا كما يحشد الجهد إلى التعليم ومحو الأمية.¹

كما يعرف أنه " إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته ويمكن تعريف الإعلام البيئي هو توظيف رسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام " متفاعل ايجابيا مع تلك القضايا.³

الحالة الصحية للإنسان أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنيات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي".⁴

¹- حمير زليخة، مبدأ الإعلام والمشاركة، اليوم الدراسي بعنوان ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية، جامعة 8 ماي 1945، قالة الجزائر، 2020، ص 5.

³- بخدة صفيان، ماهية الإعلام البيئي، مقياس "الإعلام البيئي"، لسنة الأولى ماستر قانون بيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2022، ص 22.

الموضعية بما يساهم في تأهيل نسبة البيئة المستدينة وتنوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات البيئية المثارة والمطروحة.¹

إن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر منها مبدأ الإعلام والمشاركة كما نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر على أدوات التسيير ومنها هيئة الإعلام البيئي والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجبة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.²

نصت اتفاقية أراهورس في فقرتها الثالثة عن تعريف الإعلام حول البيئة : "أنه كل معلومة متوفرة سواء كانت مكتوبة أو مرئية، شفوية أو إلكترونية أو في أي شكل مادي آخر تتعلق :

— حالة عناصر البيئة، كالماء والهواء، التربة، الأراضي، المناظر، والمواقع الطبيعية، التنوع البيولوجي ومكوناته، بما فيها الكائنات المحولة جينيا والتفاعل بينهما.

— عوامل، كالمواد، الطاقة، الضجيج والإشعاعات، الأنشطة والتدابير بما فيها التدابير الإدارية، الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، السياسات، القوانين، الخطط والبرامج التي لها أو قد يكون لها آثار على عناصر البيئة، التحليل المتعلق بالتكلفة والمنافع، والتحليل والفرضيات الاقتصادية المستخدمة في صنع القرار في مجال البيئة .

— حالة صحة الإنسان وسلامته وشروط الحياة، وحالة المواقع الثقافية والمنشآت.³
ويعرف أيضا إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته.⁴

ومنه يمكن القول بأن الإعلام البيئي يعني "عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة".¹

¹ - عبد الله أحمد شايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير في علوم الشرطة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 18.

² - القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، ج. ر، ع 43، الصادر في 2003/07/20، ص 03.

³ اتفاقية أراهورس Aarhus المتعلقة بالوصول إلى معلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مسائل البيئة، المعتمدة في 25 جوان 1998، في مدينة أراهورس بالدنمارك، عدد الأطراف فيها 41 دولة، وهي مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

⁴ - جمال الدين السيد علي الصالح، الاعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، مصر، ص 93 .

ويعرف أيضا أنه وسيلة من وسائل الاتصال المهمة بالشؤون البيئية، وهو يهدف إلى تقديم حلول للمشكلات البيئية نحو الإيجاب، ويعمل على نشر الوعي البيئي داخل أفراد المجتمع عن طريق مواكبته للتطورات البيئية الحاصلة باستعمال التخطيط الإعلامية للأحداث بتوفير كامل التقنيات الإعلامية المتاحة، ونقلها للجمهور المستقبل للرسالة الإعلامية.

أي أنه جزء من الإعلام لكنه يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية البيئة ويختص في مجال البيئة فقط، بوضع مسبقا خطط إعلامية مدروسة ذات أسس علمية يقدمها مختصون في مجال الأمن البيئي، ويتم عرضها بواسطة وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تسعى إلى استهداف فئات المجتمع، وبعد تنفيذها يتم تقييمها حسب الأهداف التي توصلت إليها وفقا للخطة الموضوعية²

ب/ الخصائص الإعلام البيئي :

يعتبر الاعلام البيئي من بين الأدوات المهمة التي لها تأثير مباشر على أفراد المجتمع من أجل التفاعل الفعال لحماية البيئة وتمنية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم، مما يكون سببا في تغيير حقيقي في سلوكهم اتجاه البيئة من خلال وعي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد. كما أن الحملات البيئية يجب عليها أن تنجح في التأثير في اتجاهات الرأي العام، وكذا على الأوضاع الناس الشخصية ونوعية حياتهم ومستقبلهم وهو في سبيل الوصول إلى تلك الغاية يتمتع بمجموعة من المميزات والسمات التي تجعله يتخصص عن غيره من مواضيع الاعلام ومن بينها نذكر ما يلي:

- البساطة في العرض مع المحافظة على جودة المادة.
- الشمول والتكامل في المعالجة والتغطية الاعلامية، الخاصة بقضايا البيئة.
- الحرص على الدقة في المعلومات المقدمة والتوازن في عرض القضايا البيئية.
- عرض النماذج الايجابية وعدم الاكتفاء بالسلبيات فقط.

¹ - بن فاطيمة بوبكر، الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر) المجلد الثالث، العدد السابع، 2016، ص 43.

² - قميصة عبد الله، بوزيدي الهواري، "الاعلام البيئي كوسيلة لحماية البيئة ونشر الثقافة والوعي البيئيين"، (واقع الإعلام البيئي الجزائري أنموذجا)، مجلة أبعد، (الجزائر)، جامعة محمد بن أحمد وهران المجلد عشرة، عدد واحد، 05 ماي 2003، ص 520.

- اهتمامات واستعدادات فئات المجتمع المتعددة من أجل ضمان مشاركتهم الفعالة في العمل البيئي .
- التركيز على مشكلات بيئية مختلفة .
- التعميم والحد من الدخول في التفاصيل مع فئات المجتمع غير المختصة.
- تجنب الأعراف أو التكثيف المباشر لأنه يؤدي إلى درجة من التشيع وانصراف الجمهور المستهدف.¹
- عدم الاكتفاء بالتغطيات الإخبارية غير المعززة بالتفسير والتحليل لقضايا البيئية .
- الحرص على أن يكون عرض القضايا البيئية ومشكلاتها عادلا ومتوازنا.
- التقليل قدر الامكان من نغمة التشاؤم في معالجة قضايا البيئية.
- طرح القضايا البيئية بشكل متوازن يتيح إيجاد حوار موضوعي بين الأطراف المخفية .
- النظر إلى القضايا البيئية نظرة متكاملة.²
- جودة المعلومات البيئية: تتمركز حول الدقة المعلوماتية وكذلك التوازن والموضوعية في المعالجة.
- حجم الاعلام البيئي: قد يكون الطلب على المعلومات من جلب الجهات المختلفة أعلى من المفروض منها أن تكون المعلومات المتاحة على الرغم من وفرتها غير قادرة على المساهمة في حل مشكلة معينة.
- التفاعل والتعددية: التفاعل المشترك وتعدد الأصوات الصحفية من خلال إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعنية المساهمة في تقديم المادة الإعلامية والتعليق عليها .
- من استهلاك المعلومات إلى استخدامها: أي المعلومات البيئية يجب أن تتحول إلى معرفة بيئية قبل أن تصبح قابلة للاستخدام.³
- أما خصائص الإعلام البيئي الأوربي الحالي فهي:
- محدودية المساحة المتخصصة للإعلام البيئي مقارنة بقضايا المجتمع الأخرى.

¹ - زويدي أمينة، دور الإعلام البيئي في الحماية التوعوية البيئية، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة جامعة مولاي طاهر سعيدة (جزائر)، 2022، ص 27.

² - سناء محمد حبور، المرجع السابق ص 112.

³ - مجاني باديس، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، العدد الثلاثون، سبتمبر 2017، ص 370

- المصادر التي يعتمد عليها الصحفيون في مجال البيئية ذات طابع حكومي.
- يندر أن يعتمد الإعلاميون على الانترنت وغيرها من الوسائط.
- الإذاعة والتلفزيون يحظون بمصداقية كبيرة مقارنة بالمصادر المطبوعة حيث تعرض المعلومات البيئية على الإذاعة والتلفزيون بشكل أكبر .
- الإعلام البيئي الغربي وخاصة الأوربي والأمريكي ساهم بقدر كبير في تطوير الإعلام البيئي بهدف التوعية والدفع بالمسؤولية .

حيث ظهر بشكل جمعيات وندوات عالمية واستطلاعات وريورتاجات كجمعية السلام الأخضر التي أثارت بأشكال مختلفة مواضيع قضايا البيئية إذ أنها أصبحت مواضيع حاضرة في السياسات الرشيدة في المؤسسات العامة وأيضاً المجتمع المدني وكذلك الجامعة أحيانا حيث ظهرت بعض الرموز منها الرمز الأخير لحركة الشباب من أجل المناخ التي قادتها من أجل فهم التغيرات المناخية ليصبح الإعلام وسيط ضمن القضايا التي تطرح بشكل عام.¹

ج/ الأهداف الإعلام البيئي:

الإعلام البيئي والتوعية البيئية غايات وأهداف متعددة مثل تمكين الفرد من تحديد مشكلات بيئية واقتراح الحلول المناسبة لها وتنمية الوعي الناقد لدى الأفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة إضافة إلى ترسيخ القيم البيئية لدى الجمهور والمسؤولين وكافة فئات المجتمع، كان ولا بد من إجراء بحوث لازمة تواكب التطوير والمتغيرات في مجال التوعية والإعلام البيئي والتأكيد على الإعلام البيئي الوقائي ووضع خطة إستراتيجية يحتاج إلى بعض تحديد الأهداف قصيرة الأجل وبعيدة الأجل وتحديد المفاهيم الخاصة بالتوعية والإعلام البيئي وإيجاد آلية التنسيق بين الجهات المشاركة.²

يهدف الإعلام البيئي إلى تنمية الوعي والمسؤولية لدى الجمهور والمسؤولين توجيه سلوكهم وأنشطتهم للوصول إلى حال من الوعي الكامل بالقضايا البيئية ما يؤدي إلى تغيير في نمط حياة المجتمع وسلوكياته الضارة بالبيئة والطبيعة، ومن ثم التعامل بتلقائية وعفوية وإحساس معهما وهذه المفاهيم عرفها الفلاح والبدوي بالفطرة كما تهدف التربية البيئية إلى معرفة الأفراد والجماعات

¹ - سعيد شكري، "دور الإعلام العربي في المحافظة على البيئة في المغرب"، برنامج تلفزيوني بصراحة، 05 جوان 2021 مداخله شفوية .

² - سناء محمد جبور، المرجع السابق، ص21

لبيئتهم الطبيعية وما بها من أنظمة بيئية وكذلك المعرفة التامة للعلاقة بين مكونات البيئة الحية وغير الحية واعتماد كل منهما على الآخر، وإبراز ما تبوح به نتائج البحوث العلمية والخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة للاستفادة منها في برامج الاهتمام البيئي الهادفة إلى الرقي بمستوى البيئة ودرء أخطار سلبياتها.¹

التصدي للأنشطة التي تؤدي إلى هدر الموارد الطبيعية سواء كانت الأنشطة بشرية جائرة أو ما تقوم به المؤسسات الحكومية والاستثمارية كالصناعات الملوثة للبيئة بما تقوم به من طرف المخلفات الصلبة والسائلة في مياه نهر النيل وقنوات الري والصرف والتربة.

التثقيف البيئي حيث تعمل الصحافة البيئية على صقل قدرات ومهارات والارتقاء بخبرات الكوادر العاملة في مجال البيئة سواء بمؤسسات الحكومة أو الجمعيات الأهلية عن طريق عرض كل ما يستجد على ساحة البيئة من تطورات.²

يسلط الإعلام البيئي الضوء على المشاكل البيئية قبل وقوعها، حيث ينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، فهو إعلام الجمهور بكل المسائل والقضايا البيئية من أجل خلق ثقافة بيئية ترفع درجة وعي الأفراد بضرورة حماية البيئة، ونقصد بالثقافة البيئية هي اكتساب الفرد لمكونات معرفية وانفعالية وسلوكية، من خلال تفاعله المستمر مع بيئته تجعله قادرا على التفاعل معها بصورة سليمة ونقل هذا السلوك للآخرين من حوله. كما تهدف الثقافة البيئية تطوير الوعي البيئي وخلق معرف بيئية من أجل بلورة سلوك بيئي ايجابي دائم يؤدي إلى حماية البيئة عن طريق احترام القوانين البيئية. فالثقافة البيئية تعرف الفرد على بيئته وتساعد على تشخيص مشاكلها.

يعد الوعي البيئي هدفا للثقافة البيئية باعتبارها برامج ونشاطات موجهة للناس بهدف توضيح مفهوم بيئي معين والتعريف بمشكلة بيئية، لخلق اهتمام المشاركة في إيجاد الحلول مناسبة لمشاكل البيئة.

كما تساهم التوعية البيئية في التقليل من المشاكل البيئية من خلال برامج التوعية إلى جانب البحوث العلمية والتشريع الخاص البيئة الذي يساعد على حماية البيئة والحد من نشاطات الإنسان

¹ - فيفيان عبد الله الزهيري، الاعلام البيئي، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 1، 2015، ص 197.

² - سمير محمود، الإعلام العلمي، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 154.

السلبية عليها، من خلال التقليل من التلوث وممارسة الإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وحماية النظام البيئي بدعم الهيئات والجمعيات المتخصصة في حماية البيئة.¹

الفرع الثاني

وسائل آليات الإعلام البيئي

تعددت الدراسات التي تناولت دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي والتوعية بقوانين حماية البيئة وتتفق جل الدراسات التي أجريت على أهمية وسائل الإعلام الجماهيرية ودورها الفعال في إثارة انتباه الجماهير لهذه القضايا، سنحاول فيما يلي تبيان دور كل دور كل واحدة من هذه الوسائل في بلورة ونشر الوعي البيئي.²

أولاً: وسائل الإعلام التقليدية:

وسائل الإعلام المسموعة المرئية تعتمد على حاستي السمع والبصر عمدي الحواس الإدراكية ومنها التلفزيون والأفلام وأشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الكوارث والأزمات البيئية حيث تقدم لجماهيرها من المشاهدين هذه الكوارث في مشاهدة متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفي عليها مزيداً من الواقعية ويزيد من قوة تأثيرها وتعد الوسائل السمعية البصرية أحسن الأساليب الإعلامية وأكثرها تصديقاً ويشير الباحثون والنقاد إلى أن التلفزيون يبلغ ذروة الكفاءة الإعلامية عند تغطية الأحداث العامة الكوارث والأزمات حال حدوثها بطريقة فورية تتجاوز المشاهدين حدود الزمان والمكان وبتالي تساعد في بناء الصور الإدراكية والمعرفية وتأثر في الاتجاهات الرأي العام وصانعي القرار.

أ. الوسائل السمعية:

أهمها الإذاعة وهي أكثر الوسائل انتشاراً واستخداماً للإعلام عن الكوارث والأزمات، وتعتبر أقلها تكلفة، حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات والحقائق والأخبار والبيانات الخاصة بالكوارث كما لها أثر القوي في الإيحاء وتكوين الصور الذهنية وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة والبسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو يسهل تذكرها لو قدمت مطبوعة

¹ - قيداري حليمة، بلحناني فاطمة، "الإعلام البيئي آلية تجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد عشر، العدد الثاني، 2022، ص 35.

² - جمال الدين السيد علي صالح، المرجع السابق، ص 90.

خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلمًا وفي ما يلي استعراض لبعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي.

يمكن التطرق لأخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي.

الحصص الإذاعية أو اجتماعات الراديو التي تقدم للمستمعين في شكل حوار ومناقشات مع المختصين والقائمين على شؤون البيئة وبمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع استعمال الأغاني والحصص التمثيلية الراديوفونية فهي فعالة في نوعية البيئة، فالفرد وبطريقة غير مباشرة يتعلم وينوعي بكل مرونة فهو يتلقى في الرسالة بلياقة تامة دون أن ترغمه على تغيير رأيه.¹

إعلانات الراديوفونية المتعلقة بالبيئة والتي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة والغرض منها التأثير في سلوكات المستمعين شرط أن تكون الرسالة البسيطة وواضحة لجميع فئات المجتمع وتمثل خدمات الإذاعة ركنا هاما من أركان التوعية البيئية في الدول المتقدمة كما تعد الإذاعة أكثر الوسائل نجاعة في المعالجة المواضيع البيئية خاصة على مستويات المحلية الصحافة المكتوبة، لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين الوسائل الإعلام الأخرى. فالصحيفة وسيلة مسيرة ومريحة في الوقت نفسه كما أن الفن الصحفي وتنوع ما تحتويه من أخبار وتعليقات وآراء المختصين والعامة وكذا الرسومات الكارتونية والصور تمنح للصحافة دورا فعالا في التوعية بمختلف أنواعها خاصة التوعية البيئية.²

كذلك شهد العقدان الأخيران صدور صحف ومجلات متخصصة عديدة في الشؤون البيئية وكذلك محطات فضائية عالمية وبيئية ناهيك عن تعدد البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الالكترونية التي تعني بالشأن البيئي بهدف امتلاك سياسات واضحة في التعامل مع قضايا البيئة، وأن بعض الجماهير كونوا معرفة بيئية مقبولة استنادا للمعلومات التي يتلقونها من وسائل الإعلام فإن كلما زادت التغطية الإعلامية لهذه القضايا يزداد اهتمام الجمهور ويرتفع الوعي لديهم في الشؤون البيئية.³

ب. الوسائل الشخصية:

¹ - بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 35.

² - جمال الدين السيد علي صالح، المرجع السابق، ص 91.

³ - محمود سمير، المرجع السابق، ص 134.

كالمقالات الاجتماعات، الزيارات المحادثات إلى غير ذلك.

ثانيا: وسائل الإعلام الجديدة:

وهي إحدى إفرازات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة والتي تتم بالأساس انطلاقا من شبكة الانترنت وتشمل المواقع الإلكترونية المخصصة، والمدونات والصفحات كما برز في السنوات الأخيرة ما يعرف بالإعلام الاجتماعي أو شبكات التواصل الاجتماعي والتي صممت لأغراض وأهداف محددة، لا تكاد تتجاوز التواصل والردشة بين المستخدمين بحيث تقدم خدمات ومزايا تضمن استمرارية التواصل والواضح أنها باحث تستخدم لأغراض أكثر وعيا ونضجا نظرا لسهولة استخدامها و انتشارها الواسع واستقطابها لجمهور الواسعة وتعد القضايا والمشكلات البيئية واحدة من المشكلات البيئية المطروحة عبر الوسائط الإعلام الاجتماعي وبصفة أساسية موقع فيسبوك حيث أصبحت العديد من الجمعيات والمنظمات المحلية وكذا الدولية نشر تنشط عبر المواقع كم أجل نشر الوعي والثقافة البيئية من خلال الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية، والدعوة إلى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة والمحيط إلى جانب إدراج الصور والفيديوهات والتعليقات لجذب المستخدمين (3).¹

المطلب الثاني

تكريس القانوني لمبدأ الإعلام في حماية البيئة

يكتسي حق كل فرد في الحصول المعلومة المتعلقة بإدارة الشؤون العامة في دولته مكانة مهمة وأساسية ضمن منظومة الحقوق والحريات المعترف بها قانونيا للأفراد المجتمع إذ يحظى هذا الحق بالتكريس والإقرار القانوني له من خلال العديد من النصوص والتشريعات القانونية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته الأساسية على المستويين الدولي والداخلي.² حيث كرس النصوص القانونية حق في الإعلام في مجال البيئي ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص على حق

¹ - جمال الدين السيد علي الصالح، المرجع السابق، ص 99.

² - بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 37 .

كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة بالرغم من تأخره في التكريس هذا الحق من جهة ولم يبطله بشكل كاف وشامل لأي لبس أو غموض من جهة أخرى.¹

كما يقصد بالحق في الإطلاع على البيانات البيئة بأنه حق من الحقوق اللازمة لممارسة الحق في البيئة أي يحق لجميع المواطنين الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحزها السلطات العامة والاطلاع أعلاها والإفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في البيئة وفي حمايتها وفي اللجوء إلى القضاء للدفاع عن ذلك الحق.

يعرف الحق قانونيا "هو تلك الميزة التي يقرها القانون لشخص ما ويصونها بالطرق الشرعية وتلك الميزة تحول له الفعل متسلطا على ثروة معترف له بالاستئثار له بصفته مالكا أو مستحقا له" ولتوضيح التكريس والتثبيت القانوني لهذا الحق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما الفرع الأول: تكريس القانوني الدولي والإقليمي لمبدأ الإعلام البيئي والفرع الثاني وتكريس القانون الداخلي لمبدأ الإعلام البيئي.²

الفرع الأول

التكريس القانوني الدولي والإقليمي لمبدأ الإعلام البيئي

أولا: التكريس القانوني الدولي لمبدأ الإعلام البيئي:

كرست النصوص القانونية الدولية في حق الإعلام في مجال حماية البيئة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي شهدت حركة تصنيع واسعة في البلدان المتقدمة وهو ما أثر بطبيعة الحال على البيئة الطبيعية فازدادت مخاطر التلوث وبرزت مظاهر التدهور البيئي في كثير من مناطق العالم لأن التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول باتت مؤكدة أن الأزمة اتخذت طابعا عالميا ونتيجة لذلك فقد بدأت الجهود الدولية تتكاثف للقضاء على هذه الظاهرة والتحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الإعلام والتوعية فانعقد عدة مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد وكانت البداية مؤتمر ستوكهولم الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي.³

¹ - حمير زوليخة، المرجع السابق، ص 10 .

² - عزوز بشير، غافر حسيبة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون البيئة، 2021، ص 28.

³ - بن مهرة سليمة، المرجع السابق، ص 28.

كما تم تكريس هذا الحق في العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية عادة ما يقدم الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العمليات الديمقراطية.¹

يقر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعلاقة بين الصحة وحماية البيئة كذلك تأكيد على أن الفرد يتمتع بالصحة إذ تم تحسين مختلف جوانب الحياة مما فيها البيئة فهذا العهد بإقراره أن حماية البيئة يحقق الرفاهية للإنسان وهو اعتراف ضمني بالحق في البيئة.²

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير وهو يشمل الحق في حرية اعتناق آراء دون مضايقة وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين.³

يعترف الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 في عدة مبادئ منه فمثلا نص المبدأ الأول على أن "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ويتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"

ونص المبدأين الرابع والتاسع عشر إلى ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها ويعترف بحق الإعلام كونه شرط ضروري لاحق للمشاركة الجماهير فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.⁴

¹ - بن فاطيمة بوبكر، "الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، المجلد الثالث، العدد السابع، 2016، ص 47 .

المادة 19 فقرة 2 و3، والمادة 20 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.

² - زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي الحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، 2010، ص 48.

³ - المبدأ العشرين من إعلان ستوكهولم أنظر في ذلك إلى :

Pnue , Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement a d'optée en 1972 , www .Unep,drg

⁴ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 47.

وجاء في إعلان ريودي جانيرو المادة العاشرة منه يجب توفير كل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى معلومات تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، وأن تسعى الدول بتوعية الجماهير، ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع.

يعترف أيضا إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 دول الإعلام بحق كل شخص في بيئة صحية نوعية تسمح بحياة كريمة ومتزنة إيكولوجيا ومسؤولية عن بيئته وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها.¹

ويشير أيضا هذا الإعلان أنه من الواجب أن يكون الأعمال هذا الحق بمساهمة السلطات العامة وجميع القوى الاجتماعية وكافة الجماهير ويفرض هذا الإعلان على السلطات العامة توفير الوسائل الضرورية للإعلام جدي ومفيد يضمن بشكل خاص الإطلاع على مختلف البيانات المتعلقة بالبيئة وبكل مشروع أو برنامج من شأنه أن يؤثر عليها من أجل تحقيق وعي بيئي.²

ويقضي أيضا الإعلان جوهانسبورغ المنبثق عن القمة العالمية حول التنمية المستدامة والتي تم تنظيمها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة جوهانسبورغ بإفريقيا الجنوبية عام 2002 أنه يتطلب لتحقيق التنمية المستدامة والتي من بين أهدافها الأساسية حماية البيئة، وتسيير الموارد الطبيعية كما يشير المبدأ الخامس والثلاثون 35 سنة أن تلتزم شعوب العالم من خلال هذا الإعلان على العمل سويا من أجل إنقاذ الكرة الأرضية بحماية البيئة وعناصرها من كل الأسباب التدهور وترقية تنمية الإنسان والسمعي للوصول للازدهار والسلم العالميين.³

من التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر ستوكهولم وتناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة ONU ويعني بشؤون البيئة أطلق عليه "برنامج الأمم المتحدة للبيئة P.N.U.E ومن الوظائف المتعلقة بالتنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في مجال البيئي كما تهتم منظمة N.E.S.C.O التابعة للأمم المتحدة بالإعلام البيئي بإضافة إلى وظائف أخرى.⁴

¹ - خادي فتيحة و شخاوي يامنة، المرجع السابق، ص 10-11.

² Art.2/2 la déclaration de salzbanrg .op .cit.

³ déclaration de Johannesburg sur la développement durable, adoptée en 2002 [en ligne] :http://www .elrccrg /content/e 0228 PDF (consulté :20/04/2025)

⁴ - ليلة زياد، المرجع السابق، ص 49.

حيث مثلت الأجندة 21 الصادرة عن المؤتمر ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية برنامج عمل المستقبل مستنداً للبشرية واعتبر هذا المؤتمر الخطوة الأولى نحو تأكيد أن العالم سوف يكون موطناً أكثر عدلاً وأماناً ورفاهاً لكل بيئي البشر وضرورة توجيه التعليم.

نحو التنمية المستدامة، وتطوير البرامج التدريبية وتنشيطها وزيادة الوعي العام لمختلف قطاعات الجمهور نحو البيئة وقضاياها.¹

وقد جاء في مؤتمر ستوكهولم نصف يكرس الحق في التعليم "تعليم الأجيال الشابة وكذلك الكهول في المجالات البيئية مع إبقاء الاعتبار الواجب المحرومين، عاملاً أساسياً لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية البيئة وتحسين البيئة بأبعادها ومن الأساسي أن لا تساهم وسائط الاتصال الجماهيري في تدهور البيئة، بل على العكس ينشر المعلومات ذات طابع بيئي بشأن الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة".

ورد اتفاقية الإطار لتغير المناخ "التزام الدول بالعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية".

في حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير "إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وأثاره ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة".²

وتم الإقرار بحق الإعلام في مؤتمر الأوربي الأول حول البيئة والصحة المنعقد بألمانيا بتاريخ 1989/12/08 والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة O M S وأكد هذا الميثاق على حق

¹ - محمود سمير، المرجع السابق، ص 144.

² - تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) معاهدة بيئية دولية تم اعتمادها في 9 ماي 1992 خلال اجتماع اللجنة التفاوض الحكومية في نيويورك ثم فتحت لتوقيع في 4 يونيو 1992 أثناء القمة الأرض في ريو دي جانيرو البرازيل حيث وقعت 154 دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد أن صادقت عليها 50 دولة الجزائر عضو في هذه الاتفاقية وقد أظهرت التزامها بالمشاركة في جهود الدولية عن مكافحة تغير المناخ ساعية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تقليل الانبعاثات وتعزيز التعاون بين الدول .

كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه.¹

وأكد كذلك ميثاق باريس المتبنى عام 1990 تحت شعار من أجل أوروبا الجديدة على دور هام للمجتمع وتم إعلاما مناسباً وكافياً حيث يسمح هذا الإعلام المفيد للأفراد القيام بمبادرات واقتراحات من أجل تحسين البيئة.²

يؤكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982 مبدأ الثالث والعشرون منه على حق الإعلام والذي ينص على أن العمل بهذا الميثاق يستوجب إطلاع الدراية بالمبادئ التالية:

1- إعلان الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتى يتمكن المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات وتبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة وجود أنظمة وتقييم السياسات والأنشطة.

2- أن تكون شخص تماشياً مع تشريع دولته إمكانية المشاركة الفردية أو أشخاص آخرين في صنع القرارات المتعلقة مباشرة البيئة.³

أما على المستوى العربي فلقد تم إحداث مجلس الوزراء العربي المسؤولين عن شؤون البيئة الذي أنشأ خلال مؤتمر الوزاري العربي الأول الاعتبارات البيئية في التنمية الذي عقد في تونس عام 1986 وتم تشخيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليومي البلدان بالعمل على نشر الوعي البيئي.⁴

وقد جاء دياجة الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المعتمد في ريودي جانيرو عام 1992 أن الأطراف المتعاقدة تسلم بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه

¹ Michal Prieur, le droit à l'environnement et les citoyens la participation Revenu Juridique de l'environnement N°4, 1988, p 18.

² - بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 36.

³ - المبدأ 23 من الميثاق العالمي أنظر إلى ذلك في :

Charle Mandiale la mature adoptée par l'ensemble générale des nation unies en 1982, www.kisource.org/wiki / charle mancliale –de –la nature

⁴ - حمرون ديهية، "حق الحصول على المعلومة البيئية، (آلية لتحقيق الشفافية)"، مجلة القانونية للبحث القانوني، الجزائر، جامعة بجاية، دار الخلدوني للنشر والتوزيع، المجلد العاشر، العدد ثلاثة، ديسمبر 2019، ص 798.

على نحو قابل للاستمرار مؤكدة الحاجة إلى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات.¹

ب/ التكريس القانوني الإقليمي لمبدأ الإعلام البيئي:

على مستوى الإقليمي يجد الحق في الإعلام البيئي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، فتعد اتفاقية أروس نوع جديد من الاتفاق حول حماية البيئة وهي تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان وهي لا تعتبر فقط اتفاقية حول حماية البيئة بل وأيضاً أداة تشترط الشفافية في أعمال السلطات العامة ولمعرفة قدراتها على استجابة للمتطلبات وقد جاء في هذه الاتفاقية مبدأ أن مشاركة المعنيين فقط هي التي تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة.²

تعتبر اتفاقية أروس بديلة عن "وثيقة الخطوط التوجيهية المساهمة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالمجال البيئي"

وإذا كان أغلب الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعنية بحماية البيئة، تفرض واجبات على الدول فيما بينها، فإن اتفاقية أروس تمنح حق للجمهور بالوصول إلى المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة.

أيضاً المادة 7 من هذه الاتفاقية على أن تلتزم الهيئات العامة بتزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية قبل بداية عملية وضع المخططات والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة.³

تعد اتفاقية أراهُوس التي نصت على ثلاثة حقوق أساسية لجمهور في مجال البيئة وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعزز الشفافية البيئية واللجوء إلى القضاء في مسائل البيئية ومن أهم الحقوق حق في الحصول على معلومات البيئية من خلال هذا المبدأ فتح المجال لوسائل الإعلام دور فعال في نشر الوعي والرقابة البيئية .

¹ - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992 والتي صادقت عليها الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 ج. ر.ج. ج، عدد 32 الصادر في 14/06/1995.

² - اتفاقية أروس المنبثقة عن المؤتمر المنعقد بمدينة صوفيا ببلغاريا سنة 1995.

³ - اتفاقية أراهُوس Arhaus المتعلقة بالوصول إلى معلومات والوصول إلى العدالة في مسائل البيئية، المعتمدة في 25 جوان 1998 بمدينة أراهُوس بالدنمارك عدد الأطراف فيها 41 وهي مفتوحة للانضمام الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.

اتفاقية أراهُوس هي اتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتعلق بإتاحة فرص الحصول على المعلومات البيئية وتلزم الدول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته، وعلى كل دولة طرف إصدار تقرير وطني كل ثلاث أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره كما تلتزم الدول ونشر التشريعات والسياسات العامة.¹

أكدت اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط من التلوث أبرمت في 16 فبراير 1976 في مدينة برشلونة بإسبانيا ودخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978 نصت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على تتضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب إلى المعلومات عن حالة البيئة وترد الفقرة الثالثة من المادة المذكورة استثناء يسمح الأطراف المتعاقدة برفض نشر المعلومات أو إتاحة الفرصة للجمهور في الوصول إليها على أساس السرية أو الأمن العام. أو إجراءات التحقيق مع إبداء أسباب الرفض.²

بحيث يشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة ويهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتدابير المتخذة لتحسينها ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض المتوسط وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئية في المنطقة وتعبئة الاهتمام، وضمان وصول المعلومات إلى الفاعلين الرئيسيين المعنيين.³

أما اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، فإنها تشترط في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من كل دولة طرف العمل قدر الإمكان عملياً، على ضمان أن تتوفر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولات المواد الكيميائية وإدارة الحوادث وعم مواد كيميائية بديلة أكثر أمناً للصحة البشرية أو البيئة، من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث في الاتفاقية.⁴

¹ - بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص 49.

² - بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 70.

³ - الفقرة 4/2 من خطة العمل من أجل المتوسط "المرحلة الثانية"

⁴ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على المجتمع بحقوق الإنسان، A / HRC/ 7/21، 18 فبراير 2008، ص 13.

وعلى المستوى الإفريقي نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تبني هذا الحق في المادة التاسعة منه يقولها أن الإعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية سليمة.¹

وواكب العالم العربي منذ الثمانيات الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تم إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وهو ما يجسد انخراط قادة هذه البلدان في المسار الدولي الذي يولي العناية بالبيئة مكانة مرموقة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعالجة المشاكل البيئية لا ترقى إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير الحق في بيئة سليمة لكل مواطن، إلا يوجد مواطن له ثقافة بيئية ومعرفة بالمشاكل البيئية التي تجعله يشعر بالمسؤولية الفردية والجماعية في الحد منها. إلى إطار مقارنة وقائية وهي الأفضل، أو في إزالة هذه المشاكل تكريسا للمنهج العلاجي الضروري.

واهتم المجلس الوزاري العربي بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث الوسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.²

الهدف من الترابط والتواصل بين الإعلام على مستوى الوطني والإقليمي ومنظمات التنمية الدولية وفروعها الإقليمية ومؤسسات الإعلام الغربية، من أجل العمل على تبادل الأفكار على المستوى المحلي، حيث يتم الربط بين المنظمات من أجل تنسيق جهودها. وبهدف هذا المنهج إلى تشجيع التعاون من خلال الربط بين الإعلام والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال قضايا البيئة.³

وقد أبرمت على الصعيد الإقليمي أيضا، فأكدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE في النقطة السابعة من إعلانها حول السياسات البيئية حول السياسات البيئية لعام 1974

¹ - كريم بركات، المرجع السابق، ص 39.

² - بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 36.

³ - محمود سمير، مرجع السابق، ص 159.

بأنه على حكومة الدول الأعضاء تشجيع في حدود الإمكان مشاركة المواطنين في صنع القرارات التي لها انعكاسات هامة على البيئة.¹

كما تبني مجلس OCDE بتاريخ 1996/02/20 التوصية رقم 41 (96ج) حول انبعاثات المواد الملوثة وانتقالها وهي تكريس حقي للإعلام والمشاركة فتقتضي هذه التوصية بأن لكل شخص حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة وإمكانية التدخل في عملية اتخاذ القرار تصنيف هذه التوصية الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شأنه أن يجعل السياسات البيئية فعالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين.²

من بين الوسائل القانونية الإقليمية التي تعترف بحق الإعلام في المجال البيئي نجد التوجيهات منها توجيه 96/CE61 المعروفة بتوجيه IPPC التي تبناها مجلس أوربا بتاريخ 1996/09/24 تتعلق بالوقاية والحد من التلوث وتنص على مساهمات المواطنين في إعداد المخططات والبرامج البيئية.

أصدر أيضا مجلس أوربا توجيه 11/97 CE المسماة بتوجيه « SEA » تتعلق بتقدير الانعكاسات لبعض المشاريع العامة والخاصة على البيئة ودور المواطنين في تقييم الآثار البيئية لهذه المشاريع من بين المواد التي تم تعديلها في توجيه 337/85، نجد المادة 2/6 التي تشير إلى وجوب الدول الأطراف منح الأشخاص المعنيين إمكانية إبداء آرائهم قبل البدء في إنجاز المشروعات، وبعد أن عدلت هذه المادة أصبحت تنص على ما يلي: "يجب على الدول الأطراف السهر على يكون طلب الحصول على رخصة وجميع المعلومات المتعلقة بالمشروع المزمع، القيام به والذي يستوجب حصول على رخصة للشرع في تنفيذه تحت تصرف المواطنين خلال أجل معقول وذلك بهدف منحه إمكانية التعبير عن آراءهم بقرار الذي يخص تسليم الرخصة".

جاء في المادة 3/6 من توجيه 11/97 أنه الهيئات المعنية بالبيئة المنظمات الغير الحكومية والأشخاص الذين تأثروا أو يمكن أن يتأثروا بانعكاسات بعض المخططات والبرامج العامة ولهم الحق بأن تتم استشارتهم وإبداء ملاحظاتهم حول المخططات والبرامج التي يمكن أن تكون لها آثار بالغة على البيئة والخاضعة لإجراء دراسة التأثير على البيئة

¹ Prieur Michel .op .cit. P 405.

² - ليلة زياد، المرجع السابق، ص 58

تبنى كذلك مجلس أوروبا بتاريخ 2003/05/26 توجيه CE/25/2003 تتعلق بمشاركة المواطنين في وضع البرامج والمخططات المتعلقة بالبيئة، وقد تم تبني هذه التوجيهية بهدف توحيد قانون الجماعة الأوروبية مع أحكام اتفاقية أوس.

الفرع الثاني

تكريس القانوني الداخلي لمبدأ الإعلام البيئي

أولاً: تكريس الحق في الإعلام والمشاركة في حماية البيئة في دساتير أ. في الدول الأجنبية :

ذهب اهتمام بعض الدول بالبيئة إلى حد جعل اشتراك المواطنين في الحفاظ عليها مبدأ دستورياً، مثلاً عن ذلك دستور فنلندا، حيث ينص دستورياً سنة 1955 في المبدأ 14 منه على أنه " يجب على السلطات العامة ضمان لكل شخص الحق في بيئة سليمة، ومنحه إمكانية التدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الخاصة ببيئته " ¹.

نص أيضاً دستور إيران الصادر في 1979/11/15 في المادة 50 منه على ما يلي: "في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية جميع المواطنين".

اعترف كذلك الميثاق البيئي الفرنسي الصادر بتاريخ 2005/03/01 والذي يعد بمثابة دستور في فرنسا بحقوق الإنسان وحقوق المجتمع المدني المتعلقة ببيئته فتتضمن المادة 7 من هذا الميثاق على أن: "لكل شخص وحسب شروط معينة يحددها القانون، حق الإطلاع على المعلومات البيئية التي تبرزها الإدارات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي تؤثر على البيئة" ².

ب. في الجزائر:

ضمنياً: تشير كل من المادة 34 من دستور 1976 والمادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996 إلى تمتع المواطنين الجزائريين بحق تسير الحماية البيئية باعتبار أن البيئة تدخل ضمن المسائل العمومية ذلك المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد الحماية البيئية هي مصلحة عامة وإن السلطات العامة للدولة المتمثلة في وزير تهيئة الإقليم والبيئة، والدوائر الوزارية والهيئات المعنية

¹ - ليلة زياد، المرجع السابق، ص 70.

² - نفس المرجع، ص 71.

الأخرى هي التي تتولى في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها ووضع السياسة الوطنية البيئة وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تقوم أيضا بتنظيم العمليات المشاركة للمواطنين في اتخاذ القرارات التي تضر البيئة التي قد تضر البيئة.¹

جاء أيضا في دستور 1989 ودستور 1996 وإن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية لإنسان والحريات الفردية والجماعية المضمونة، فهذا اعتراف ضمني بحق المواطنين سواء منفردين أو عن طريق تجمعاتهم في المشاركة في الدفاع عن البيئة لأن الحق في البيئة تعد من حقوق الإنسان الأساسية والجديدة بعد الاعتراف به في النصوص الدولية والداخلية كما أن هذا الحق باعتبار حق إجرائي فهو يمنح للأفراد حقوقا لإعماله كالحق في الإعلام والمشاركة.

يشير أيضا دستور 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 إلى تحقيق إنشاء جمعيات فالاعتراف بحق إنشاء جمعيات، هو إقرار ضمني بحق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات في الحفاظ على البيئة، لأن الاعتراف بحق إنشاء جمعيات يتضمن حق هذه الأخيرة في ممارسة مختلف النشاطات كالثقافية والعلمية والاجتماعية، وتلك التي تستهدف الحفاظ على البيئة ونشير إلى أن اهتمام الجمعيات في الجزائر بالبيئة في تزايد مستمر نظرا للأخطار والتحديات التي تواجه البيئة.² تم تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال التعديلات الدستورية والتشريعات المكملة فقد نص دستور 2008 على العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتبع ذلك إصدار القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كما تم إدراج المادة 31 مكرر من الدستور.

ترجمة الجزائر أيضا اهتمامها وانشغالاتها بمحافظتها على البيئة واشتراك كل مواطن بذلك في الوثيقة الأيدلوجية الأساسية في الدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني حيث جاء فيها ما يلي: "إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموعة القطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد علميا إلى كافة أنحاء التراب الوطني يطرح مشكل حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية، أنشطة صناعية، وبهذا الصدد ستتخذ الدولة في نطاق التخطيط الوطني تدابير ضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة محيط في البلاد والوقاية، من كل ظاهرة مضرّة بصحته وحياة

¹ - ليلة زياد، المرجع السابق، ص72.

² - عزور بشير وغافر حسيبة، المرجع السابق، ص5

السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسا في تنفيذ سياسات مكافحة التلوث حماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لكل مواطن، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها."

كما تجدر الإشارة إلى التعديل الدستوري 2016 أكد في مادته 68 على الحق في بيئة سليمة وقد تدارك الحق في الإعلام والمشاركة، كما دعم التعديل الدستوري 2020 هذا الحق ضمانا وحرصا منه على حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة¹.

ثانيا: تكريس الحق في الإعلام والمشاركة في حماية البيئة في التشريعات الداخلية
أ. في الدول الأجنبية:

أقرت غالبية دول العالم في قوانينها الداخلية بحق مشاركة المواطنين في حماية البيئة، نذكر البعض منها:

تم الاعتراف في الو.م.أ بساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة كوسيلة فعالة الأعمال القيم الخاصة بحماية البيئة، نجد أيضا أو القانون الصادر حول الحق في الإعلام البيئي freedom information يكرس حق المشاركة وقد جاء فيه بأنه يتم ضمان لكل شخص حق الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالبيئة وهذا يهدف إلى المساهمة في صنع القرارات التي من نشأتها المساس بالبيئة².

كرست اسبانيا أيضا حق المواطنين في الاشتراك في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال المياه المرتبطة بالبيئة، كذلك قانون البلجيكي يعترف بالحق كل مواطن الاطلاع على الوثائق والملفات التي تحتفظ بها الإدارات والمتعلقة بالبيئة.

ونجد في القانون السويسري حول حماية البيئة على وجوب الدولة إعلام المواطنين حول البرامج العامة للتنمية حتى يتسنى لهم الاشتراك في اتخاذ القرارات³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

² - انظر في ذلك الميثاق الوطني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 1976/07/05 المتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج.ج، ع 61، الصادرة بتاريخ 1976/07/30.

³ - ليلة زياد، مرجع السابق، ص 73.

ب. في الجزائر :

تم الإقرار بحق مشاركة لمواطنين في حماية البيئة في التشريع الجزائري ضمينا وصراحة.

1. ضمينا: يعترف ضمينا القانون 31/90 الصادر 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات بحق مساهمة المواطنين عن طريق تجمعاتهم في الدفاع عن البيئة يتجلى هذا في الاعتراف الضمني للمادة 2 من هذا القانون التي تقضى بأن " الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون يتجمعون في إطار الجمعية على أساس تعاقدية لغرض غير مبرمج، وأنهم يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم، ما أجل ترقية الأنشطة ذلك الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني، والتربوي والثقافي والرياضي¹ ".
والرياضي¹ .

الواضح أن هذا القانون يمنح للجمعيات حق المساهمة في نشاطات متنوعة كالاقتصادية والمهنية والثقافية والدينية والعلمية، وتلك المتعلقة بحماية البيئة، وإن لم يرد ذلك صراحة لأن كل هذه الأنشطة تمارس حتما داخل محيط بيئي فمن البديهي أن يشارك المواطنون في الحفاظ على البيئة التي يعيش وسيعيش فيها أجيال المستقبل كما أن مشاركة هؤلاء في تحقيق التنمية المستدامة يستند إلى وعيهم بأهمية البيئة والمساهمة في المحافظة عليها.

2. صراحة: أقر قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق البلدية بحق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات في حماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة ومكافحة كل أشكال التلوثات والمضار².

كما كرس حق المشاركة صراحة في قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والصادر في 2001/12/12 فيقضي في المادة 2 منه أنه : "تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وتغييرها ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به"³.

¹ - انظر في ذلك القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات عدد 52 الصادر بتاريخ 1990/12/05.

² المادة 139 مكرر من القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق البلدية عدد 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11 متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18 ج ر ج ج عدد 70 الصادرة بتاريخ 2005/10/19

انظر في ذلك القانون رقم 02/01 السابق الذكر³

اعترف المشروع الجزائري بهذا الحق في المرسوم رقم 09/01 المتعلق بالتنظيم الإداري المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ذلك عندما أشار إلى أن المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة تبادل بأعمال استشارة المواطن¹.

المبحث الثاني

الدور العلمي للإعلام البيئي

إن حاجة الأفراد لوجود بيانات دقيقة يسهل الوصول إليها يمكن من خلالها توفير معطيات سليمة وقابلة للاستخدام، هي ضرورة ملحة وفي غاية الأهمية لمساعدة صناع القرار على إدارة الشؤون البيئية ومراقبة الأداء البيئي إلا أن التقنيات الجديدة المستخدمة في جميع البيانات لا تزال حكرا على عدد قليل من الدول ولا تتوفر لدى البلدان النامية القدرة على الوصول إلى هذه المعلومات وفهمها واستخدامها مما يخلق الحاجة لسد الفجوة بين البلدان المتقدمة والنامية فيما يتعلق بسهولة الوصول إلى المعلومات البيئية نوعية.

والحصول على معلومات وطلبها حق تكلفه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالمعلومات تعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية ويلعب حق الحصول على المعلومات دورا محوريا في تعزيز المساءلة وقد المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة ويسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة².

كما يجب حق الحصول على المعلومات تكريسه الدولي مجموعة من موثيق حقوق الإنسان ذات الطبيعة الخاصة، كالإعلان الأمم المتحدة حول التقدم في الميدان الاجتماعي في المادة 5 فقرة ب منه وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أعاد التأكيد على هذا الحق من خلال ما أورده الفقرة 24 من قسمه الخاص.

وعليه سيتم التطرق إلى كيفية الوصول والتزود بالمعلومة البيئية في المطلب الأول والحق في الإعلام البيئي على المستوى المحلي في المطلب الثاني.

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 السابق الذكر¹

² بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص55.

المطلب الأول

كيفية الوصول والتزويد بالمعلومة البيئية

يجب أن يكون لدى الأفراد بيانات دقيقة ومتاحة بسهولة يمكنهم على أساسها تقديم بيانات موثوقة ومفيدة، وهي حاجة ملحة ومهمة للغاية¹.

إذ أن الدولة تسهر على حماية وحراسة مختلف مكونات البيئة والطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والإبقاء على المورثات البيولوجية والموارد الطبيعية من كل خطر يهددها بالزوال وذلك عن طريق تسخير كل الإجراءات والتدابير والقرارات التي تلزم المواطنين والهيئات الإدارية بحماية البيئة بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة².

ويقصد بالمعلومة البيئية مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبطة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي أما الحصول عن المعلومة فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتسيير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها.

ومن المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناء على طلبهم ذلك، ويكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها ومن دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها³ وفي ما يلي سيتم التعرض إلى طلب الحصول إلى المعلومات البيئية في الفرع الأول وإجراءات إعلام الجماهير بالقضايا البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طلب الحصول على المعلومات البيئية

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له، وهذا وفقا للمادة

¹ كريم بركات، مرجع السابق، ص 30.

² حيمر زليخة، مرجع السابق، ص 15.

³ خالد فتيحة، شبخاوي يامنة، المرجع السابق، ص 41.

07 من قانون البيئة رقم 10/03 والذي أشار بصريح العبارة "بصلاحية كل شخص طبيعي ومعنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية....".

وبالتالي تكون الإدارة المعنية ملزمة بالاستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبيها ولا يمكن لها الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا في حالات محددة قانونا كأن يكون الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة أو إذا كانت المعلومة المطلوبة قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعام¹.

ونصت كل المواثيق على حق الناس في الوصول إلى المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان، لذا فإن مد العلوم بالمعلومات الضرورية معناه إعطاؤهم حقهم في المعرفة ونصيبتهم من الحقيقة ومن الوجود².

من المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناء على طلبهم ذلك ويكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها في الشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها من دون التزام بإشهارها وإعلانها.

أولا: صلاحية طلب المعلومة البيئية

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي أو معنوي دون اشتراط مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذن لا يمكن للإدارة المعنية بطلب تحجج بشرط المصلحة الخاصة المقدمة من أجل منحهم المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية كقانون البيئة الفرنسي في المادة الثالثة -124-L منه وكذلك الحال لقانون البيئة الجزائري 10-03 والذي أشارت المادة 7 منه بصريح العبارة إلى صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على المعلومة البيئية.

ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومات البيئية:

إذ ما عبر الأفراد عن حصول على المعلومات البيئية التي تهمهم وقدموا طلبا بذلك للإدارة المعنية فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة قانونا بشكل عام والاستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة

¹ حيمر زوليخة، مرجع السابق، ص16.

² بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص62.

الحصول على المعلومات البيئية لطالبيها ولا يمكن لهذه الإدارة رفض الطلب وامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا من الحالات المحددة قانونا.

أ. قبول الطلب وتقديم المعلومة:

وفقا للمبدأ العام تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف الطلبات حصول على المعلومات البيئية المقدمة أمامها وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب بالحصول على المعلومات التي طلبها والاطلاع عليها ويكون على الإدارة في هذا الصدد الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الاطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات أو معطيات الكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال.

وبجانب ذلك يكون على الإدارة أيضا واجب توفير الآليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الإطلاع على هاته المعلومات حيث أن جميع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن إيصالها إلى كل من يطلبها إذ لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك. وإنما يقع على الإدارة واجب توفير وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقية والفعلية منها، وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الإطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات أو تسليمه نسخ وملخصات منها، أو من خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المقترحة العامة وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الانترنت أو مراكز الأرشفة والتوثيق أما في الجزائر، فإن قانون البيئة 03-10 وإن شكل تطور تشريعي مهما في إقرار حق كل شخص في التقدم بطلب الحصول على المعلومة البيئية، فإنه لم يحدد الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الإجراء وترك مهمة تحديد ذلك اللوائح والنصوص التنظيمية¹.

ب. رفض الإدارة لطلب الحصول على المعلومة البيئية:

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، فإن الإدارة كذلك، وفي حالات محددة، صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع وبالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها، مع تأكيد على حرص أغلب النصوص القانونية في حصر

¹ بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص 65.

حالات الرفض هذه وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

وبالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص المقارنة في هذا الشأن، فإن حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة محددة ومفصلة على سبيل الحصر ولا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية¹:

- إذا كان الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.
- إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للامة.

الفرع الثاني

الإجراءات إعلام الجماهير بالقضايا البيئية

حيث تشمل الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي جمع ونشر المعلومات، الإطلاع على الوثائق الإدارية والإشهار للتصرفات الإدارية إلى جانب إجراء الطلب الإداري لأجل الحصول على المعلومة البيئية تتضمن العديد من التشريعات الوطنية التكريس الفعلي لهذا الحق، من خلال إلزام الهيئات المعنية ووفقا لما يحدده القانون، بإعلام المواطنين والجماهير عامة بالمعلومات البيئية التي بحوزتها ونشرها بشكل عام يمكن الجميع من التعرف عليها والوصول إليها ويكون عن طريق إعلام والإشهار العام للمعلومات البيئية².

أولا: جمع ونشر المعلومات

إن من أهم حقوق المواطنين هي معرفتهم للظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على الصحة العامة، حيث يركز مضمون هذا العنصر على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ملم تستثن صراحة بنص قانوني حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات المعنية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور، على أن يحد من نشرها إلى ضوابط مستندة إلى قانون.

¹ بركات كريم، مرجع السابق، ص 44-45.

² نفس المرجع، ص سابقا.

وفي هذا الصدد تفرض اتفاقية أروس الأوروبية، السالف الذكر إليها على سبيل المثال على دول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة إعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها ويتم من خلالها نشر التقارير المتعلقة بحالة البيئة¹.

إذ نصت معاهدة أراhus المرجعية على المستوى الأوروبي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية، وفي المادة 5 فقرة 2 منها، على ضرورة التزام الدول ووفقا لتشريعاتها الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تركزها تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليها².

إذ يتعين على كل ثلاث سنوات أو أربع سنوات نشر:

- تقرير يتضمن معطيات تتعلق بنوعية البيئة، وجميع الضغوط التي تمارس عليها.
 - نصوص القوانين والوائح الخاصة باستراتيجيات السياسات، والبرامج، والمخططات البيئية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة³.
- وفي الجزائر توجد أيضا هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مل مديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 17 جانفي 2001، تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الانترنت⁴.

وتوجد كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقييم في مجال البيئة، والتي أنشئت بموجب المرسوم 09/01 السالف الذكر، وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام⁵.

¹ بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 57.

² بركات كريم، المرجع السابق، ص 45.

³ المادة 5 من اتفاقية أروس، والتي جاءت بمثابة ترجمة المادة 10 من إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المعقد بالبرازيل عام 1992.

⁴ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07/01/2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 في 14/01/2001.

⁵ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01.

وغالبا ما تتعلق المعلومات البيئية التي تطلب نشرها بشكل تلقائي وعلى نطاق عام بالمواضيع البيئية التي تمس مباشرة بالحياة العامة للمواطنين وبالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وبصفة عامة¹:

- البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئي والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة أو المجتمع.
- النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها.
- المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي، والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها².

ثانيا: الإطلاع على الوثائق الإدارية

لا يمكن تكريس حق الإطلاع على الوثائق، وخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة إلا إذا كان هناك إلزام قانوني واضح يضمن احترام الإدارة لهذا الحق لجميع المواطنين. إن حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي. ويعتبر حق الإطلاع على الوثائق الإدارية المبدأ العام وعدم الإطلاع أي رفض إطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة والاستثناء وعادة ما تستند الإدارة في رفضها تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها إلى حاجة المبدأ السرية الإدارية وحسب المادة الرابعة اتفاقية أروس تختلف المادة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين فتلزم اتفاقية أروس مثلا على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقدير الطلب إلا في حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك ويتم إشعار صاحب الطلب بهذا التمديد وأسبابه أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت المدة بتسعة أسابيع تبدأ من تاريخ إيداع الطلب³.

¹ بركات كريم، مرجع السابق، ص 45-46.

² بن سهرة نسمة، مرجع السابق، ص 59.

³ ليلة زياد، مرجع السابق، ص 39.

ثالثا: إشهار بعض التصرفات الإدارية

يعتبر الإشهار إجراء ضروريا يسمح بتفادي الاختيارات الغير سلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به.

ونجد في فرنسا المرسوم الصادر في 1977/10/12 يجعل من الدراسة التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي ويتم هذا الإعلام عن طريق إشهار هذه الدراسة كما يلزم صاحب المنشآت الخاصة بأعضاء المحولة جينيا بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة وذلك بإيداع ملف في مقر البلدية المتواجدة فيها متضمن البيانات الضرورية ثم يقوم رئيس البلدية بعد 8 أيام التالية لتلقي الملف بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية¹.

وفي الجزائر نظم هذا الإشهار مثلا فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك في مرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/28 المعدل والمتمم بمرسوم تنفيذي رقم 307/09 إذ جاء فيه أنه ترخيص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة.

المطلب الثاني

الحق في الإعلام البيئي على المستوى المحلي

يعد الإعلام البيئي في الجزائر ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة، ومع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات، مما أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصحر، كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها ولقد مر الحق في الإعلام البيئي في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بمرحلة التعتيم الإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما

¹ وفي حالة ما إذا أراد صاحب المنشآت التوزيع المنتجة عن الهندسة الوراثية عليه إرفاق طلب الحصول على رخصة بملف يتضمن بطاقة المعلومات الموجهة للمواطنين ويقوم وزير البيئة بإرسال هذه البطاقة إلى ولاية الرؤساء البلديات التي سيتم توزيع ضمن حدودها ويتم تعليق إعلان المواطنين في مقر البلدية بأنه تم إيداع بطاقة المعلومات حول الهندسة الوراثية ويضع الوزير هذه البطاقة تحت تصرف المواطنين لدى لجنة المكلفة بالدراسة توزيع المنتوجات الناتجة عن الهندسة الوراثية ويمكن لكل شخص توجيه ملاحظاته إلى الوزير حول توزيع هذه المنتجات. ليلة زياد، المرجع السابق ص41.

تتعلق بحق المواطنين في الإعلام والإطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار، وقد حد هذا التعطيم، من أي فرصة المشاكة، وانفردت الإدارة بتسيير الشؤون البيئية، وهذا في غياب رؤية سياسة واضحة لحماية البيئة وعدم استكمال الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة، ثم دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك اتبعت الجزائر في المجال البيئي، سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة، يضاف إلى ذلك إنشاء عدة الهيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة، كما تم إسناد اختصاصات للبلدية والولاية باعتبار أنهما المؤسسات الرئيسة لحماية البيئة على المستوى المحلي¹.

ولمعرفة مراحل تطور الحق في الإعلام البيئي في الجزائر، قسمت هذا المطلب إلى فرعين سيتم تناول في الفرع الأول الحق في الإعلام في الفترة السابقة على صدور قانون البيئة وفي قانون 03/83 وخصص الفرع الثاني الحق في الإعلام في قانون البيئة 10/03.

الفرع الأول

الحق في الإعلام في الفترة السابقة على صدور قانون البيئة 10/03 وقانون 03/83

أولاً: الحق في الإعلام في الفترة السابقة على صدور قانون البيئة 10/03

مباشرة بعد الاستقلال، ركزت الدولة الجزائرية على إعادة بناء الدمار الذي خلفه الاستعمار، وبالتالي تجاهل إلى حد كبير الجوانب البيئية، وهذا رغم صدور العديد من المراسيم التنفيذية ذات الصلة منها ما يتعلق بحماية السواحل² ومنها ما يتعلق بإنشاء لجنة المياه³ وسعيها منها لتحقيق التوازن بين المطالب التنمية وضرورة حماية البيئة تهدف الجزائر إلى البحث عن الوسائل الضرورية لتحقيق التنمية السليمة بيئياً والقانون وسيلة لا غنى عنها لتحقيق هذا التوازن على غرار البلدان النامية لا يزال قطاع الإعلام في الجزائر في مهده، على الرغم من جهود الإعلاميين

¹ وناس يحي، مرجع السابق، ص155.

² خالدي فتيحة وشخاوي يامنة، المرجع السابق، ص18.

³ المادة الأولى من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملحق بالقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 06، 1983.

والمهتمين بهذه القضايا، إذ أن الوعي البيئي لدى الفاعلين والمتدخلين الإعلاميين في عملية رفع الوعي هو الرهان الصحيح لإنقاذ البيئة من خطر الدمار الذي يلوح في الأفق¹، والمادة الوحيدة التي قد تكون لهما الصلة بالحق الإعلام البيئي، نص المادة التاسعة عشر 19 من العهد الدولي التي صادق عليه الجزائر على أنه "تتضمن الجمهورية حرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"².

ثانيا: الحق في الإعلام البيئي في قانون 03/83

يعكس القانون رقم 03/83 المؤرخ 5 فبراير 1983 القلق المتزايد بشأن تأثير البيئة على عملية التنمية ويحدد الإطار القانوني السياسة الوطنية لحماية البيئة التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية ومنح مكافحة جميع أشكال التلوث والآثار الضارة وتحسين نوعية الحياة³.

أجاز قانون البيئة الجزائري لعام 1983 إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، لكنه لم يوضح الأدوار والتدخلات التي يمكن أن تعهد بها في هذا المجال بالإضافة إلى ذلك لم يمنح القانون دوره في التثقيف والتوعية البيئية والتي تشكل الأساس الحقيقي للديمقراطية البيئية مثالية، لذلك لا تستطيع الجمعيات بموجب قانون البيئة لعام 1983 أن تلعب دورها الواجب في مجال حماية البيئة⁴.

ورغم أن قانون 03/83 يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف وفتح المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية الديمقراطية بيئية منشودة واستمر الأمر على ذلك التحول إلى غاية صدور قانون 10/03⁵.

¹ بن مهرة نسيم، مرجع السابق، ص 44.

² حمرون ذهبية، مرجع السابق، ص 798.

³ المادة الأولى من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملحق بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد السادس، 1983.

⁴ بن مهرة نسيم، مرجع السابق، ص 44.

⁵ شبخاوي يامنة، خالدي فتحة، مرجع السابق، ص 19.

الحق في الإعلام في قانون البيئة 10/03

1. كفاءات تنظيم شبكات جميع المعلومات البيئية وشروطها

2. إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

3. قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة المعلومات البيئية الصحيحة.

4. كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

5. إجراءات طلبات الحصول على المعلومات.

6. تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه (لكل شخص "طبيعي أو معنوي" يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها).

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة. ونص قانون 10/03 على أنه حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة ترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق¹.

¹ المادة 09 من قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج.ر.ج.ج، العدد الرابع، في 2003/07/20.

كما دعم قانون البيئة 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق الدعوى القضائية المتعلقة بمشاكل البيئة فهو من باب أولى يعترف لها _ولو ضمنا_ بحق الاطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية¹.

لقد اعترفت المادة 11 من قانون البلدية بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في البيئة، نصت المادة 14 من ذات القانون على إمكانية الحصول على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الحق بشرط المصلحة وهو ما تنصه أحكام القانون رقم 10/03 بالتالي تطرح أيضا إشكالية النص الأولى بالتطبيق؟ وإجابة تكون بتطبيق قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ كان الغرض هو الحصول على معلومات ذات الصلة بالمحيط البيئي، طبقا لقاعدة الخاص يقيد العام لأن قانون البلدية هو النص العام يخص مداولات المجلس الشعبي البلدي بصفة عامة، أما بالنسبة لقانون الولاية فقد تبنى مبدأي الإعلام والمشاركة وقد قام باستحداث لجنة في المجال البيئي على مستوى الولاية وبنك المعلومات، لكن اختصاصات هذا الأخير وكيفية تسييره محال إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد فالحق في الإعلام عامة يعتبر مظهرا طبيعيا لمبدأ الشفافية الإدارية².

¹ بن مهرة نسيم، مرجع السابق، ص46.

² حمرون ديهية، مرجع السابق، ص800.

إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هنا القانون ومقارنة بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الاطلاع عليها¹ والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية² والإجراءات المطلوبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة³ كما يتعين على القانون البيئة 10/03 أيضا النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء فيها في المادة 25 منها على أنه (لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بالصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم).

¹ نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات المتعلقة بإحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي، ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأرض، والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حملة البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

² الحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية: تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يتحمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة بتبليغ المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (المادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديدة).

³ في هذا الصدد تنص المادة 19 من مسودة قانون البيئة 10/03 على أنه (على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الإطلاع). وتنص المادة 23 على ما يلي: (يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق،

ويعتبر الإطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانا).

يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع السابق، ص161.

والملاحظ أنه ورد تضيق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضيق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا المواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر¹.

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فإنه يتعين على البائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة². ويضاف إلى هذه النقائص والثغرات القانونية التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك³.

نستنتج أن الإعلام لعب دورا هاما في نقل الأخبار والوقائع والأحداث الصادقة بهدف تزويد المجتمع بالحقائق لمواكبة للتغيرات الحاصلة، فمن طريق الإعلام الموضوعي الهادف يمكن ترسيخ ثقافة بيئية بين الأفراد المجتمع، وتكوين الفرد على شخصية المدافع عن البيئة وعناصرها، من خلال نشر الوعي البيئي وزرع القيم وبالتالي التحلي بسلوكيات صديقة للبيئة. فالإعلام البيئي يعمل على نشر القيم البيئية بجميع أشكالها القديمة والحديثة وفق لما تتطلبه الظروف التي نعيشها، من أجل ترقية السلوكيات تجاه البيئة للحفاظ عليها وصيانتها، وإصلاح ما يمكن إصلاحه جراء التعسفات والممارسات غير العقلانية في حقها، وكذا لضمان حق الأجيال القادمة من الثروات الطبيعية.

¹ يحي وناس، مرجع السابق، ص162.

² المادة 26 من قانون البيئة 10/03.

³ بن مهرة نسيمة، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص155.

الإعلام البيئي الجزائري هو الآخر تناول القضايا البيئية عبر وسائل الإعلام المرئية، المسموعة والمكتوبة.

حيث تقتضي ممارسة حق الإعلام اتخاذ جملة من الإجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الإعلام الغاية المنشودة به إلا أن الوصول إلى هذه الغاية عن طريق كل هذه الإجراءات والضوابط تعترضها العديد من المعوقات التي تجعل من مبدأ الإعلام قاصرا أحيانا في تلبية الغاية المنشودة إليه وهذا سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من خلال الحق في المشاركة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

الحق في المشاركة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة لتفعيل السياسة البيئية، تشكل المشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة ونتيجة منطقية للديمقراطية التي تم المطالبة بها في مختلف المجالات لتعزيز الشفافية الإدارية، منذ سبعينات القرن الماضي أدركت الجزائر أهمية اشتراك المواطنين في عمليات اتخاذ القرار البيئي حيث تتمكن الأفراد من التأثير في القرارات التي تمس بيئتهم وذلك بتطوير العديد من الآليات لتعزيز المشاركة الشعبية في هذا المجال.

في الجزائر تبرز دراسات مثل دراسة مدينة صحراوية ونهج تشاركي يساهم في التنمية المحلية المستدامة التي تركز على تطبيق النهج التشاركي في مدن الجنوب، مما يعزز التنمية المستدامة من خلال اشتراك السكان المحليين في عمليات اتخاذ القرار.

هكذا برز الحق في المشاركة الذي يعد ضروريا لانفتاح المؤسسات الإدارية، وأحد الأعمدة الأساسية لقيام الديمقراطية التشاركية في معظم المجتمعات عن طريق المشاركة الجديدة في النشاط العمومي.

إن ممارسة الديمقراطية التشاركية تفرض شفافية إلى أقصى درجة إعلام من يقبل اتخاذ القرار سواء كان مواطنا أو ممثلا للدولة، ومن البديهي أن الشفافية دعامة من الحكومة البيئية ومن الثابت أن هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة والتي لن تتحقق إلا بمشاركة عدة فاعلين إلى جانب الحكومة صاحبة القرار.

تعددت المعوقات والعقبات أمام تفعيل المشاركة البيئية وتنشيطها حيث تواجه المشاركة العديد من التحديات التي تؤول دون تحقيق الأهداف المرجوة مما ينعكس سلبا على ممارسة الحق في المشاركة وتفعيلها ميدانيا وإذا اعتبرت الطريقة الحديثة للشراكة أهم عامل للنجاح سياسة بيئية وقائية فلا يمكن تحقيقها إلا بالمشاركة نوعية من جميع الأطراف من المؤسسات والأفراد والجمعيات وهذه المشاركة النوعية لا تأتي بدون توفير لجميع الشركاء معلومات وبيانات بيئية مما يضمن الشفافية والحق الحصول على المعلومات والوصول إليها، وتحديد آليات الشراكة في حماية البيئة.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمشاركة في حماية البيئة بشأن صنع القرار أما المبحث الثاني معوقات تعميق الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمشاركة في حماية البيئة بشأن صنع القرار

إن أهمية المشاركة مرتبطة مباشرة بالوعي ووجود مشاركة شعبية فعالة من خلال فرض اشتراك السكان بشكل مباشر صنع القرار أو تقاسم السلطة، مما يسمح لهم بممارسة حق النقض (الفيتو) بشكل أساسي¹.

حي يرى البروفيسور kamto maurice أن المشاركة تفرض وجودها كطريقة بحث عن مدى قبول القرارات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها في أي مجال، والمؤثرة غالبا ومباشرة في حياة السكان ونمط معيشتهم².

ويصرح البروفيسور canotilho gomes أنه في مرحلة أولى يستقبل المبدأ الديمقراطي العناصر الأساسية للنظرية، الأجهزة النيابية، الانتخابات، تعدد الأحزاب السياسية، الفصل بين السلطات، وفي مرحلة ثانية يتضمن المبدأ الديمقراطي، الديمقراطية المتشاركة يعني تنظيم إجراءات تمنح المواطنين إمكانيات فعلية من أجل تعلم الديمقراطية للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات لممارسة الرقابة النقدية على مختلف الآراء بهدف إدخال عناصر سياسية مفيدة للديمقراطية³.

يشير prieur michel إلى أن اتفاقية أراهُوس « Aarhus » المبرمة بتاريخ 1998/06/25 حول الإعلام ومشاركة الجمهور في مسار صنع القرارات، واللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالمسائل البيئية⁴، لا تعتبر مجرد اتفاقية جديدة خاصة بحماية البيئة لكنها اتفاقية من نوع خاص تهدف أساسا إلى إدراج الديمقراطية في مجال اتخاذ القرارات العامة، فيتم الانتقال من الديمقراطية الكلاسيكية التي يكون فيها الفرد مجرد ناخب، إلى الديمقراطية التشاركية التي يتمتع في إطارها

¹ Prieur Michel, op ,cit, p398.

² Cité par : Gibriel Nourdine et assemoni Alida, N, « l'accès à l'information et la participation du public a la paris de décision public en droit africain de l'environnement », communication au colloque sur « la protection de l'environnement au cœur du système Juridique international et du droit interne, acteurs valeurs et efficacité », du 19 et 20 octobre 200, univercité de liège, bruyant, bruxelles, 2003, p258.

³ Cité par : leme machado paulo affonso, « le droit de l'environnement au brisil », université de linoges, paris, p 34.

⁴ زياد، ليلة، المرجع السابق، ص20.

المواطن بحث المشاركة في المجال الإداري وعليه يتحول الفرد من مجرد مواطن سلبى « PASSIF » لديه فقط حق الإدلاء بصوته إلى مواطن مقرر وفاعل « ACTIF » يساهم في الحياة الإدارية¹. وعليه الديمقراطية التشاركية أصبحت ضرورة ملحة أملت الحاجة الماسة إليها، إذ بمقتضاها يمكن إعادة اللوحة للنسيج الاجتماعي للدول وذلك من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات المدنية في المشاركة في صنع القرار من خلال الإعلام والإطلاع والمشاورة فيما يعنيه على مستوى المحلي.

إن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية² وسيتم التطرق إلى المطلب الأول مفهوم مبدأ المشاركة البيئية والمطلب الثاني تطور الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المشاركة البيئية

تعتبر مشاركة الفرد في القرارات العامة أحد أعمدة الديمقراطية. إذ تمثل انتقال السلطة، وبالتالي ومن خلال تحسين مشاركة لأفراد في إدارة الشؤون العامة، فهي مفهوم متعدد الأبعاد والأشكال (كما تتنوع آليات المشاركة منه إما يكون مباشرا ومنها ما يكون غير مباشرا).

يهدف الإعلام البيئي إلى حفز الجمهور للمشاركة الفعالة في رعاية البيئة من خلال دفع السكان المحليين إلى العمل الشخصي وتشجيعهم على الحوار وإيصال آرائهم إلى المسؤولين فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلال آراء الناس إلى المسؤولين كما يوصل المسؤولين إلى الجمهور إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات الرسمية لحماية البيئة.

حيث يدفع الجمهور إلى الانخراط في عملية التخطيط واتخاذ القرار وتؤدي مشاركة الجمهور في الحوار البيئي إلى تعميم الوعي للحفاظ على موارد الطبيعة كما تعطي المسؤولين صورة واضحة من اهتمامات الرأي العام³.

¹ Prieur Michel, « la convention d'arhu instrument universel de la démocratie environnement ». revue juridique de l'environnement, N° spécial, 1999, p09.

² Ibid, p9.

³ سناء محمد جيبور، مرجع السابق، ص173.

تعد المشاركة عنصرا أساسيا في حماية البيئة، حيث تمكن الأفراد في التأثير في القرارات التي تمس بيئتهم، هذا التوجه يعزز من شرعية السياسات البيئية ويزيد من فعاليتها من الضروري توفير تشاركي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، تتقارب قطاعات المشاركة تقريبا في جميع البلدان بسبب التشابه في مشاكل البيئة، قد تسهل المشاركة في وضع القوانين والأنظمة وخطط التخطيط أو التعمير التي تؤثر على البيئة أو المشاركة في اتخاذ قرارات معينة مثل المصادرة، أو منح إذن إقامة نشاط صناعي، أو تخطيط مساحة طبيعية لأغراض سياحية أو حضرية¹.

إذ ليس هناك فائدة من إعلان الحق في البيئة بشكل مجرد إذ لم يكن مصدريا بوضع آليات ملموسة تضمن تحقيقه فإذا لم يكن بإمكان الجماهير مراقبة المشاريع التي قد تؤثر على البيئة ومناقشتها فإن الحق في البيئة يظل مجرد أمنية².

سيتم التطرق إلى تقسيم المطلب الأول إلى فرعين الفرع الأول تعريف مبدأ المشاركة الجماهير في صنع القرار، والفرع الثاني آليات مبدأ المشاركة البيئية.

الفرع الأول

تعريف مبدأ المشاركة الجماهير في صنع القرار البيئي

يمكن تعريف المشاركة على أنها المساهمة في سلطة اختيار تكون أقل البيئة، ووفقا للقاموس القانوني فالمشاركة "هي مبدأ تنظيم عمل الهيئات الإدارية والسياسية، فضلا عن إدارة المؤسسات الخاصة، بحيث يتضمن اشتراك المعنيين أو ممثليهم في اتخاذ القرارات كما نعرف على أنها إمكانية منح الأفراد المشاركة بأسهم في ممارسة السلطة وتحتصر هذه المشاركة بين الإعلام والحوار ويمكن أن تصل إلى المشاركة في اتخاذ القرار". لكن في جميع الحالات تعني المشاركة بأنها: "المشاركة في الإجراءات الإدارية، الحكومية أو التشريعية التي ينظمها القانون، في محاولة للتأثير على القرارات الإدارية أو ذات الطبيعة السياسية التي تتعلق بالبيئة".

¹ Tristan Aoustin, « la participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement » revue Juridique de l'environnement, diplôme d'étude approfondies « droit de l'environnement et de l'urbanisme », 2003/2004,p07.

² Michel Prieur, op, cit p398.

تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية.

كما يعرف مبدأ المشاركة بأنه: "مجموعة آليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها كما تعني بأنها إمكانية منح الأفراد جزءا معينا للممارسة السلطة ويكون في مجال البيئة وبالتالي فهو حق يتطلب جملة من الشروط السياسية والتي يمكن تلخيصها في الحق التمثيلي الحر في المجالس المنتخبة والمؤسسات وتعزيز المشاركة السياسية والتعددية الحزبية"¹.

كما تعرف أيضا على أنها: "إمكانية الأفراد المشاركة بأنفسهم في ممارسة السلطة وتنحصر هذه المشاركة بين الإعلام والحوار ويمكن أن تحمل إلى المشاركة في اتخاذ القرار"².

وتعرف أيضا: "هي مجموعة الآليات المنظمة قانونا التي تمكن الأفراد من التأثير بشكل مباشر لكن دون سلطة اتخاذ القرار"³.

تعد مشاركة الأفراد ومنظمات المجتمع المدني ضمن مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المرتبطة بمجال حماية البيئة، أحد ركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات والتوجيهات الإنسانية المعاصرة لحماية البيئة، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشكل المشاركة كإجراء عملي تلتزم هيئات اتخاذ القرار بإتباعه عند إعدادها وصياغتها للقرارات والتدابير ذات الصلة بمجال البيئة، ضمانا مهمة لتمكين الأفراد من التمتع الفعلي بحقوقهم في بيئة صحية وسليمة من خلال ما توفره لهم المشاركة من إمكانية التأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي، وعلى نحو ضمن توافقها ومتطلبات حماية هذا المحيط.

من الطبيعي أن الرغبة في المشاركة يتم التعبير عنها أولا بالنظر للاهتمامات الحالية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين في عملهم أو في أماكن عيشهم، حيث عرفت قطاعات مثل التهيئة والتعمير مشاركة نشيطة للمواطنين، أما في مجال البيئة، فأدى ظهور السياسات العامة البيئية إلى تزايد رغبة الجمهور والجمعيات في عدم ترك الإدارة والمنتخبين اتخاذ القرارات دون تدخلهم، كما

¹ خالدي فتيحة، شبخاوي يامنة، مرجع السابق، ص5.

² بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص45.

³ Michel Delnoy, la participation de public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, université de liège doyen, faculté droit, le 19/04/2007, p46.

أدى تفاقم المشاكل البيئية بالنسبة للأجيال المقبلة، إلى تعميم طلب المواطنين بطريق جديدة للمشاركة، ويعتبر البعض ضرورة مشاركة المواطنين كنتيجة سياسية وقانونية مباشرة بالاعتراف بالحق في البيئة.

المشاركة مفهوم غير دقيق ممن الصعب تحديده بالنظر إلى أساليبه المتعددة ومجالات الكثيرة فقد تتم المشاركة عن طريق التحقيق العمومي، التشاور، الاستفتاء الاستشاري.....، كما تزداد تقنيات إعماله حتى في حالة ما إذا تعلق الأمر بمجال معين كحماية البيئة مثلا.

يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها مساهمة المواطنين المباشر أو الغير المباشرة في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحيط وبناء على ذلك فإن قواعد بناء هذه المشاركة تقتضي كفالة جملة من المبادئ وهي:

- حق المواطن في التصويت.
 - حق المواطن في تولي وظائف عامة.
 - حق المواطن في المشاركة في عملية اتخاذ القرار.
- إن هذا المفهوم للمشاركة يرتبط بعدة أوجه لها أن تتأرجح ما بين السلبية والإيجابية المطلقة، وبطبيعة الحال فإنها تختلف باختلاف اتجاهات أنظمة الحكم ومدى تبنيتها للنظام الديمقراطي من عدمه¹.

يعتبر حق في الإعلام أساسا للمشاركة في صناعة القرارات البيئية، ذلك أن عملية صناعة القرار البيئي تقتضي ممن يتولاها أو يشارك فيها قدرا من المعرفة والمعلومات بالموضوع محل القرار المراد اتخاذه².

بحيث يشكل الإعلام والمشاركة بعد أساسي في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة ويهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة للرأي العام حول حالة التنمية والبيئة في منطقة الأبيض المتوسط والتدابير المتخذة لتحسينها ورفع مستوى الوعي البيئي لدى سكان منطقة البحر الأبيض

¹ حموني محمد، يامة إبراهيم، مرجع السابق، ص 197.

² جيمر زوليخة، مرجع السابق، ص 12.

المتوسط وخلق نهج مشترك للمشاكل البيئية في المنطقة وتهيئة الاهتمام، وضمان المشاركة الفاعلين الرئيسيين المعنيين¹.

تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية².

الأمر الذي دعى إلى ظهور ديمقراطية التشاركية تقضي وتعني وجود مشاركة شعبية فعالة من خلال إعادة توزيع القوة والسلطة في المجتمع.

كما توصف الديمقراطية التشاركية بكونها تنطلق من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي.

ويعرفها البعض بأنها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي "بدل" يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر وذلك بغاية إشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي المسؤولية المترتبة على ذلك³ وتعني المشاركة أخذ جزء أو التعاون مع الآخرين في شيء ما وفي هذه الحالة تعني المشاركة في سلطة الاختيار بما يؤدي إلى تقليل العواقب الضارة على البيئة.

ووفقا للقاموس قانوني، تعرف المشاركة بأنها "مبدأ لتنظيم عمل المؤسسات يهدف إلى إشراك المعنيين أو ممثلهم في عملية اتخاذ القرار".

يمكن القول أن المشاركة هي شكل من أشكال الارتباط من قبل المواطنين في إعداد واتخاذ القرار الإداري في المسائل البيئية، يتم تعزيز مشاركة المؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها، سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، تعزيز

¹ بخذة صفيان، المرجع السابق، ص71.

² حيمر زليخة، مرجع السابق، ص7.

³ حموني محمد، يامة إبراهيم، مرجع السابق، ص190.

دولة القانون من خلال تفعيل الآليات الدستورية كمبدأ الفصل بين السلطات، احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيز أدوات الرقابة¹.

الفرع الثاني

آليات مبدأ المشاركة في المجال البيئي

لتحديد أشكال المشاركة ينبغي تحديد الأطراف والقطاعات المعنية حيث يتعدد الفاعلين الذين يمكن أن يساهموا في عملية اتخاذ القرار، فالفرد يمكن أن يشارك كصاحب حق أو مصلحة خاصة باعتباره "فاعلا معنيا"، كما يمكنه أن يشارك "كضمان وحامي لمصلحة جماعة عليا ألا وهي حماية البيئة" باعتباره "فاعلا نزيها" وبالتالي تصبح المشاركة أداة فعالة في خدمة المصلحة العامة، وتجعل من الفرد مواطنا فعالا²، كما تشمل المشاركة الخواص والجمعيات التي تعتبر من أهم الفاعلين إذ يمكنها باسم حماية البيئة أن تدافع عن المصالح الخاصة والعامة. أما فيما يتعلق بمجالات المشاركة، فهي نفسها في جميع الدول نظرا لمشاكل البيئة، أو المشاركة قد تكون في القوانين والأنظمة وخطط التهيئة والتعمير التي تمس البيئة، أو المشاركة في وضع قرارات محددة مثل نزع الملكية للمصلحة العامة، الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية أو تهيئة فضاء طبيعي، أما فيما يتعلق بأشكال المشاركة فتميز بحسب الأستاذ Michel Prieur خمسة أساليب للمشاركة، ترتب من الأقل مؤسساتية إلى الأكثر التزاما فيما يتعلق بعملية إشراك الجمهور في إدارة البيئة³ والتي نذكرها على التوالي:

أولاً: الآليات غير المباشرة للمشاركة في المجال البيئي

أ. الاحتجاج:

هو الاعتراض على حالة راهنة والمطالبة بتفسيرها .

لا يمكن تجاهل المشاركة "الوحشية" أو العفوية التي تعبر عن الحاجة المباشرة للسكان للمشاركة من خلال رفض قرار يعتبرونه مضرًا بالبيئة وتشمل هذه الأشكال التظاهرات والمسيرات واحتجاجات أو احتلال مواقع وتعكس هذه الأشكال من المشاركة وجود انسداد مؤسساتي أو

¹ خالدي فتيحة، شيخاوي يامنة، مرجع السابق، ص5.

² Emilie Debaets, protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques, revue jurisdoctoria N° 4,2010, p156.

³ Michel Prieur, op.ci, p404.

إفراط في السرية من قبل السلطات العامة أو رفض للحوار أو تفاوض وقد لعبت ولا تزال تلعب دورا أساسيا في بعض الأعمال الهادفة لحماية البيئة يمكن الإشارة إلى التظاهرات الكبرى المناهضة للطاقة النووية في فرنسا مثل فاسينهايم فراكفورت طوكيو كذلك أدت التظاهرات واحتلال الموقع في ماركولسهايم في منطقة الألزاس، بمناسبة بناء مصنع كيميائي وفي فايل في ألمانيا الغربية، لبناء محطة نووية، إلى تراجع السلطات عن مشاريعها، وبالمثل فإن الاعتراض العنيف في روسكوف والسلمي في هضبة لارزاق أديا سياسيا في عام 1981، إلى التخلي عن بناء محطة نووية ومشروع تطوير ميدان عسكري. وعلى نحو أكثر دفاعا تم إعادة النظر في العديد من المشاريع المحلية التي كانت تهدد البيئة بفضل الضغط الشعبي العفوي وحده.

وعلى الصعيد الدولي تخصصت منظمات بيئية مثل غرينيس وروبن هود في العمل الاحتجاجي خصوصا في حماية الحيتان ومكافحة التجارب النووية العسكرية أو مكافحة تصريف النفايات النووية في البحر.

وبالإضافة إلى التظاهرات الشعبية فإن استخدام الحق في تقديم العرائض أو الشكاوي الكتابية. حسب البلدان وبشروط متنوعة يعكس أيضا رغبة عفوية في المشاركة في حماية البيئة¹. ويعكس هذا الشكل من المشاركة الانسداد المؤسسي، والسرية المفرطة من السلطات العامة أو رفض التشاور والتفاوض حيث لعب هذا الشكل من المشاركة دورا هاما في بعض الحالات المتعلقة بحماية البيئة يمكن أن نذكر على المستوى العالمي منظمة السلام الأخضر وما تقوم به لحماية الحيتان وتصريف النفايات النووية فيها كما يترجم الاعتراض عن القرارات عن طريق العرائض والشكاوي المكتوبة، الرغبة العفوية للمواطنين في المشاركة في حماية البيئة.

ب. التشاور:

يشكل بعد أساسيا من أبعاد الديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسسي بين السلطات العمومية والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تتعلق بحماية البيئة، أو بحل نزاع قائم.

¹ Michel Prieur, op cit, p407.

تنظم هذه المشاركة وفق أشكال مرنة، يمكن أن تكون مؤسساتية وعادة ما تكون بطريقة تجريبية، والملاحظ أن أشكال التشاور قد تقررها السلطات العامة، أو تكون باقتراح من الجمهور أو الجمعيات تبعا للظروف، ويتم التشاور من خلال إنشاء هيئات تشاور وطنية ومحلية، أو الاجتماعات الدورية المتعلقة بحماية البيئة مع ممثل المنظمات والجمعيات المعنية، استطلاعات الرأي والتحقيقات المتعلقة بتفضيلات المواطنين.

في هذه المرحلة تصبح المشاركة منظمة لكن ضمن أشكال مرنة غير مؤسساتية غالبا وغالبا ما تكون تجريبية حسب الظروف، يتم اتخاذ إجراءات لتشاور إما من قبل السلطة أو بناء على اقتراح من الجمهور أو منظمات المواطنين¹.

يعتبر التشاور مرحلة تمهيدية للقرار، وغالبا ما يكون اختياريا، وفي الواقع، فهو شكل من أشكال المشاركة يتم من خلال مناقشات أو مفاوضات، إما حول قضايا بيئية محددة أو حول مشاريع أو سياسات عامة.

تتسم عملية التشاور بطبيعة متغيرة إلى ما لا نهاية وسنستعرض بعض التجارب أكثر شيوعا:

1. اللجان خارج المجالس البلدية: إلى جانب الهيئات التداولية للسلطات المحلية تنشأ مثل

هذه اللجان التي تضم المنتخبين والموظفين، والمستخدمين والجمعيات وهي تهدف في الوقت نفسه إلى إعلام الجمهور ومناقشة البلدية لاقتراح تحسينات أو مبادرات جديدة، فعلى سبيل المثال في باريس توجد لجنة خارج المجلس البلدي تعني بالبيئة منذ عام 1978. لكن وبسبب غياب منهجية دقيقة للعمل وافتقارها للوسائل، فإن فعاليتها غالبا ما تكون محدودة.

تمت محاولات لتعميم هذا الشكل من التشاور من خلال إنشاء لجان المبادرة والمشاركة بموجب قانون P.L.M (باريس، ليون، مرسيليا)، والذي ينص على إيجاد فضاء دائم للقاء بين المجتمع المدني، والجموعات والسلطات المحلية.

¹ Michel Prieur, op,cit p404.

2. اجتماعات الأحياء أو مجالس الأحياء: فهي تجمع المنتخبين والجمعيات والفنيين لكنها

غالباً ما تعاني من عدم اهتمام السكان ومن تمثيل المفرط لبعض الفئات الاجتماعية والمهنية وهي شكل من أشكال المشاركة المباشرة والعفوية¹.

حيث يشكل التشاور بعداً أساسياً من أبعاد الديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسسي بين السلطات العمومية والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تتعلق بحماية البيئة أو حل نزاع قائم.

وتنظم هذه المشاركة وفق أشكال مرنة، يمكن أن تكون مؤسساتية، وعادة ما تكون بطريقة تجريبية، وأشكال التشاور قد تقررها السلطات العامة أو تكون باقتراح من الجمهور أو الجمعيات تبعاً للظروف، ويتم التشاور من خلال إنشاء هيئات تشاورية وطنية ومحلية، أو الاجتماعيات الدورية المتعلقة بحماية البيئة مع ممثلي المنظمات والجمعيات المعنية، استطلاعات الرأي والتحقيقات المتعلقة بتفضيلات المواطنين².

حيث يعتبر التشاور إحدى الآليات الكلاسيكية وهو إجراء يسمح باشتراك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالمخططات والمشروعات التي تخص التهيئة الإقليمية والتعمير والتجهيز التي من شأنها المساس بالبيئة نوعية حياة السكان. وهو حسب البروفيسور HAUMONT FRANCIS مفهوم غير معرف قانوناً، ويصفه كإجراء يرافق التحقيق، يهدف إلى تبادل وجهات النظر وتحقيق التقارب بينهما بعد نهاية التحقيق³.

يمكن تمييز التشاور عن الاستشارة في كون أن الاستشارة تتم في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار يكون فيها المشروع قد تمهياً للبدء فيه، فتكتفي هنا الإدارة بتلقي آراء وملاحظات المواطنين حول المشروع، وهي حرة في الأخذ بها أو لا.

أما التشاور الذي يأخذ شكل اجتماعات عامة، فهو يسبق الاستشارة، ويتم في المرحلة الأولى لعملية اتخاذ القرار أي في المرحلة التي ينوي فيها ويقرر صاحب المشروع القيام به، يعني عند الالتزام بالقيام بدراسات تمهيدية للمشروع المزمع إنجازه، وذلك بالتشاور والمناقشة مع الإدارة حول

¹ Michel Prieur, op,cit p406.

² بن فاطيمة بوبكر، مرجع السابق، ص46.

³ ليلة زياد، مرجع السابق، ص83.

المشروع مثل مكان انجازه، نوعيته، ومنفعته الاقتصادية والاجتماعية. ويفترض أن تأخذ الإدارة في الاعتبار ملاحظات المواطنين واقتراحاتهم المضادة، عند اتخاذ القرار النهائي، فالتشاور يسمح بإعداد حقيقي ومشارك للقرار¹.

لقد أخذت العديد من البلدان بإجراء التشاور من بينها فرنسا التي تناولته تشريعاتها بنوع من التفصيل، ولم تكثف بالتشاور الإلزامي، فأضافت التشاور الاختياري لتستجيب لمتطلبات حماية البيئة والإطار المعيشي للسكان، وستناول هذين النوعين كما يلي:

- التشاور الإلزامي

تناوله قانون التعمير في المادة L300-2 التي تقضي بوجوب إجراء تشاور مسبق مع المواطنين عند اتخاذ القرارات الخاصة بمخططات شغل الأراضي ومشروعات التهيئة الإقليمية والتعمير على المستوى المحلي وقد حدد هذا القانون قائمة لعمليات التهيئة المستوجبة للتشاور².

- التشاور الاختياري

نص على التشاور الاختياري "منشور بيونكو" « Lancircilaire Bianco » الصادر في 1992/12/15 وميثاق التشاور « La Chante De Concertation » الصادر سنة 1996.

يهدف منشور بيونكو إلى إيجاد شروط مناقشة شفافة وديمقراطية فيما يتعلق بإنجاز مشروعات البيانات التحتية الوطنية الكبرى، التي تقرها الدولة مثل مشروعات تهيئة السكك الحديدية والطرق السريعة فتتمثل هذه المشروعات مجال تطبيق هذا المنشور الذي لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، ولذلك فإن تطبيقه يتوقف على حسن إرادة الإدارة وصاحب المشروع³.

ثانيا: الآليات المباشرة للمشاركة في المجال البيئي

أ. الاستشارة:

هي شكل رسمي للمشاركة، وهي الأكثر انتشارا والأكثر قبولا من قبل الإدارات والسلطات تعد شكلا سلبيا من أشكال المشاركة لأن المبادرة تأتي من الإدارة المحكومة بنصوص قانونية دقيقة وتخضع لعدد كبير من الإجراءات التي تزداد تعقيدا باستمرار لأن الرأي العام يعتبر وغالبا بشكل

¹ Janay Florence, « principe de participation » collection des juris classeur, environnement vol 01 paris 2002, p 11.

² ليلة زياد، مرجع سابق، ص 84.

³ نفس المرجع، ص 85.

خاطئ أن الأدوات القانونية الخاصة بالاستشارة مجرد خدعة ويؤدي هذا إلى سعي السلطات العامة بشكل دائم إلى تحسين هذه الآليات¹.

تعد الاستشارة إحدى الآليات الكلاسيكية للمشاركة، فهي تسمح بإعلام المواطنين وتلقي ملاحظاتهم وتعليقاتهم وانتقاداتهم حول مختلف المسائل التي تهم البيئة وحول القرارات العامة المؤثرة عليها وعلى نوعية معيشة أفراد المجتمع كإنشاء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية، موانئ، مطارات، طرق سريعة... الخ.

في أوروبا تعتمد إيطاليا والسويد على استشارة المواطنين فيما يتعلق مثلاً بإنشاء مراكز نووية جديدة، واستعمال المحركات النووية.

وقد عرفت الاستشارة فيما يتعلق بمشروعات التهيئة الإقليمية في أوروبا ارتفاعاً كبيراً في نسبة ممارستها مقارنة عما كانت عليه من قبل وتعتبر الاستشارة مرحلة مفروضة على الإدارة المكلفة بالمشروع والتي إذا كانت تحترم التزاماتها القانونية فالآن القانون يفرض عليها ذلك وليس رغبة منها، وتتم الاستشارة عن طريق عدة أشكال منها الإدارة الاستشارية وذلك بمنح بعض البلدان العالم بما فيها الإفريقية مقاعد لمحميات الدفاع عن البيئة في أجهزة استشارية وطنية ومحلية من المجالس واللجان المختصة في المجال البيئي².

وتأخذ الاستشارة أشكالاً أخرى إلى جانب الإدارة الاستشارية هي: الاستفتاء الاستشاري المحلي، دراسة التأثير على البيئة، التحقيق العمومي³.

1. الاستفتاء الاستشاري المحلي

الاستفتاء هو إجراء ديمقراطي يشارك بواسطته الشعب نظراً لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة وهو ليس إجراء خاص بالمجال البيئي لكن تم استعماله غالباً في المسائل التي تهم هذا المجال، ولهذا فقد أصبح إجراء يسمح للمواطنين بالتعبير عن طريق الاقتراع عن رأيهم حول مسألة معينة تهم البيئة بموافقة أو الرفض وهو يعبر عن المشاركة مبنية على التعاون وقد تحققت نتائج لا تتوافق مع رغبة الأجهزة الرسمية بل وتتغلب عليها

¹ بن فاطيمة بوبكر، مرجع السابق، ص 46.

² نفس المرجع، الصفح 86.

³ ليلة زياد، مرجع السابق، ص 86.

وتطالب الجمعيات الدفاع عن البيئة دائما بإجراء استفتاءات على مستوى المحلي تكون بمبادرات من المواطنين، وهذا من أجل إجبار سلطات العامة على تنظيم المناقشة الديمقراطية حول مختلف الخيارات التهيئة الإقليمية التي تمس المستقبل بيئة بلدية ما، ويعتبر إنتاج سياسة اللامركزية التي تجعل احتكار السلطة المحلية من قبل المنتخبين فقط دافعا قويا جعل النصوص القانونية تنص على الاستفتاء الاستشاري المحلي في كل مسألة تمس البيئة وهو يعد أداة أساسية للديمقراطية المباشرة المحلية¹. يعد الاستفتاء الاستشاري وسيلة فعالة لتعزيز المشاركة الديمقراطية، حيث يمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم وموافقتهم بشأن قضايا معينة قبل اتخاذ القرارات النهائية².

للاستفتاءات الشعبية أهمية بالغة في ولايات المتحدة الأمريكية إذ تنظم في السنة الواحدة الملايين منها وتشمل مختلف الموضوعات وما تطرحه من مشاكل منها ما يتعلق بالبيئة والتهيئة الإقليمية مثل ما يمكن أن يحدثه مشروع إنشاء أو توسيع مطار أو إنشاء مركز نووي، والجدير بالذكر أنه اتخذت العديد من البلدان العالم مثل ولايات المتحدة الأمريكية والسويد التدابير اللازمة لإخضاع مسائل من مختلف المجالات للاقتراع وذلك بعد الحصول على عدد محدد من التوقعات، وسمحت أيضا هذه البلدان للمواطنين بتسريع مباشر عن طريق الانتخاب، وبمعارضة القوانين التي وافقت عليها السلطة التشريعية³.

كرست أيضا فرنسا الاستفتاء الاستشاري المحلي في القانون التوجيهي الصادر في 1992/02/06 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية، فالمادة 10 منه تمنح لسكان البلديات الحق في الإعلام بكل المسائل المتعلقة بهذه الأخيرة، ولاستشارتهم حول القرارات التي تعينهم، وتعتبر المادة 10 هذا المبدأ أساسيا للديمقراطية المحلية ومن أجل تطبيق هذا المبدأ فإن المشرع من خلال المادة 10 من هذا القانون نص على الاستفتاء الاستشاري والاعتراف للبلدية بإمكانية استشارة السكان حول القرارات التي هم مدعوون لاتخاذها من أجل تسوية المسائل التي يعود الاختصاص فيها للبلدية⁴.

¹ Jamay Florence, op cite p09.

² Michel prieur, op cit, p409.

³ ليلة زياد، مرجع سابق، ص 87.

⁴ Jamay Florence, op cite p06.

ثم الاعتراف حاليا للمواطنين بحق المبادرة بتنظيم استشارات حول أعمال التهيئة التي يعود القرار فيها للسلطات البلدية بعدما كان ذلك مقتصرًا على البلدية إلا أن هذه الاستفتاءات تعتبر في الحقيقة كمؤشرات للسلطات المحلية وليست ملزمة لها وتبقى حرة في اتخاذ القرارات التي تريدها¹.

بالنسبة للمشروع الجزائري فإنه لم يأخذ بآلية الاستفتاء الاستشاري البيئي، فلم ترد أي إشارة في النصوص القانونية إلى مشاركة المواطنين الاقتراع حول المسائل المعينة تمس البيئة.

2. دراسة أو موجز التأثير على البيئة والتحقيق العمومي

- دراسة أو موجز التأثير على البيئة :

تعد دراسة تأثير على البيئة آلية كلاسكية للمشاركة بالمشروعات المراد تنفيذها وتعتبر إجراء وقائيا يهدف إلى التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه يعرفها كلا من HUGLO CHRISTIAN و LEPAGE CORINNE أنها تتمثل في تحديد وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية، والاجتماعية والثقافية لعمليات التجهيز أو لقرار ذو طابع فني أو اقتصادي أو سياسي، هذه التأثيرات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل².

من أجل تفعيل الشراكة الأطراف المعنية في تصوير واقتراح التدابير والإجراءات الاحتياطية الملائمة، يتخذ الولاية قرار يوضحون فيه تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لإبداء رأيهم في الأشغال أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها³.

ويتم إعلام الجمهور بقرار إشهار دراسة مدى التأثير في البيئة بالتعليق في مقر الولاية ومقرات البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة⁴ للموقع الذي يتم فيه إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين⁵ على الأقل وبناء على هذا الإبلاغ تقدم

¹ Prieur Michel, op.cit P126.

² ليلة زياد، مرجع سابق، ص88.

³ بخدة صفيان، مرجع السابق، ص78

⁴ المادة 09/05 من المرسوم التنفيذي رقم 99/339 الذي يطبقه على المنشآت المصنفة الملغى

⁵ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق.

طلبات الاستشارة إلى الوالي المختص على إثر ذلك يدعوا الوالي صاحب للطلب للاطلاع على الدراسة في مكان يعينه له خلال مدة لا تقل عن 15 خمسة عشر يوما ويقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلمات كتابية أو شفوية تنصب على الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت التي تتعلق بها الدراسة مدى التأثير في البيئة في سجل الخاص وإذا لم يرد إليه أي تسريح في النهاية الشهرين، يقفل السجل الخاص بملاحظة "لا شيء"¹.

تقتضي حماية البيئة مراعاة مدى التأثير فيها سلبا، ومن ثم فإن محتوى دراسة التأثير على البيئة يجب أن يتضمن تحليل حول حالة المكان الأصلية ومحيطه بغاية تحقيق النمو بأبعاده المتعددة البيئي والاجتماعي والاقتصادي والايكولوجي والأخلاقي ومما يجب التنويه به أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يهمله هذا الأمر حق الإطلاع بمقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير على البيئة بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره المتعلق بأخذ الدراسة بعين الاعتبار².

- التحقيق العمومي:

وهو إجراء المعتاد لمشاركة السكان في إعطاء التراخيص للتهيئة أو عمليات وضع خطط التعمير³. وأيضا لتحقيق العمومي إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي الاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الإدارات المخول لها قانونا سلطات اتخاذ القرارات وهو تحقيق يدفع نحو الانتفاع بالمشروع، ويدعو إلى المشاركة واسعة للجمهور .

يشكل التحقيق العمومي وسيلة للإعلام المواطنين، فتعلن الإدارة من خلاله عن المشاريع المراد إنجازها، وتدعو هؤلاء لتقييم هذه المشاريع، وتوجه ملاحظاتهم ومعارضتهم قبل أن يتم قبولها بصفة نهائية من قبل السلطة المختصة، وتاريخيا لم يكن التحقيق العمومي وسيلة للمشاركة، وإنما تحسيس المعنيين بالأمر يعني المالكين بالمنفعة العامة للمشروع، فيمثل بذلك إحدى الوسائل الكلاسيكية للإعلام الأفراد الخاضعين لعملية نزع الملكية للمنفعة العامة، تلتزم بمقتضاه الإدارة بإجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بالمنفعة العامة، وذلك من أجل حماية حقوق الملكية.

¹ بخدة صفيان، المرجع السابق، ص78.

² حموني محمد، يامة إبراهيم، مرجع السابق، ص198.

³ Prieur Michel, op cit p409.

إلا أنه اليوم امتد غرض التحقيق العمومي إلى إعلام الجمهور وجمع أحكامه، أفكاره واقتراحاته المعارضة حتى تتمكن السلطة المختصة من الحصول هي أيضا على العناصر المناسبة للاستعلام.

هكذا لم يعد التحقيق العمومي ينحصر في ميدان نزع الملكية، وإنما أصبح يشمل جميع العمليات التي من المحتمل أن تمس البيئة خاصة¹.

لقد اعتمدت العديد من البلدان آلية التحقيق العمومي من بينها فرنسا، التي عرف نظام التحقيق العمومي عندما عدة تعديلات واهتم بوجه خاص بالمجال البيئي، ويقوم النظام الجديد على القانون رقم 630/83 الصادر في 12/07/1983 المتعلق بديمقراطية التحقيقات العمومية وحماية البيئة، ويتضمن هذا القانون إمكانية عقد اجتماعات عامة، إذا كانت ظروف سير التحقيق، أو طبيعة وأهمية المشروع تستلزم ذلك².

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة، من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويعتبر موضوع تهيئة المجال بين المواضيع المفضلة لاشتراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء³.

كرست الجزائر بدورها التحقيق العمومي في التشريعات والمراسيم التي أصدرتها، نجد مثلا قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يقضي في المادة 21 بأنه: "يسبق تسليم الرخص الخاصة بالمنشآت المصنفة تحقيق عمومي وتقديم دراسة أو موجز تأثير، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع".

نص أيضا على التحقيق العمومي المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، إذ جعل كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب

¹ ليلة زياد، مرجع السابق، ص 94.

² ليلة زياد، مرجع السابق، ص 95.

³ يحي وناس، مرجع السابق، ص 164.

الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة يسبقها تحقيق عمومي ودراسة أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر على البيئة¹.

• مجال تطبيق التحقيق العمومي:

يتضمن مجال تطبيق التحقيق العمومي المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسات المصنفة، التي تستوجب منح رخصة إدارية للشروع في استغلالها، نظرا لأهميتها والأخطار والمضار التي تنجر على استغلالها. هذه المنشآت واردة ضمن قائمة محددة في ملحق مرفق بالمرسوم رقم 144/07 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

فتتطلب هذه المنشآت القيام بتحقيق عمومي كإجراء جوهري وملزم لمنح رخص² تدخل أيضا في مجال تطبيق التحقيق العمومي طبقا للقانون رقم 29/90 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير إذ تطرح هذه المخططات للتحقيق من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وتعديل بعد التحقيق لتأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق.

تخضع عمليات الصب والغمر أو الترميد في البحر، قبل منح الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة إلى تحقيق العمومي بسبب الأخطار والأضرار التي تنجر عنها³.

• مشاركة المواطنين في التحقيق العمومي:

أشار المرسوم رقم 148/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة أو موجز تأثير على البيئة، إلى الإعلان الإلزامي عن فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك بموجب قرار يصدره الوالي.

ويهدف هذا الإعلان إلى ضمان مساهمة جدية للمواطنين في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبيئتهم، وبالتالي تشكل هذه الآلية أداة للديمقراطية الإيكولوجية⁴.

¹ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ج.ر.ج.ج، عدد السابع وثلاثين، مؤرخ في 04 جوان 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 167/22، ج.ر، العدد التاسع والعشرون الصادر بتاريخ 24/أفريل 2022.

² المادة 19 من قانون 10/03 السالف الذكر، والمادة 3 من المرسوم 198/06 السالف الذكر.

³ المادة 53 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

⁴ ليلة زياد، مرجع السابق، ص 96.

يتم إعلان المواطنين بالتحقيق العمومي عن طريق تعليق القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وبالنشر في يوميتين وطنيتين¹. ويشترط أن يكون حروف هذا الإعلان بارزة كما يجب أن يبين الإعلان طبيعة المنشأ والموقع الذي يعتزم تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العمومي وتاريخ اختتامه، واسم المندوب المحقق والأيام والساعات التي يتلقى فيها المندوب ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الإطلاع على الملف.

وينتهي التحقيق العمومي للمنشأة المصنفة إما بمنح الترخيص أو رفضه ويبلغ صاحب المنشأة الذي قدم الطلب الترخيص إما بالموافقة أو الرفض المعلن عن طريق المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشآت من الثالث، أو عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز (45) يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني، عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول، ويمكن لكل شخص رفض طلبه أن يقدم طعنا وفقا للإجراءات المعمول بها، لم بين المرسوم الجديد 06-198 المعلق بالمنشآت إجراءات التحقيق العمومي وأجالاتها على التنظيم².

نص أيضا مرسوم التنفيذي رقم 145/07 على حق مشاركة معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي، يسمح له بالتعرف على المشروع المزمع إنجازه بكامله، وإبداء آرائه وملاحظاته فيه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

تشير المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 إلى أن القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي يحدد موضوع هذا التحقيق بالتفصيل، ومدته التي لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للمواطنين إبداء ملاحظاتهم فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا يكلف بالسهر على احترام ما يخص تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وكذلك سجل جمع الآراء، كما تسند لهذا المحافظ

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر.

² وناس يحيى، مرجع السابق، ص165.

مهمة إجراء كل التحقيقات، أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة¹.

يجرر المحافظ عند نهاية مهمته محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي، الذي يجرر بدوره عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحافظ المحقق إن اقتضى الأمر ذلك، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية².

عند انتهاء التحقيق العمومي تدرج نتائج هذا التحقيق مع محضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، وأراء المصالح التقنية، في ملف دراسة أو موجز التأثير، الذي يرسل إلى وزارة البيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو إلى المصالح المكلف بالبيئة قرار الموافقة أو الرفض فيما يخص دراسة التأثير يرسله إلى الوالي الذي يبلغ صاحب المشروع بذلك، ويصدر الوالي قرار الموافقة أو الرفض بالنسبة لموجز التأثير ويبلغ صاحب المشروع بذلك³.

تجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية عقد اجتماعات عامة أثناء التحقيق العمومي، واكتفى بالنص على إبداء المواطنين لملاحظاتهم على سجل مفتوح لهذا الغرض، وهذا على خلاف العديد من الأنظمة القانونية التي نصت على عقد اجتماعات عام منها النظام القانوني الفرنسي، فنجد أن التحقيق العمومي في فرنسا يتم سريانه كما هو شأن في الجزائر لكل خلاف الموجود بينهما هو إمكانية عقد اجتماعات عامة⁴.

ب. المشاركة اتخاذ القرار

تفترض المشاركة في اتخاذ القرار أو تقاسم السلطة أن يشترك المواطنون مباشر في القرار الذي يسمح لهم أساسا بممارسة حق النقض، وهذا يعني تعديل في ميكانيزمات اتخاذ القرار وفي الخدمات والأنشطة المتعلقة بالبيئة وتتخذ المشاركة في صنع القرار عدة أوجه تبدأ من أبسط الأشكال وهي الاقتراحات التي تكون في شكل مبادرات شعبية، الاجتماعات أو عن طريق لجان

¹ المادتان 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر.

² المادتان 14 و 15 من المرسوم نفسه.

³ المادتان 16 و 18 من المرسوم نفسه.

⁴ ليلة زياد، المرجع السابق، ص 98.

أو عن طريق مجالس سواء كانت منتخبة أو معينة كما يكون في شكل استفتاء حول قرار معين أو المشاركة في إدارة البيئة¹.

يمثل منهج اتخاذ القرارات العامة المنهج الأكثر دلالة على الديمقراطية، فالحد الأدنى من حكم الشعب الذي اكتسبه الدول الديمقراطية، هو أن القرارات العامة فيه تتخذ من قبل الكثرة من أفراد الشعب المعني، وذلك بقدر ما يتيح لهم على أرض الواقع من فرص متساوية، وتوفير معطيات كافية، تسمح لهم بالتعبير بكل ديمقراطية عن اختياراتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية، فهم يناقشون مع المسؤولين السياسيين والإداريين في أماكن عمومية القرارات التي تمس وجودهم².

يتضمن مفهوم المناقشة العامة الانتقال من مفهوم للقرار صادر عن سلطة تميل إلى التهور، نحو سلطة تستوجب لصنع القرارات العامة، تدخل المواطنين الراضين لأحادية قرارات الإدارة. كما ينطوي معنى المناقشة العامة على الانتقال من نموذج تقنراطي، أين يكون القرار من صنع الخبراء إلى نموذج براغماتي أي عملي يشترك الجمهور في عملية اتخاذ القرار، فتقوم المناقشة العامة على مساهمة فاعلين اجتماعيين لديهم قيما مشتركة منشرة في كل مجتمع، ولا تشمل على وجود رقابة على القواعد، والمؤسسات والقيم فحسب، بل أيضا رقابة على الخيارات العامة التي سيتم تبنيها.

الصيغة تتمثل في مشاركة المواطنين بصفة إيجابية في تسيير وتنظيم المنشآت العمومية، وفي أنظمة اتخاذ القرارات، وذلك حسب الإجراءات والتقنيات التي قامت بتكريسها في تشريعها كل دولة اعتدت النظام الديمقراطي³، وسنتناول بعض الأمثلة عن مشاركة في اتخاذ القرار.

¹ بن فاطيمة بوبكر، مرجع سابق، ص 47.

² ليلة زياد، مرجع سابق، ص 12.

³ تنقسم تقنيات المشاركة في النشاط العمومي إلى نوعين كلاسيكية وحديثة، نجد من بين تقنيات المشاركة الكلاسيكية لتحقيق العمومي الذي تعتمد كثيرا الدول الأنجلوسكسونية، وهي تقنية تحيل الإدارة تعلن المشروع المزمع إنجازه، وتدعوا المواطنين صراحة لتقييم هذا المشروع وإبداء ملاحظاتهم واقتراحاتهم قبل الموافقة النهائية عليه.

ومن بين التقنيات المشاركة الحديثة التي ظهرت في العقود الأخيرة هناك لجان الحكماء وهي أجهزة ذات طابع استشاري تضم فلاسفة، أطباء، مهندسين، علماء، باحثين جامعيين.... الخ وتقوم السلطات العامة بدعوة هذه اللجان لتقديم لها الإرشادات والنصائح وتشركها في إعداد السياسات العام. هناك أيضا تقنية الاجتماعات العامة وهي شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الشمالية. فخلال الاجتماع، والذي إعلام الجمهور بتاريخه ومكانه، يناقش هذا الأخير مع المسؤولين مسائل معينة. نلاحظ أن يومنا هذا في الدول الغربية أن هناك قرارات ناتجة عن حصص تلفزيونية حيث أنه خلال حصص تلفزيونية بعرض =

• المشاركة في إعداد النصوص العامة:

عندما تعد الإدارة إصلاحا للنصوص العامة في مجال البيئة من أجل تحديد إجراءات جديدة أو معايير لمكافحة التلوث، يمكنها القيام بذلك إما في سرية مكاتبها أو من خلال استشارة هيئات أو لجان قائمة، أو بفتح المجال لعامة الناس للوصول إلى الملفات التحضيرية ليتمكنوا من التعبير عن آرائهم، وغالبا ما يتخذ هذا الوصول الواسع للجمهور شكل التحقيقات العمومية، غير أن ذلك، في معظم الدول، لا يشمل سوى مشاريع معينة لإنشاء منشآت جديدة، وليس مشاريع النصوص العامة.

منذ عام 1897 نص قانون نرويجي حول المياه على وجوب إعلام المواطنين واستشارتهم خلال عملية إعداد الأنظمة الجديدة، أما في الولايات المتحدة، فتعتبر مشاركة المواطنين في إعداد النصوص العامة، خاصة في المجال البيئي، مثيرة للاهتمام من خلال مختلف جلسات الاستماع المعروفة بـ « HEARING » على المستوى الفيدرالي، ينص قانون الإجراءات الإدارية الفيدرالية (APA) بشكل عام على أن الوكالات يجب أن تعلن في السجل الفيدرالي (FEDERAL REGISTE) عن نيتها في إجراء إصلاح تشريعي¹.

حتى يتمكن الجمهور من تقديم تعليقات مكتوبة وربما طلب جلسة استماع غير رسمية أحيانا تفرض إجراءات أكثر رسمية، تتطلب جلسة استماع رسمية أمام قاض وبإجراءات تشبه إلى حد ما الإجراءات القضائية.

منذ السبعينات، نصت بعض القوانين البيئية عن إجراءات معقدة تفرض جلسات استماع عامة عند طلب المواطنين ذلك لأي إصلاح يمكن النص على أنه بمجرد دخول نص قانوني حيز

= موضوع ما للنقاش بين عدة أشخاص مختلفين، وبعد انتهاء الحصة تصل عدة رسائل يطالب فيها الأفراد باتخاذ قرارات أو تدابير المناسبة، فتقوم الحكومة بتلبية رغبات هؤلاء وهكذا أصبحت دعامة لطلبات المحكومين.

نجد أيضا الاستشارة العامة عن طريق الانترنت، الذي يعد وسيلة هامة لرفض تمثيل الرأي العام، ويسمح للمواطنين بتقديم وجهات نظرهم، ويرى البعض أنه الوسيلة الوحيدة لإصلاح الإدارة فتمثل هذه المشاركة توافق المتطلبات الجديدة للمواطنة، وتفصح عن حكم دولة جديد يجعل الدولة والمجتمع المدني يشتركون اتخاذ القرارات العامة أي تحقيق ثنائية القرار نقلا عن:

M'rad Hatem « participation des citoyens dans la condition de l'action public » in sedjan Ah (sous la direction de la Engeance et conduites de l'action publique au 21 siècle), edition l'harmattan Gret, p351-352.

¹ Prieur Michel, op cit p411.

التنفيذ يحق للجمهور المطالبة بمراجعته أو إلغائه إذا ثبت أنه ضار بالبيئة، وهذا ما يعرف بنوع من "حق المبادرة".

وفي بعض الحالات، قد تكون عملية صياغة النص الإداري نفسها نتيجة لمشاورات عامة يطلب من خلالها من الجمهور اقتراح مضمون النص. على سبيل المثال، عند إعداد نظام يتعلق بالمحطات الخاصة بتقنية المياه، ثم الإعلان في السجل الفدرالي عن مشاورة عامة، طلب خلالها من الجمهور تقديم اقتراحات إلى وكالة حماية البيئة الأمريكية (E.P.A) بشأن المعايير المتعلقة بتصريف المياه.

بعد جلسة استماع عامة أولى تحدثت فيها البلديات المواطنون والجمعيات، قامت مجموعة عمل تابعة لوكالة حماية البيئة بصياغة مشروع رسمي للتنظيم وقد تم فتح المجال للجمهور للتعليق على المشروع لمدة 45 يوما، ونظمت الوكالة جلستين عامتين، طالبت الجمعيات البيئية بتنظيم أكثر صرامة، في حين طالبت البلديات بتنظيم أقل صرامة وفي النهاية قررت الإدارة اعتماد نص يميل إلى تلبية مطالب البيئيين. استغرق هذا المسار ثمانية وعشرين شهرا، وهو زمن لا يعد مفرطا بالنظر إلى تعقيد المسألة¹.

● المبادرة الشعبية:

تعد لمبادرة الشعبية شكلا مميزا من المشاركة، حيث تسمح للمواطنين بطلب إما أن يتم تقديم نص إلى الاستفتاء أو أن يناقش البرلمان مشروعا معيناً، إنها حق في بدء عملية دستورية أو تشريعية، وبالتالي فهي منظمة بدقة من خلال نصوص قانونية ولدى بعض البلدان خبرة كبيرة في المبادرة الشعبية، مثل سويسرا والولايات المتحدة، في سويسرا، يسمح الحق في المبادرة للمواطنين بجمع توقيعات ضمن مهلة معينة (50.000 توقيع خلال 90 يوما على المستوى الفيدرالي) للمطالبة بأن يتم تقديم نص إلى الاستفتاء، في السنوات الأخيرة، تمحورت العديد من المبادرات حول القضايا البيئية مثل تلوث الهواء الناتج عن السيارات (1997) بناء الطرق السريعة (1978)، الطاقة النووية (1984) حماية الأراضي الرطبة، وحماية المجاري المائية، ومع ذلك نادرا ما تنجح المبادرات على مستوى الفيدرالي؛ فمنذ عام 1899 تم قبول 8 ثمانية فقط من أصل 140 مبادرة جمعت العدد المطلوب من التوقيعات. ومع ذلك، فإن هذه المبادرات لها تأثير غير مباشر في

¹ Prieur Michel, référence précédent, p412.

الضغط على السلطات وغالبا ما تؤدي إلى مشاريع مشاهمة ثم تبنيها عبر العمليات العادية في الولايات المتحدة توجد المبادرة الشعبية على مستوى الولايات في (21 ولاية) ويبدو أنها تخطى بانتعاش معين في مجال البيئة¹.

• الاستفتاء في القضايا الحاسمة:

تعد سويسرا وطن بلا شك وطن للاستفتاء في القضايا الحاسمة على المستوى الفيدرالي والكانطوني منذ عام 1888، تم إجراء 320 استفتاء على المستوى الفيدرالي، وفي السنوات الأخيرة على الرغم من بعض اللامبالاة من قبل الناحيين (65% من الامتناع عن التصويت)، إلا أن عدد الاستفتاءات قد ازداد بشكل ملحوظ (أكثر من 8 استفتاءات سنويا) خاصة في القضايا البيئية، الاستفتاءات دائما ما تكون ناتجة عن مبادرة شعبية، مما يمنح للمنظمات البيئية قوة ضغط كبيرة. أحد الاستفتاءات الأخيرة في سويسرا أدى إلى قرار حظر بناء وتطوير أرض عسكرية في منطقة رطبة (مستنقع ومأوى للطيور) تم تحقيق هذه النتيجة من خلال تصويت 60% من الناحيين ضد الأرض العسكرية، وهو أمر لافت في بلد يعتبر أن أي شيء يتعلق بالجيش مقدسا إذا كانت جدوى الاستفتاءات كطريقة المشاركة المباشرة للمواطنين أثناء التصويت فإن هناك في جميع الأحوال، بعض العوائق القانونية الجادة فيما يتعلق بدستورية الاستفتاءات التشريعية أو المحلية.

• المشاركة في إدارة البيئة:

تتم هذه المشاركة من خلال دعوة المنظمات والجمعيات والمواطنين، التكفل بأنفسهم بإدارة البيئة، بحيث تلعب دورا صاحب امتياز حقيقي للمرفق العام الخاص بالبيئة، وفي هذا الإطار أصبحت الجمعيات والمنظمات تدير المناطق الطبيعية المحمية سواء بمبادرة شخصية منها أو توكل لها رسميا من قبل السلطات المختصة².

من خلال الحركة الجمهورية يدعي المواطنون بشكل متزايد لتحمل مسؤولية إدارة البيئة بأنفسهم وتقوم الجمعيات المساحات الطبيعية المحمية، إما من خلال مبادراتها الخاصة أو من

¹ Prieur Michel, op, cit, p413.

² Ibid, op.cit p407.

خلال تكليفها رسميا بالمهمة لصيانة الأراضي أو إدارة المنتزهات الإقليمية أو شراء المساحات الحساسة (مؤسسة المواقع في الألزاس) أو تدريب المواطنين في علوم البيئة.

أما بالنسبة للأشكال المشاركة، فيمكن ملاحظة تنوعها الكبير، بل هناك أشكال أخرى للمشاركة مثل في كندا في أونتاريو، حيث تساعد لجان المواطنين شركة الكهرباء في اختبار مواقع خطوط الطاقة الكهربائية، أو في الولايات المتحدة حيث تستخدم "التجارب شبه التجريبية" والتي تتضمن وضع الجمهور في موقف تجريبي ليتفاعل مع مختلف الخيارات¹.

المطلب الثاني

تطور الديمقراطية التشاركية

إذا كان مبدأ المشاركة ليس مبدأ خاصا بالبيئة فإن الطبيعة الخاصة لقانون البيئة جعلت تطوره في هذا المجال في وقت مبكر جدا²، إذ وجد الأرضية المناسبة لذلك حيث تم اعتماد العديد من النصوص للاعتراف بحق المواطنين في المشاركة في القرارات التي تؤثر على بيئتهم، وذلك لمواجهة المطالب الاجتماعية المتزايدة نتيجة للوعي العام المتزايد بالمشاكل البيئية لذلك فإن المطالبة بالديمقراطية تشاركية في مجال البيئة هي نتيجة مباشرة لتوسع نطاق المشاركة وتأكيد المبدأ.

استنادا إلى فكرة أن حماية المحيط الحيوي هو مصلحة مشتركة للبشرية فإن المطالبة بحماية البيئة تعتبر حق ومصدرا قانونيا للأفراد، مما يعني تدخلا إيجابيا من قبل الدول، كما يعتبر الحق في البيئة أيضا مصدر واجبات بالنسبة لهم ويفرض عليهم الالتزام بالمشاركة في حماية البيئة.

عرفت الديمقراطية التشاركية تطورا في مجال البيئة منذ حوالي ثلاثين، حيث تعتبر البيئة مجالا خصبا لتطور مبدأ المشاركة وتطبيقه باعتبار أن قانون البيئة هو الذي ينظم علاقة الإنسان بالبيئة

¹ Prieur Michel, op.cit p414.

² تم نص مبدأ المشاركة في المادة 21 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي نصت على لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

كما نصت المادة 25 فقرة "أ" من العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "... أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، كما نصت المادة 13 فقرة 1 من العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على "تقر الدولة الأطراف في هذا العهد وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر".

إذ تم تكريس مبدأ المشاركة في العديد من الأدوات القانونية الدولية باعتباره أحد مكونات الحق في البيئة.

يجب أن يترجم الاعتراف بالحق في البيئة صحية ومتوازنة بيئيا ليس فقط من خلال توفير معلومات موضوعية ورفع السرية الإدارية، ولكن أيضا من خلال أشكال متنوعة من مشاركة المواطنين في القرارات التي تؤثر على مستقبلهم ومستقبل المجتمع¹.

تعد الديمقراطية التشاركية عنصرا أساسيا في حقوق الإنسان، وقد تم التأكيد عليها. العديد من الوثائق الدولية والوطنية ذات القوة القانونية المتفاوتة وعليه سيتم التطرق إلى التكريس القانوني لمبدأ المشاركة الجماهير على المستوى الدولي في الفرع الأول وتكريس القانوني لمبدأ المشاركة الجماهير على المستوى القوانين الوطنية.

الفرع الأول

تكريس القانوني لمبدأ المشاركة الجماهير على المستوى الدولي

يعد الحق في المشاركة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الفردية المرتبطة بالمشاركة في الشؤون العامة وحرية الرأي تؤكد الوثائق الدولية على أن المشاركة في الحياة السياسية والإدارية هي جوهر الديمقراطية.

تم تكريس مبدأ المشاركة في العديد من الأدوات القانونية الدولية باعتباره أحد مكونات الحق في البيئة بإعلان ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد في 16 جوان 1972 أكد على ضرورة تثقيف الجمهور، وبالتالي فإن مبدأ المشاركة مذكور فقط في المبدأ 19، الذي ينص على أن المعلومات والتعليم للجمهور سيمكنهم من المساهمة في حماية البيئة، أما التوصية 97 من خطة العمل المعتمدة في نهاية المؤتمر، فكانت أكثر وضوحا لتشجيع الدول على تسهيل "المشاركة العامة في إدارة البيئة ومراقبتها وتوفير الوسائل لتحفيز المشاركة الفعالة للمواطنين".

كما أكد الميثاق العالمي للطبعة المعتمد في 28 أكتوبر 1982 على مبدأ المشاركة بطريقة أكثر وضوح وجدية، إذ نص على أنه: "يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ووفقا لتشريعهم الوطني، للإسهام منفردين أو متشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة

¹ Tristan Austine, op, cit, p106.

بيئتهم...."¹ كما نص الميثاق على أن جميع عناصر التخطيط يجب أن تطرح على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعالين.²

أما في إعلان ريو للبيئة والتنمية المعتمد في 14 جوان 1990، فتم التأكيد على مبدأ المشاركة بقوة، إذ نص المبدأ العاشر على أنه "تعالج القضايا بالبيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة وتتركز لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار"، فهذه الصياغة المصطلحية الدقيقة لمبدأ العاشر تمثل تنويع لفكرة تغطي الجوانب المختلفة لإرساء ديمقراطية تشاركية في مجال حماية البيئة من خلال المشاركة الوصول للمعلومات واللجوء للقضاء.³

وقد وضع فريق خبراء من برنامج الأمم المتحدة البيئية (UNEP) في عام 1987 إعلانا لمبادئ ذات طابع علمي بشأن دراسات الأثر البيئي، مبرزين فيها أهمية مشاركة الجمهور في هذه الإجراءات قبل اتخاذ أي قرار يجب أن يمنح للجمهور والمجموعات المعنية الفرصة للتعليق على دراسة الأثر، ولا ينبغي للسلطات اتخاذ أي قرار قبل انقضاء مدة كافية تتيح أخذ ملاحظات الجمهور في الاعتبار.

وبطريقة أكثر وضوحا، يعتبر البيان الختامي لمؤتمر هلنسكي حول الأمن والتعاون في أوروبا في النقطة الخامسة من الفصل المتعلق بالاقتصاد والعلم والتقنية أن "نجاح سياسة البيئة يتطلب مساهمة جميع فئات السكان وكل القوى الواعية بمسؤولياتها في حماية وتحسين البيئة" في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (P.N.U.E) وصندوق الحياة البرية في كينيا، ثم اتخذ قرار في عام 1987 بإنشاء ورشات دراسية تهدف إلى تهيئة السكان من الرحل والمزارعين في كينيا لمناقشة واتخاذ قرارات مشتركة بشأن خيارات الحفاظ على البيئة، وقد جاء ذلك بالتزامن مع مشاريع إمداد المياه على أطراف المنتزهات المحمية، والمشاريع السياحية، ومكافحة الصيد في الجائر، يعكس هذا المشروع رغبة في اشتراك الجمهور في أنشطة الحفاظ على البيئة في الدول النامية.⁴

¹ أنظر النقطة 23 من ميثاق العالمي للطبيعة المعتمد في 28 أكتوبر 1982.

² أنظر النقطة 16 من ميثاق العالمي للطبيعة.

³ Prieur Michel, ,op,cit, p414.

⁴ Tristan Austine, p71.

يشير مؤتمر هلنسيكي لسنة 1975 إلى أن نجاح أي سياسة بيئة تفرض مشاركة كافة فئات السكان، وجميع القوى الاجتماعية الواعية بمسؤولياتها في حماية وتحسين البيئة تؤكد كذلك التوصيتين رقم 49 و53 اللتان تبناهما مخطط عمل "فانكوفي" الذي انتهى إليه مؤتمر فانكوفي حول المؤسسات الإنسانية المنعقدة سنة 1976 أن المشاركة الشعبية حق يجب أن يتمتع به كافة فئات السكان.

علاوة على ذلك أصدرت برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام 1987 إعلانا عالميا حول دراسات التأثير البيئي مشددا على ضرورة مشاركة الجمهور في هذه العمليات بحث الإعلان على السماح للجمهور والمجموعات المعنية بالتعليق على دراسات التأثير قبل اتخاذ أي قرار، وضمان فترة زمنية كافية لأخذ ملاحظات الجمهور بعين الاعتبار¹.

يعترف الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972 في مبدأ الرابع منه والتاسع عشر إلى ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها كما يعترف أيضا بالحق في الإعلام كونه شرط ضروري لاحق للمشاركة الجماهير فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة البلدان العالم².

كما تم تدعيم المبدأ من خلال الفصل 40 من جدول الأعمال القرن 21 من خلال التأكيد على ضرورة اشتراك جميع الفئات الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحماية المتكاملة للبيئة³ وتستهدف هذه المشاركة جميع المستويات صنع القرار والعمل من المستوى المحلي (الأحياء والبلديات) إلى المستويات الدولية بما في ذلك المستويات الإقليمية والوطنية وبين الحكومية كما كرست العديد من الاتفاقيات الدولية التي أعقبت مؤتمر ريو مبدأ المشاركة نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي⁴، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ⁵، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا⁶.

¹ Prieur Michel, la convention d'Aarhus, op, cit, p17.

² ليلة زياد، مرجع السابق، ص49.

³ مشاركة المرأة والاعتراف بدور السكان الأصليين ومجتمعاتهم وتعزيز دورهم وتعزيز دور المنظمات الغير حكومية.

⁴ أنظر للنقطة 13 من الديباجة الاتفاقية المتحدة بشأن التنوع البيولوجي وكذا المادة 08 فقرة2.

⁵ أنظر المادة 4 فقرة "ط" من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ.

⁶ أنظر المادة 3 الفقرة "ج" و5 فقرة "د" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

كما تعتبر اتفاقية أراهُوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة بصنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية المعتمدة في إطار مجلس أوروبا في 1998/06/25 أول اتفاقية تكرس لأول مرة الحق في المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار في نص دولي ملزم قانونيا فهي ليست اتفاقية بيئية جديدة بل اتفاقية أدخلت الديمقراطية في عملية صنع القرار العام إذ يمكن للديمقراطية التقليدية التي لا تعرف سوى المواطن الناحب والسلي أن تنفتح على الديمقراطية التشاركية حيث يصبح فيها المواطن فعلا يشارك في الحياة الإدارية وأمر نادر الحدوث¹. وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الجمهور من الاهتمام بشكل أكبر بالمشاكل البيئية والمساهمة بشكل أكثر فعالية في الحفاظ عليها. فبموجب الاتفاقية تخضع لمبدأ مشاركة القرارات المتعلقة بالأنشطة الخاصة والخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالبيئة ووضع الأحكام التنظيمية والأدوات المعمارية الملزمة قانونية ذات التطبيق العام².

ورد في اتفاقية الإطار للتغير المناخي التزام الدول بالعمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية.

وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتسيير، إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وأثاره ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة³.

¹ prieur michel, op, cit, p17.

² أنظر المواد 7، 6، 8 من اتفاقية أراهُوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة، المعتمدة في 25 جوان 1998.

³ بن فاطيمة بوبكر، المرجع السابق، ص48.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) معاهدة بيئية دولية ثم اعتمدها في 9 ماي 1992 خلال اجتماع لجنة تفاوض حكومية في نيويورك ثم فتحت للتوقيع في 4 يونيو 1992 أثناء قمة الأرض في ريودي جانبرو بالبرازيل حيث وقعت 154 دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد أن صادقت عليها 50 دولة، الجزائر عضو في هذه الاتفاقية وقد أظهرت التزامها بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة تغير المناخ ساعية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى تقليل الانبعاثات وتعزيز التعاون بين الدول.

الفرع الثاني

التكريس القانوني للمبدأ المشاركة الجماهير على مستوى القوانين الوطنية

أما على المستوى الوطني المشرع الجزائري سائر الاتفاقيات الدولية بتكريسه لمبدأ المشاركة للتشريعات الوطنية إذ جعل مبدأ المشاركة من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر إذ نصت المادة 8/3 على أنه ".....المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة" كما جعله هدفا من أهداف حماية البيئة من خلال المشاركة الجمهور في تدابير الحماية¹.

ولقد جسد المشرع الجزائري مبدأ المشاركة من خلال إعطاء الحق للجمعيات الناشطة في مجال البيئة وتحسين المستوى المعيشي المشاركة في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به² كما تم تكريس المبدأ في قوانين ذات الصلة بحماية البيئة نذكر منها ق 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليمية وتنمية المستدامة إذ نصت المادة الثانية على أنه "مساهمة المواطنين في إعداد السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". كما تضمن القانون 03/03 المتعلق بالمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مبدأ المشاركة إذ نصت المادة 103 على ضرورة اشتراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياسية.

كما نص قانون 10-11 المتعلق بالبلدية في مادته 12 على أنه يسهر مجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم كما المادة 13 على أنه "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك أن يستعين بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونية الذين من شأنهم تقديم المساهمة تنفيذه لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

¹ أنظر المادة 2 فقرة 6 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

جريدة الرسمية عدد 43 الصادرة 2003/07/20

² أنظر المادة 35 من قانون 10/03 السابق الذكر.

أما المادة 20 منه والتي أكد فيها المشروع على أن الجماعة الإقليمية تحمل على تجسيد الديمقراطية التشاركية وتتخذ كل التدابير التي تسمح للمواطنين إطلاع المنتظم على نشاطات المجلس وقرارات التي تخصهم.

بإضافة إلى ما أكدت عليه أحكام المادة 21 من المشروع من خلال اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تحسين الاستماع للمواطنين وتسهيل حضورهم لجلسات المجلس وضمان حقهم في الاطلاع على الوثائق الإدارية التي تعنيهم.

حيث تم إشراك الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة في بعض اللجان التوجيهية فتمثل بثلاثة أعضاء في اللجنة القانونية والاقتصادية لمجلس الأعلى لتنمية المستدامة¹ ويمثل واحد في الديوان الوطني للتطهير تقترحه جمعية التنشيط في ميدان الماء التطهير² وممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية³ ممثل واحد عن الجمعية ذات طابع وطني تنشط في مجال البيئة وفي الوكالة الوطنية للنفايات⁴ إلا أن تمثل هذه الجمعيات ضعيفا مقارنة بعدد الإدارات الممثلة في كل لجنة مما يجعل مشاركتهم شكلية باعتبار أن القرارات يتم اتخاذها بالأغلبية إلى جانب إضفاء الطابع الديمقراطي على قانون البيئة تطوير خطط والبرامج كأدوات عمل مميزة في مجال البيئة.

يشير كل من الدساتير 1976 ودستور 1989 ودستور 1996 إلى حق إنشاء جمعيات باعتراف بالحق تكوين جمعيات وإقرار ضمني بحق مشاركة المواطنين في شكل جمعيات في الحفاظ على البيئة لأن الاعتراف بحق بإنشاء جمعيات يتضمن حق هذه الأخيرة ممارسة مختلف النشاطات الثقافية والعلمية والاجتماعية وتلك تستهدف الحفاظ على البيئة وتشير إلى أن اهتمام الجمعيات في الجزائر بالبيئة بتزايد مستمر لأخطار وتحديات التي تواجه البيئة.

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لتطهير جريدة الرسمية عدد 24 صادرة في 2001/04/22.

² أنظر المادة 14 من مرسوم التنفيذي 96-481 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعملها، ج.ر، عدد 84 صادرة 1996/12/29.

³ أنظر مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16/259 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2016 يحدد التشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية المجالات المحمية وكيفية تنظيمها.

⁴ أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 2-175 المؤرخ في 2 مايو 2002 يتضمن إنشاء وتنظيمها ج.ر العدد 37 صادرة في 2002/05/26.

تم أيضا الاعتراف بحق المشاركة في الجزائر في القانون الصادر في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، وكذلك المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب إقرار فتح تحقيق عمومي¹.

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص80.

المبحث الثاني

معوقات تعميق الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي

تعد مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة وفق آليات معينة تجعلهم يشتركون في مسار صنع القرارات العامة، مساهمة جد هامة للحق الجديد _ الحق في البيئة _ في حماية حقوق الإنسان فمظهره المزدوج المتضمن في الوقت نفسه حقوقا وواجبات، فقد جاء بجديد، إنه يخرج المواطنين من مركزهم السلبي وذلك كمستفيدين، ويجعلهم يشتركون في الحياة الإدارية ويتقاسمون المسؤوليات في تسيير مصالح الجماعة بكاملها¹.

من الطبيعي أن رغبة في المشاركة يتم التعبير عنها أولا بالنظر للاهتمامات الحالية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين في عملهم أو في أماكن عيشهم، حيث عرفت قطاعات مثل التهيئة والتعمير مشاركة نشطة للمواطنين. أما في مجال البيئة فأدى ظهور السياسات العامة البيئية إلى تزايد رغبة الجمهور والجمعيات في عدم ترك الإدارة والمنتخبين اتخاذ القرارات دون تدخلهم.

كما أدى تفاقم المشاكل البيئية بالنسبة للأجيال المقبلة إلى تعميم طلب المواطنين بطريقة جديدة للمشاركة ويعتبر البعض ضرورة مشاركة المواطنين كنتيجة سياسية وقانونية مباشرة للاعتراف بالحق في البيئة².

المشاركة مفهوم غير دقيق بحيث تعرف بأنها مجموعة الآليات المنظمة قانونا، التي تمكن الأفراد من التأثير بشكل مباشر ولكن دون سلطة اتخاذ قرار³.

وتعرف أيضا: أنها مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها كما تعني بأنها "إمكانية منح الأفراد جزءا معينا للممارسة السلطة" وتنحصر هذه المشاركة بين الإعلام والحوار ويمكن أن تصل إلى المشاركة في اتخاذ القرار لكن في جميع الحالات تعني

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص28.

² بن فاطيمة بوبكر، الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية جامعة مولاي طاهر سعيدة المجلد الثالث، العدد السابع، 2016، ص45.

³ Michel Delnoy, la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, université de liège doyen , faculté droit, le 19 février 2007, p46

المشاركة "المشاركة في الإجراءات الإدارية، الحكومية أو التشريعية التي ينظمها القانون في محاولة التأثير على القرارات الإدارية أو ذات الطبيعة السياسية التي تتعلق بالبيئة".¹

تتم المشاركة البيئية عندما يكون أفراد المجتمع الفرصة الكافية لشرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة العامة حيث تعمل على تهيئة الظروف للإدانة والفعالة للاستراتيجيات البيئية.²

تبرز الوثائق الدولية المختلفة أهمية المشاركة الشعبية في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة والتنمية الحضرية وعلى سبيل المثال عمل فنكو فر المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول المستوطنات كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982 "الميثاق العالمي للطبيعة" وفي إعلان ريو لعام 1992 تم التأكيد على مبدأ المشاركة العامة في عمليات صنع القرار البيئي مما يعكس التزام المجتمع الدولي بتعزيز الحق، هذا ما يؤكد على ضرورة اشتراك جميع القطاعات المجتمع في عمليات اتخاذ القرار لضمان تنمية مستدامة تلبي حاجيات الحاضر دون لمساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم.³

إن أهمية المشاركة مرتبطة مباشرة بالوعي بالدور الهام الذي يلعبه الرأي العام إلى جانب الدول وهيئاتها في مجال حماية البيئة، لهذا قامت الدول خاصة مع الطلب الاجتماعي بدمقرطة القرار البيئي *démocratisation de la décision environnementale*.

يشكل النظام الديمقراطي الذي تعتمده غالبية المجتمعات نظام الحريات الذي يرفع "حكم الشعب" والذي تعمل معظم دول العالم على حمايته في الوقت ذاته إن حرية التعبير وإبداء الرأي وحق الجميع في المشاركة الفعلية في النشاط العمومي من حتميات الديمقراطية، ويعرف النشاط العمومي بأنه العملية التي من خلالها يتم وضع وسير البرامج الخاصة بالنشاط الحكومي بقصد تحقيق أهداف مشتركة.

¹ حيمر زليخة، مرجع سابق، ص 7.

² حيمر زليخة، المرجع السابق، ص 7.

³ Michel Prieur, op cit p 400.

برزت في المجتمعات المعاصرة مشاركة جديدة للمواطنين في النشاط العمومي، خاصة في البلدان المتقدمة الليبرالية، حيث بدأ يناقش المواطنون بكل حرية في أماكن عمومية القرارات المتعلقة بالسياسات العامة التي سيتم إتباعها¹.

وقد تأثر المواطنون بالديمقراطية التشاركية القائمة على ممارسة الحق في مناقشة القرارات العامة التي سيتم اتخاذها، وطالبوا من السلطات العامة بتوسيعها إلى المجال البيئي ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول المعوقات القانونية والمطلب الثاني المعوقات الإدارية والثقافية.

المطلب الأول

المعوقات القانونية

تكمن حدود ممارسة حق المشاركة على المستوى القانوني في غموض وعدم دقة مضمون القوانين تقر بها الحق الذي فتح المجال لتفسيرات مختلفة والتي بدلا من تدعم وتعزز حق مشاركة المواطنين في صيانة البيئة أدت إلى تقييده وتشكل إلزامية إثبات المصلحة الشخصية لرافعي الدعاوى سواء كانوا أفرادا أو جمعيات الدفاع عن البيئة، لأنه يصعب إثبات المصلحة الشخصية للمتقاضين في ميدان البيئي، وخاصة أن القضاة يتمتعون بالسلطة التقديرية بشأن توفر المصلحة الشخصية أم لا عند رافعي الدعاوى².

تعرف للديمقراطية التشاركية بأنها صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة أفراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة وبلورة الشؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

كما توصف الديمقراطية التشاركية بكونها تنطلق من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار والاستشارة والمشاركة في مجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي.

ومن جانب الآخر تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها تعني المشاركة الفردية من الجانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلا من الاعتماد الكلي على نواب المنتخبين وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتم بالتفاعل المباشر والنشاط وتتم في إطار المجتمعات صغيرة حيث تتكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر.

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص 5-6.

² Michel Prieur, convention d'Arhus..... op.cit, p26.

نجد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشأت بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الانترنت¹.

هكذا برز الحق في الإعلام والمشاركة الذي يعد شرطا ضروريا للانفتاح المؤسسات الإدارية، واحد الأعمدة الأساسية لقيام الديمقراطية التشاركية².

فمبدأ الإعلام والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة وبينهما علاقة تأثير وتأثر غياب أحدهما يؤثر على الآخر إذ أن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنموية نظرا لأنها تنطلق من الأسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية والشعبية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية في تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف³.

وسيتناول الفرع الأول عدم دقة النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة في حماية البيئة وأما بالنسبة للفرع الثاني عدم دقة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة في حماية البيئة.

الفرع الأول

عدم دقة النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة في حماية البيئة

يبدو أن الحق في المشاركة قد تم الإعلان عنه أو اقتراحه بسرعة وسهولة في مجال البيئة وإطار الحياة، أكثر من القطاعات الأخرى للحياة الاجتماعية، وقد ترافق هذا الاعتراف السريع مع تعدد التجارب التي تستخدم مجموعة متنوعة من الآليات التقنية للمشاركة، ورغم هذا التنوع هناك شك في مدى فعاليتها، مما يستدعي تعزيز وتقنين المشاركة أكثر صلابة، كما أن مدى

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ج.ر.ح. ح عدد 04 الصادر في 2001/01/14، ص 190.

² ليلة زياد، المرجع السابق، ص 8.

³ جيمر زليخة، المرجع السابق، ص 8.

مشاركة المواطنين يعتمد أيضا على طبيعة العلاقة بين المجتمع والإدارة والتي تختلف من بلد إلى آخر، يشير مستقبل المشاركة بعض المخاوف¹.

إن النصوص القانونية الدولية خاصة العالمية منها، التي اعترفت حق المشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة على المستوى الوطني جاءت عامة وغامضة وناقصة، فلم تحدد بدقة مفهوم المشاركة على المستوى الوطني، ولا من هم الأشخاص المعنيين بالمشاركة، ولا آليات ممارستها ولا الوقت الذي تتم فيه، ولا القرارات التي تستوجب تدخل المواطنين، فلقد اكتفى مثلا إعلان ستوكهولم المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972، والذي يعد أول خطوة نحو الاعتراف بالدور الذي يجب أن يلعبه الفاعلون غير المحكومين في المجال البيئي إذا أشار إلى توعية أفراد المجتمع وتربيتهم بهدف حماية محيطهم البيئي وضرورة تنمية الوعي الإيكولوجي لديهم من أجل جعلهم يتحملون مسؤوليتهم اتجاه البيئة² وأما عن إعلان ريودي جانيرو المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المنعقد سنة 1992 فقد اقتصر على تشجيع ومشاركة فعالة للمواطنين في عمليات اتخاذ القرارات على المستوى الوطني وضرورة تقديم المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة لهؤلاء وحققهم في القيام بطعون إدارية والقضائية والحصول على تعويضات المناسبة دون ذكر لكيفية ممارسة هذه المشاركة ولا آلياتها ولا الوقت الذي تتم فيه³ وبالنسبة للميثاق العالمي للطبيعة المتبنى سنة 1982 فقد أشار فقط إلى إمكانية الأفراد في المساهمة إما منفردين أو في شكل جمعيات في صنع القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم.

إن عدم تناول النصوص القانونية العالمية للمشاركة بشكل دقيق وواضح أعطى الحرية لكل دولة في تفسير ما تعني المشاركة الفعالة للمواطنين في المحافظة على البيئة قانونيا وعمليا واختيار النشاطات التي تخضع لهذه المشاركة وآليات ممارستها والوقت الذي تتم فيه وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة⁴.

¹ Tristan Austin, op cit p119.

² المبدأ 19 من إعلان ستوكهولم.

³ المبدأ العاشر من إعلان ريودي جانيرو.

⁴ ليلة زياد، المرجع السابق، ص125.

يمكن القول أن وسائل القانون الدولي المرنة فحث المجال للدول لوضع آليات حقيقية تسمح بالحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة وتؤدي إلى إدراج وجهات نظر وانتقادات المشاركين التي عبروا عنها خلال مسار اتخاذ القرار العمومي الذي من شأنه التأثير في المحيط البيئي ونوعية حياة السكان كما جعلت الدول تبرم اتفاقيات تخص مشاركة المواطنين في حماية البيئة وتحدد أشكالها وكيفية ممارستها مثل اتفاقية إسبو "ISPOO" واتفاقية أروس التي تعد واتفاقية أروس الذي تعد أول وسيلة دولية إقليمية ملزمة كرس حق مشاركة الجمهور في المجال البيئي وتناولتها بالتفصيل كأشكالها وقت ممارستها وغايتها ومع ذلك لم تعط مفهوما محدد للمشاركة هذا ما يبين أن النصوص القانونية الإقليمية المكرسة لحق المشاركة جاءت غير دقيقة وجاء مفهوما للمشاركة غامضا ومبهما.

إن عدم التحديد الدقيق لمفهوم المشاركة المواطنين في حماية البيئة بدقة جعل من الصعب تحديد ما تتضمنه حقيقة المشاركة، وجعل آلياتها التي تعبر عن أشكال متنوعة للاشتراك في اتخاذ القرار، تتميز بالتغاير « Hétérogénéité » ويترجم هذا التغاير وجود مفهوم غامض للمشاركة وقد كتبه، BRAIBANT.M أن المشاركة تستخدم كجناح تعرض فيه مختلف السلع البعض منها مشتبها فيها والبعض الآخر فاسد¹، ونتج عن هذا الغموض صعوبة تحديد المعنيين بالمشاركة وكذلك تحديد غايتها.

بالنسبة للمعنيين بالمشاركة فإن النصوص القانونية التي اعترفت بحق المشاركة في المجال البيئي ركزت كثيرا على كلمة المواطن والذي لم يقصد منه معنى المواطن بالضرورة، لأنها اعتمدت صياغات أخرى مثل السكان، الأفراد، الأشخاص الطبيعية ولمعنوية، الجمهور، الجمهور المعني. فإذا أخذنا كلمة الجمهور الوارد بكثرة في النصوص نجد أنه يدخل في إطارها عدة أنواع من المشاركين، فمعنى الجمهور بصفة عامة يمكن أن يقصد منه أشخاصا منفردين أو في شكل جمعيات، ويشارك هؤلاء بصفتهم مستهلكين، مستعملي المرفق العام، مكلفين بالضرائب متقاضيين، أصحاب حرف مواطنين، مواطنين معينين أي المقيمين بالقرب من أماكن إنجاز المشروع².

¹ Janay Florence, op cit, p02.

² ليلة زياد، مرجع السابق، ص126.

لم تعد المشاركة إذ تقتصر على تدخل المجموعات الممثلة للمواطنين، بل تفتحت لنوع جديد من الفاعلين يصعب تحديدهم تحديدا دقيقا، وتواجه الإدارة صعوبات كبيرة في تحديد الأشخاص المعنيين الذي يمكن أن يمس القرار حقوقهم أو مصالحهم، والظاهر اليوم أن السكان المعنيين يتحدّدون من خلال إعلّانهم عن مصلحتهم حتى وإن كانت المشاريع سيتم إنجازها في أماكن عمومية¹.

وفي الوقت المعاصر فإن الاتجاه السائد هو العمل على إعادة وحدة الشخص في مجموع أبعاده، والذي تتعدد فيه مختلف الصفات لتتحد في صفة المواطن التي عرفت تطورا، فإلى جانب "المواطنة السياسية" التي شهدت تحولا، برزت "المواطنة الإدارية" التي تتضمن العديد من الحقوق منها الحق في الإعلام وحق المشاركة في صنع القرارات الإدارية وهكذا أخذت صورة "المواطن" السلبية تستبدل تدريجيا بصورة "المواطن" الفعالة².

إن صفة المواطن حاليا تتضمن العديد من الأبعاد وتتلائم مع مختلف الأفاق كالخطيطات، خيارات التهيئة، تحديد سياسات العامة وغيرها، وتؤكد القوانين المكرسة لمشاركة المواطنين في المجال البيئي هذا التطور، أما بالنسبة لغاية المشاركة فيصعب تحديدها فهناك من يرى أن غاية هذه المساهمة هي غاية بيداغوجية لأنها تعلم كيفية تحليل ونقد الأفكار.

وذهب الآخرون إلى القول أن المشاركة بجميع أشكالها تهدف إلى جعل القرار مقبولا ومشروعا، واجتناب أن يكون مجرد قرار يعبر عن رغبات الهيئات العامة، فمن هذا تعتبر مساهمة الجمهور نوعا من تقسيم المسؤولية³.

يرى البعض الآخر أن الهدف الأساسي للمشاركة هو تحسين نوعية القرار فبالابتعاد على المعلومات المتحصل عليها من المواطنين يمكن تصحيح الأخطاء وتحسين القرار النهائي، وبالإمكان هذا التحقيق تقسيم السلطة التي تعتبر المرحلة الأخيرة لمشاركة المواطنين في صنع القرار⁴.

¹ Janay Florence, op cit, p08.

² Iduus Pascale « les eaux trouble de la participation du public », revue jaris classeur, environnement N° 07, 2005, p80

³ ليلة زياد، مرجع السابق، ص127.

⁴ Prieur. Michel, la convention d'Arhus..... op.cit, p10.

انطلاقاً من هذا يجب أيضاً معرفة كيف يعتمد القرار النهائي على اقتراحات الجمهور وعلى المعلومات التي تحصل عليها لدى هذا الأخير وذلك ليس من الناحية العملية فقط بل وأيضاً من الناحية القانونية، وبالتالي كيف يؤدي هذا إلى اتخاذ قرار جيد وهذا ما يطرح تساؤلاً حول معيار القرار الجيد « La Bonne Décision ».

اختلف آراء الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل خصوصاً الفقه الأنجلوساكسوني فذهب البعض إلى القول أن القرار الجيد يكون معرفاً علمياً وموضوعياً حسب نماذج مركبة ثم إعدادها مسبقاً¹.

يرى فريق آخر أن القرار الجيد هو القرار العادل والمنصف، أو القرار العقلاني والحكيم، لأننا عند اتخاذ القرار نأخذ في الاعتبار المعلومات المتحصل عليها، وهذا بالضرورة يحسن نوعية القرار. هناك رأي قائل بأن القرار الجيد هو الذي يكون فعالاً أكثر في الميدان العلمي، يعني الأكثر استجابة للظروف والمعطيات المحلية، وهكذا يدخل في المجال البيئي البحث عن قرارات إيكولوجية عقلانية تحمي البيئة بشكل فعال.

أعلن DRYZEK.M عن المعايير الإيكولوجية العقلانية والتي اعتمد عليها بعض الباحثين خلال مؤتمر المعهد الدولي للعلوم الإدارية سنة 1998 لتحديد معايير القرار الإيكولوجي العقلاني كما يلي:

- وجوب تضمن القرار جميع العناصر والمعلومات المتعلقة بالبيئة.
- أن يأخذ القرار في الاعتبار تداخل العلاقات البيئية وتفادي الآثار غير المباشرة للتلوث وانتقاله.
- إمكانية مراجعة وتعديل القرار نظراً للآثار الحقيقية التي يحدثها في الميدان العلمي.
- إمكانية اتخاذ القرار في أسرع وقت ممكن عند وجود خطر جدي يهدد البيئة.
- ومن الضروري إضافة مؤشر رئيسي للقرار البيئي الجيد وهو التنمية المستدامة بمعنى أن القرار الجيد يهتم بمعطيات التنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء².

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص128.

² Prieur. Michel, la convention d'Arhus..... op.cit, p11.

يجب أن تساهم المشاركة ليس من أجل جعل القرار مشروعاً أو مقبولاً فقط لكن أيضاً يهدف تحسين مضمون ونوعية القرار، حتى يستجيب لمتطلبات الإيكولوجية العقلانية والتنمية المستدامة¹.

الفرع الثاني

عدم دقة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة في حماية البيئة

إن النصوص القانونية الداخلية التي اعترفت بحق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة جاءت غامضة وغير واضحة وناقصة، فنجد مثلاً أن الدساتير الجزائرية على غرار دساتير بعض البلدان العالم لم تتضمن في متنها نصاً صريحاً يقرر هذا الحق، وهذا رغم القفزات الدستورية في المجال السياسي التي حققها المؤسس الدستوري بالجزائر، فهذا الإغفال الدستوري وإن كان لا يعني أن الحق في المشاركة لم يتقرر للمواطنين، إلا أنه افتقد لأساس دستوري صريح من شأنه أن يجعله في تطور مستمر من حيث الحماية القانونية ومن حيث إعماله.

كما أدى القصور وعدم الوضوح الذي يعتري النصوص القانونية الداخلية إلى عرقلة ممارسة حق المشاركة خصوصاً من جهة الإدارة التي فتحت الأبواب أمامها لتفسيرات وتأويلات لهذه النصوص حسب ما يحقق فعاليتها وسيرها الطبيعي، وما تراه أنه يحقق المصلحة العامة.

فكثيراً ما تتبع الإدارة عند تطبيقها لقوانين المشاركة خاصة عندما تكون عامة وغير دقيقة، طريقة تتضمن تناقضات جعلت تحقيق أهداف المشاركة التي نصت عليها التشريعات الداخلية محدودة جداً. ونلاحظ من خلال هذه القوانين كيف أن السلطات العمومية من خلال استجابتها لطلب مشاركة المواطنين في حماية بيئتهم والمتضمن التسيير الديمقراطي لها، وتوفيرها آليات ممارسة المشاركة تحاول دائماً تدعيم السلطة المركزية التي تبقى في نظرها هي الأكثر فعالية².

إن غموض وشمولية وعدم الدقة التشريعات الداخلية المكرسة لحق المشاركة جعل أيضاً إدارة تتمتع بالسلطة التقديرية في بعض المسائل والتي امتدت إلى قرارات حاسمة فمثلاً هي التي تختار أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية، والأعضاء المسؤولين والأشخاص الواجب إعلامهم عندما يشترط القانون إعلام الأشخاص المعفيين مباشرة بإجراء ما، والذين سيعبرون عن آرائهم في

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص 129.

² نفس المرجع، ص 130.

الاجتماعات العامة وغير ذلك هذا الغموض والقصور القانوني فتح المجال للأجهزة الرسمية لتأويلات وتطبيقات جعلت من المشاركة تقوم على قاعدة غير مستقرة وما ينتج عنها يتميز بعدم الدقة، وأداة إلى وضع إجراءات تقديرية وإلى تعسف الإدارة ومساس ذلك بالجهود المبذولة لتدعيم المشاركة وإضعاف التأثير الذي يمارسه الجمهور إلى حد بعيد وبالتالي تعرض المشاركة للفشل.

ما يحد أيضا المشاركة من الناحية القانونية هو عدم فعالية النصوص القانونية الداخلية المكرسة لها، والذي يعود إلى نقص النصوص التنظيمية التي تفسر مضمونها وتبين كيفية تطبيقها. والمعروف أن القوانين لا تكون فعالة إلا إذا كانت هناك مراسيم تنفيذية تحدد كيفية التطبيق وأن القوانين تفقد أهميتها إذا لم تطبق أحكامها¹.

وما يتم ملاحظته كذلك أنه رغم النص على حق اشتراك المواطنين في إعداد القواعد القانون البيئي على مستوى الوطن وفي وضع النصوص التنظيمية إلا أنه في الميدان العملي نادرا ما يحدث ذلك خصوصا في بلدان العالم الثالث، مع العلم أن المجتمع أقل تقبلا لقاعدة قانونية أو نص تنظيمي لم يكن محل مناقشة مسبقة معه هذا ما يؤكد بعض المؤلفين الذين يرون أن المشاركة تعارض التنظيم المفروض من الأعلى دون استشارة الفاعلين المعنيين هذا هو السبب الرسمي لفشل العديد من السياسات البيئية وعدم تطبيقها أحيانا رغم وجود نصوص تنظيمية. وهذا لا يعني أن هذه النصوص ليست لها أهمية، بل بالعكس فتزداد أهميتها كلما كانت تعكس إجماع أفراد المجتمع وللحصول على هذا الإجماع فإن طريق المفروض حتما هو المشاركة.

أكثر من ذلك أن هناك دول لم تنص في قوانينها الداخلية على حق المواطنين في المشاركة المباشرة أي دون ممثلين في إعداد القانون البيئي على المستوى الوطني كما هو الشأن في الجزائر، التي رغم كثافة المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة واعترافها، بمشاركة المواطنين الجمعيات المعتمدة في حماية البيئة لاسيما في اتخاذ القرارات التي قد تضر بها، فإنها لم تشر إلى إمكانية المواطنين بأنفسهم أو في شكل جمعيات في المشاركة مباشرة في إعداد القوانين المعنية بالبيئة.

نجد كذلك أن النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية زيادة على عدم تقديمها تعريفا للمشاركة جاء تناولها لآليات المشاركة ناقصا خصوصا ما يتعلق بدراسة أو موجز التأثير والتحقيق العمومي فبالنسبة لهذا الأخير لم يذكر المرسوم رقم 145/07 المتعلق بدراسة أو موجز التأثير على

¹ Gibril Nouridine et Assomboni Alida, op cit p283

البيئة الاجتماعات العامة في إطار استشارة الجمهور بل فضل الإجراء المكتوب في الاستشارة في الحين أن العديد من البلدان تعتمد على إجراء الاجتماعات العامة خصوصا بالأنجلوسكسونية منها كذلك بالنسبة لدراسة التأثير لم يدرج هذا المرسوم أثار النشاطات على البيئة الدولة الأجنبية، أي الآثار عبر الحدود الوطنية وتزداد أهمية هذا المطلب عند التفكير في المشاريع الاقتصادية التي يمكن إنشاؤها على الحدود مع الدول المجاورة بصفة خاصة، كما أن هذا المرسوم لم ينص على إجراء إشهار وتعرف المواطنين على دراسة أو موجز التأثير لمشاريع التنمية وغيرها على البيئة بما في ذلك المشاريع الدفاع الوطني رغم نص قانون رقم 10/03 في مادته 16 على تحديد هذا المرسوم للشروط التي يتم بموجبها نشر الدراسة¹.

ومحتوى موجز التأثير ويترتب عدم إشهار محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة ممارسة مشاركة الضعيفة وغير فعالة.

دراسة التأثير هي آلية معقدة أدرجت ضمن التشريع الجزائري لحماية البيئة في المحيط الاجتماعي وعلمي غير محضر له، ويتمثل هذا التعقيد في كون تحضير دراسة التأثير على البيئة يطلب تأهيلا وخبرة علمية لدى من يقوم به، وكذا نوعية خاصة لمحتوى الدراسة وقد أدت هذه المسألة إلى خلق مشاكل لأغلب الدول التي أدرج ضمن تشريعها هذه الآلية وهذا بالرغم من تطويرها العلمي وقوة مؤسساتها، وهذا الأمر سيؤدي حتما إلى قدم الأطراف لا يتوفرون على الخبرة الضرورية من المهندسين ومكاتب الدراسات وغيرها على القيام بهذه الدراسات، مما سيقبل حتما من أهمية الدراسة التأثير على البيئة كوسيلة لمراقبة الآثار العكسية لبعض العمليات الاستثمارية على البيئة. اتخاذ تدابير الاحتياط المناسبة من أجل تفادي نتائج تلك العمليات أو الحد منها.

لا ينبغي إذا أن يشكل إجراء الدراسة تأثير على البيئة إجراء إداريا روتينيا، يفقد لأهميته بل يجب أن يكون إجراء ضروريا يتضمن دراسة عملية متخصصة تناط بها هيئات مؤهلة لذلك.

لم يتضمن أيضا المرسوم رقم 145/07 أي إشارة إلى أي تدبير يلزم صاحب المشروع من تحضير موجز غير تقني لمحتويات دراسة تأثير يسمح للمواطنين غير المتخصصين من التعرف على كل القضايا المطروحة داخل هذه الدراسة وفهمها وسكوتها أيضا هذا المرسوم عن وضع في

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص131.

متناول الجمهور العام والخاص للقرار ما قبل النهائي التي اتخذته الهيئة المختصة حتى يتعرف على الأسباب التي أدت بالهيئة إلى اتخاذه.

إن نص القانون رقم 10/03 على قيام صاحب المشروع سواء كان إدارة عمومية أو ممولا صناعيا خاصا بالدراسة تحت مسؤوليته وعلى نفقته¹، يكون القانون بذلك قد جعل صاحب المشروع حكما وخصما في آن واحد مما يضيف على الدراسة طابعا خاصا، إذ يحاول صاحب المشروع دائما تقديم دراسة سطحية لا يبرز فيها موضوعية العوامل المؤثرة على البيئة وإلا رفضت الإدارة إنجاز مشروعه، فاختلاف المصالح يؤثر على الدراسة، إذ أنه من الصعب تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب المشروع الخاصة وهي مصلحة مالية ترتبط باستثمار معين أو تجهيز أو إنجاز أشغال وبين المصلحة العامة التي تقرر لفائدتها دراسة التأثير.

تظهر أيضا نقائص هذا المرسوم في أنه ينص على تعيين الوالي للمحافظ المحقق لتسيير عمليات التحقيق، وهذا الأمر يستدعي تساؤلات عدة فكيفية التعيين هذه يمكن أن لا توفر حدا أدنى من الضمانات بالنسبة للالتزام هذا المحافظ بحماية البيئة كونه عين من قبل الإدارة²، كما لم يبين المرسوم رقم 145/07 صفات المحافظ المحقق كما هو الشأن في البلدان الأخرى أين بين المشروعين بدقة صفات وسلطات وواجبات المحافظ المحقق وحتى إن كلف مفتشو حماية البيئة على مستوى الولايات بمهام المحافظين المحققين ليس من السهل الاقتناع بأنهم سيتصرفون بحياد في هذا المجال يسمح بحماية أفضل للصحة والأمن والنظافة والفلاحة والطبيعة والبيئة والأماكن السياحية والآثار.

¹ المادة 22 من قانون رقم 10/03 السالف الذكر.

² ليلة زياد، المرجع السابق، ص132.

المطلب الثاني

المعوقات الإدارية والثقافية

تعتبر العراقيل الإدارية والثقافية من المعوقات الغير القانونية والتي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة نَحْمَلُهَا في نوعين هما: العراقيل الإدارية وترجع إلى تقييد الإدارة لحق المشاركة بتوسيعها مبدأ السرية الإدارية المرخص به وتفسيرها له طبقاً للنظرة التي تكونها عن فكرة منفعة المصالح العمومية وما يضمن سرها بفعالية وكذلك رفضها الخفي في إشراك المواطنين في صنع القرار، وهناك العراقيل الثقافية تعود إلى ضعف الثقافة التربية البيئية لدى الأفراد وضعف الروابط بين الإعلام وأهل العلم¹، إذ كانت مشاركة المواطنين تعتمد على طبيعة العلاقة بين المجتمع والإدارة والتي تختلف من بلد إلى آخر، يثير مستقبل المشاركة بعض المخاوف ففي الأماكن التي وصلت فيها إلى مستويات متقدمة يبدو أن هناك شعوراً بالإرهاق بين المواطنين أما في الأماكن التي لا تزال فيها محدودة فيفضل الشك قائماً حول فائدتها إذ قد يراها البعض مجرد إجراء شكلي لا أكثر، منذ سبعينات القرن العشرين أدت تغييرات في مواقف الإدارات والحكومة إلى زيادة آليات الانفتاح والمشاركة في القضايا البيئية لكن لا يوجد نموذج مثالي يمكن أن يحقق توافقا اجتماعيا تاما، اختيار الوسيلة المناسبة للمشاركة يظل أمراً صعباً إذ يجب أن يتكيف أدوات المشاركة مع القضايا البيئية المختلفة لا يمكن استخدام الاستفتاء أو جلسات الاستماع العامة بنفس الطريقة لاتخاذ قرار بشأن اللجوء إلى الطاقة النووية أو حماية إحدى المستنقعات².

يجب أن يترجم التوازن عادة ليس فقط من خلال توفير معلومات موضوعية ورفع السرية الإدارية، بل أيضاً من خلال أشكال متنوعة من إشراك المواطنين في القرارات التي تؤثر على مستقبلهم ومستقبل المجتمع، فليس هناك فائدة من إعلان الحق في البيئة بشكل مجرد إذ لم يكن مصحوباً بوضع آليات ملموسة تضمن تحقيقه فإذا لم يكن بإمكان المواطنين مراقبة المشاريع التي قد تؤثر على البيئة ومناقشتها فإن الحق بالبيئة يضل مجرد أمنية³. وسيتم التعرض في هذا المطلب إلى المعوقات الإدارية في الفرع الأول وضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين في الفرع الثاني.

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص133.

² Prieur, Michel., op.cit, P417.

³ ليلة زياد، المرجع السابق، ص141.

الفرع الأول

المعوقات الإدارية

أولاً: تقييد الإدارة لحق المشاركة بتوسيعها مبدأ السرية الإدارية

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة، والمشروعات العامة والخاصة التي سيتم إنجازها ومخططات مواجهة أخطار المنشآت المصنفة، وتسيير النفايات، وتدخل الإسعافات وغيرها، وكل ما يخص الإشعارات والقرارات التي سيتم اتخاذها، والتقارير مثل تلك الخاصة بالتفتيش والأمن في المنشآت المصنفة، وذلك الخاصة بالطاقة النووية، ونتائج التحقيق في الحوادث داخل المنشآت... إلخ، فإن هذا الحق المعترف به مقيد لمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري المطبق في العديد من الدول من بينها الجزائر، فيتمتع الموظف الإداري طبقاً لهذا المبدأ عن الكشف عن ملفات وبياناتهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء ومن هذه الأسرار المحمية، نجد:

أ. سر الحياة الخاصة:

تملك الإدارة مختلف المعلومات الخاصة بحياة الأفراد منها وضعية العائلة، عقود الحالة المدنية، الوضعية المالية للفرد من خلال سجلات الضرائب، الحالة الصحية (تلاميذ، موظفين، عسكريين... إلخ) وما يخص السوابق القضائية لأي شخص، كل هذه البيانات تنتمي إلى ميدان محظوظ هو ميدان الحياة الخاصة، وأي معلومة يطلب الجمهور الحصول عليها وتمس بالحياة الخاصة فإن الإدارة ترفض الكشف عنها.

أصبحت حماية الحياة الخاصة قاعدة تشغل اهتمام القانون الدولي والداخلي إلى حد القول أن فكرة الحماية قد انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يؤثر تأثيراً خاصاً في التشريعات الداخلية.

إن احترام الحياة الخاصة حق ضروري لتطور المجتمعات، وعليه فقد أقيمت حدود على المستوى الداخلي لتقييد نوعاً ما حق الإطلاع على الوثائق الإدارية، والبحث عن توازن عادل بين الشفافية والسرية.

ب. سر العلاقات الدولية والدفاع الوطني والأمن العمومي:

هي أسرار تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة، وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار من أجل حماية سيادة الدولة وأمنها، وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال، فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة ومصدقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي، أو أن يؤثر على نظام الدفاع الوطني والأمن العمومي يمنع الإفصاح عنها، وتشير إلى لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية E.A.D.A حيث أبدت رأيها في 1982/02/04 في الطعن المرفوع أمامها من قبل الأفراد بسبب رفض الإدارة تمكينهم من الإطلاع على تقرير حول الحالة الأمنية المركز النووي المتواجد ب CHOOZ في فرنسا، لقد أبدت C.A.D.A رفض الإدارة والاطلاع على المعلومات لأن الكشف عنها من شأنه المساس بالأمن العمومي¹.

ج. السر الصناعي والتجاري والحفاظ على الملكية الفكرية:

يعرف السر الصناعي والتجاري أيضا بالسر الاقتصادي، وبمقتضاه تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم. يفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية الليبرالية، تميزها قواعد تنافسية من جهة، وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة إلى أخرى، من جهة أخرى، فتقدم مؤسسة صناعية أخرى، يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة، إنما يجب أيضا الحفاظ على احتكار هذه الأفكار².

مثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزيف للقواعد المنافسة، كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل إلى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى، كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على المعطيات مهمة لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي³.

¹ Prieur, Michel, op.cit, P 108.

² كميل زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006، ص 97.

³ Prieur, Michel op cit, P 108.

نذكر مثالا آخر للجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A إذ قدم طعن أمامها من قبل أفراد بسبب رفض الإدارة إطلاعهم على تقرير حول الوضع الأمني لمصنع متواجد بمنطقة HAGUE لأن ذلك يشكل مساسا بأسرار يحميها القانون. وأبدت C.A.D.A هذا الفرض في ردها على الطعن في 1981/03/04، وبررت هذا الفرض بأن الاطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسريّة الصناعي والتجاري، وأمن الدولة والأمن العمومي.

يقف إذا مبدأ السرية الإدارية حائلا دون حصول المواطنين أو الجمعيات الراغبين في المشاركة في المعلومات اللازمة لممارستهم حقهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة التي تمس بمحيطهم البيئي ونوعية حياتهم¹.

ثانيا: رفض الإدارة الخفي اشتراك المواطنين في صنع القرار

يظهر هذا الفرض من خلال أن الإدارة تسعى من وراء آليات المشاركة الإجرائية تحقيق السلم الاجتماعي وليس تحقيق المشاركة، كما أنها لا تعتد بملاحظات ورغبات المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي بشأن انجاز المشروع، وتقييد نشاطات الجمعيات.

أ. هدف الإدارة تحقيق السلم الاجتماعي وليس المشاركة:

إذا كانت آليات المشاركة الإجرائية الكلاسيكية والحديثة تضمن نوعا ما إعلاما ذو نوعية للمواطن، فإن دوره في مجال اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بمخططات ومشروعات التنمية والتعمير وتهيئة الإقليم التي تمس البيئة وإطار معيشتهم يبقى ضعيفا، لأن السلطات الإدارية تسعى من وراء هذه الآليات إلى إغراء المواطنين وتفادي معارضاتهم.

إذ يصعب حاليا على الإدارة المسؤولة عن مشروعات التجهيز وتهيئة الإقليم وغيرها فرض الأوامر لذلك قررت الإغراء لتحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين في صنع القرارات، وحتى إن كان هذا المركز غير حقيقي إلا أنه مقبول، وهذا من أجل تحسين نوعية قراراتها وجعلها أكثر قبولا من قبل المواطنين، والتخفيف من معارضتهم للمشروعات المزمع انجازها، فهي باختصار تبحث من خلال آليات المشاركة الإجرائية تحقيق السلم الاجتماعي.

¹ ليلة زياد، مرجع السابق، ص 145.

تعتبر الإدارة العمومية آليات المشاركة بمثابة وسائل لإقناع المواطنين بمشروعية وصحة المشروع فهدفها سواء في مرحلة المنافسة العامة أو التحقيق العمومي هو التقدم في تنفيذ المشروع في أسرع وقت ممكن فعلى سبيل المثال نذكر مشروع إنشاء أنابيب نقل الغاز الطبيعي من قبل مؤسسة غاز فرنسا الذي وصل إلى مرحلة التحقيق العمومي بعدما كان في مرحلة المناقشة العامة منذ سنة أو سنتين فبمجرد العلم أن هذا المشروع يغطي مسافة 150 كلم² وأن تكاليفه تبلغ حوالي 460 مليون أورو، وأن ربح الوقت يؤدي إلى تحقيق مصالح أساسية، فهذا يوضح جيدا موقف الإدارة ورغبتها في عدم التوقف عند اقتراحات مضادة ومعارضات ضعيفة للمواطن، لكن وجوب المواصلة في الانجاز المشروع في أسرع وقت ممكن.

إن الإدارة من خلال إجرائي المناقشة العامة والتحقيق العمومي تعمل على إكمال جهدها في إغراء المواطنين وذلك يجعلهم يساهمون في الإجراءات المسبقة لاتخاذ القرارات، وهذا حتى يتفهموا ويتقبلوا أكثر قراراتها، لكن دون أن تأخذ في حقيقة الأمر بما قدموه من ملاحظات وانتقادات من خلال هذه الإجراءات.

الإدارة إذا انطلقت في عملية إغراء المواطنين لتحسين مضمون قراراتها، وتفادي معارضتهم حول مدى ملائمة ومشروعية المشروع المراد إنجازه، فهي بالنتيجة تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي¹.

ب. عدم أخذ الإدارة بنتائج المشاركة:

رغم نص القوانين على آليات تجعل الإدارات تشرك المواطنين في عملية صنع القرارات العامة المتعلقة بالبيئة أو قد تضر بها، إلا أنها لم تلزم هذه الإدارات عند اتخاذها القرار النهائي بالأخذ في الحسبان ملاحظات وانتقادات ورغبات المواطنين أو الجمعيات مما يعني رفض ثنائية القرار، وقد عبر بعض المشرفين عن رغبتهم بعدم التخلي عن أسس الديمقراطية النيابية وعدم إعادة النظر في الاختصاصات الممنوحة للهيئات العامة التي لا يمكن جردها من سلطة اتخاذ القرار المخولة لها قانونا.

بالنسبة لآلية الاستشارة التي تأخذ شكل الاستفتاء استشاري محلي نجد مثلا أن القانون الفرنسي المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية الصادر 1992، نص المادة 21 منه أن استفتاء لا

¹ ليلة زياد، مرجع سابق، ص 146.

يكون قانونيا إلا إذا كانت المداولة التي قررت إجراء استشارة، تشير صراحة أن هذه الاستشارة ليست إلا طلب رأي.

الاستشارة بصفة عامة لا تؤثر على القرار النهائي بشكل قطعي، لأن السلطات الإدارية غير ملزمة قانونا بالأخذ في الاعتبار ملاحظات المواطنين المعبر عنها خلال استشارة شعبية، بل تتمتع هذه السلطات بكامل الحرية في اتخاذ القرارات التي تريدها.

هكذا تعتبر الاستشارة شكلا ظاهريا للمشاركة لا تؤدي إلى ولوج حقيقي للمواطنين في العمل الإداري فهم لا يساهمون فعليا في صنع القرارات العامة المؤثرة على بيئتهم ونوعية معيشتهم ليست الاستشارة الآلية الوحيدة التي لا تحقق مشاركة فعلية في عملية صنع القرار بل وأيضا آلية التشاور وآلية المناقشة العامة وآلية التحقيق العمومي.

إن عدم الأخذ بآراء ومعارضات المواطنين المعبر عنها من خلال آليات الشراكة يدعم الطابع الانفرادي للقرار العمومي، وهناك بعض الفقهاء والمؤلفين ينتقدون الطابع الانفرادي للقرارات الإدارية، ويعتبرون أنه لا يتعارض مع الطابع السلطوي للقرار.

تمارس المشاركة غالبا ما في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار، وهذا يؤدي إلى تحديد تأثير المواطنين على القرار الذي سيتم اتخاذه، وبصفة عامة فإن هؤلاء لا يمكنهم التصرف إلا إزاء اقتراحات تمت الموافقة عليها من قبل الموظفين الإداريين، فعندما تطلب الأجهزة الرسمية رأي المواطنين حول قرار ما، فهي تفعل ذلك بعد إعدادها للقرار.

هكذا يظهر أنه تمنح لهؤلاء إمكانية تقديم آرائهم وانتقاداتهم بعد توصل الموظفين الإداريين وأصحاب الاقتراحات إلى موافقة أولية.

تم ممارسة المشاركة إذا في وقت تكون فيه الخيارات قد حددت والقرارات قد اتخذت¹.

ج. تقييد الإدارة لنشاط الجمعيات:

يظهر تقييد الإدارة لنشاط الجمعيات خاصة الاشتراك في اتخاذ قرارات المتصلة بالبيئة في عدة نواحي، منها:

رفض تقديم للجمعيات المعلومات التي ترغب في معرفتها عن المشاريع المقرر إنجازها، والتي من المحتمل أن تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة، وهذا لتفادي مساهمتها في اتخاذ القرار

¹ ليلة زياد، المرجع السابق، ص 149.

تخوفا من أن تتسبب في تأخير تنفيذ المشروع، أو معارضته كليا، فتبرر الإدارة هذا الرفض بسرية المعلومات والوثائق المطلوبة الاطلاع عليها حتى وإن كانت في الحقيقة هذه المعلومات لا تمس بالأسرار المحمية قانونا.

تفرض الإدارة على مقدمي طلبات الحصول على المعلومات الخاصة بالبيئة وهي غالبا جمعيات الدفاع عن البيئة ثمنا مرتفعا كمصاريف البحث والقيام بنسخ.

إن السلطات العامة عند وضع القرارات المتعلقة بمشروعات التنمية والتهيئة الإقليمية وغيرها تتمتع بالحرية لدعوة الجمعيات للاشتراك في عملية اتخاذ هذه القرارات وحتى إن تقدمت الجمعيات للمشاركة من تلقاء نفسها دون دعوة من الإدارة، فإن هذه الأخيرة غالبا ما لا تعتد بما تنبته الجمعيات من اقتراحات وآراء مضادة، وهذا ما جعل الجمعيات تعتبر أن أفضل وسيلة للمشاركة والضغط على السلطات العامة هو اللجوء إلى القضاء إذ ما يفسر أن أغلبية الدعاوى المرفوعة أمام العدالة كانت من قبل الجمعيات.

وغالبا ما ينظر إلى الجمعية بنوع من الحذر من قبل المنتخبين المحليين، فتعتبر الجمعية في البلدان المتقدمة أحيانا كمنافسة للسلطة بإمكانها تحويل الرأي العام، وأحيانا أخرى تتهم بتمثيل مصالح شخصية أو نوايا سياسية خفية ومستترة وراء الراية المثالية وهي البيئة.

أما في البلدان النامية فعالبا ما يصادف الاعتراف بالجمعيات المسار الديمقراطي للحياة السياسية عامة، لهذا فهو يجسد نظريا الديمقراطية نفسها، إلا أن الدور الذي تلعبه في هذه البلدان ضعيف جدا ويعود ذلك إلى تقييد حريتها من قبل السلطات، ونقص الإمكانيات بسبب نظرة المواطنين السلبية اتجاه مشاكل البيئة.

نجد في البلدان الإفريقية أن الموظفين الإداريين يرفضون الكشف عن البيانات والملفات الإدارية خوفا من أن تستعمل كوسيلة لنقد ومعارضة السلطة، وأن يعرضهم ذلك لفصلهم عن وظائفهم ف فكثيرا ما تتخذ هذه البلدان إجراءات التهديد ضد الأشخاص بسبب محاولتهم الاطلاع على المستندات والمعلومات الإدارية المصنفة أنها سرية، هذا ما جعل هؤلاء لا يبدون أي ثقة اتجاه الهيئات العامة ولا يحاولون المشاركة في العمل الإداري¹.

¹ ليلة زياد، مرجع السابق، ص 152.

الفرع الثاني

ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين

تشكل ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين عائقا لمشاركتهم في المجال البيئي فممارسة المشاركة لا تتم فقط عن طريق إجراءات قانونية إنما يستوجب أيضا توفر معلومات ومعارف ومؤهلات خاصة بالمشاركين، لذا يجب تكوين الأفراد تكوينا يسمح لهم بتلقي المعلومات والمسائل البيئية واستيعابها جيدا حتى يتمكنوا من القيام بدور إيجابي اتجاه حماية البيئة ويجب تعبئتهم وتثقيفهم تثقيفا جيدا من أجل أن يكونوا نظرة شاملة وكاملة عن البيئة وكل ما يهددها من أخطار يجب إذا تأهيل المواطنين حتى تكون لديهم ثقافة مشاركة¹.

تتأثر مشاركة المواطنين في الحفاظ على بيئتهم بمستوى ثقافتهم البيئية، والذي يرتبط بإدراكهم للبيئة ومفهومها، وبالمعلومات التي تقدم لهم، وبتربتهم البيئية².

يختلف المواطنون في إدراكهم لمفهوم البيئة وحتى البلدان لا تأخذ بمفهوم واحد، فهناك من البلدان التي تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة المتضمن إلى جانب العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية، المعالم الأثرية والتاريخية، والثروات الثقافية والطاقة وتهيئة الإقليم³ وقد اعتمدت اتفاقية أروس هذا المفهوم الذي يعكس نظرة ديناميكية شاملة مطابقة للمقاربات الدولية، وهناك من البلدان من تأخذ من المفهوم الضيف للبيئة فيمكن القول أن المشاركة تتأثر بالمفهومين إذ يؤدي الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة إلى مشاركة واسعة لأفراد تمتد إلى مختلف الميادين، وبكل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها، ويؤدي الأخذ بالمفهوم الضيق إلى المشاركة ضيقة ومحدودة، لا تشمل كل ما يحيط بالفرد.

وإلى جانب اختلاف الأفراد في إدراكهم لمفهوم البيئة ولقضاياها، نجد البعض فيهم لا يدركون معنى البيئة ولا أهمية المحافظة عليها، وليس لديهم أي ثقافة بيئية وهؤلاء هم أفراد أميين وموجودين بنسبة كبيرة في البلدان الإفريقية، كما أنه ليس لهم علم حتى بوجود نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالبيئة، ويجهلون أيضا العقوبات التي قد يتعرضون لها إذا تسببوا في تدهور البيئة.

¹ Prieur, Michel, p 22

² ليلة زياد، مرجع السابق، ص153.

³ Prieur, Michel, p 22.

يختلف المواطنون في اهتمامهم بقضايا البيئة من مكان إلى مكان داخل البلد نفسه ومن بلد لآخر، وهذا يؤثر على مشاركتهم، فيهتم مثلا سكان الريف بمشاكل المياه كتلوثها والصرف الصحي، ويهتم سكان المدن بالضوضاء أو تلوث الهواء¹.

لقد أوضحت بعض الإحصائيات أن اهتمام شعوب البلدان النامية يزداد بالقضايا البيئية التالية عنه في البلدان المتقدمة نوعية المياه، نوعية الهواء، تلوث التربة، الصرف الصحي، التكدس السكاني والضوضاء، بينما يزداد اهتمام الشعوب ببلدان المتقدمة عنه فهي النامية بالنسبة لقضايا التغيرات المناخية، تآكل طبقة الأوزون، والأمطار الحمضية، هذا الاهتمام المختلف للمواطنين بالقضايا البيئية ينعكس على مشاركتهم التي تنصب على المسائل التي ينشغلون بها أكثر من غيرها فانشغال هؤلاء مثلا بمشكلة تلوث الهواء يجعلهم يساهمون أثناء عملية اتخاذ القرار المتعلق بمشروع تنموي بما قد يسببه من تلوث الهواء أكثر من الضجيج الذي قد يحدثه، هكذا فإن المشاركة تتحد حسب مجال المهتم به.

تتأثر كذلك مشاركة المواطنين بطبيعة المعلومات التي يتم توفيرها لهم سواء من خلال وسائل الإعلام، أو عن طريق الإرادة، ففي كثير من الأحيان تعرض وسائل الإعلام الحقائق والمعطيات البيئية بأسلوب سطحي وغير دقيق، وفي أحيان أخرى تقدم المعلومات بأسلوب معقد مما يجعل فهمها غير ميسور على العامة، ويؤدي إلى قلة عدد المشاركين في الحفاظ على البيئة. وقد أثبتت فيها الحكومة على أجهزة الإعلام المختلفة، إلى مجرد نقل الأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد وغالبا ما يؤدي إلى اضمحلال ثقة الأفراد في الإعلام ودوره في المساعدة على حل القضايا البيئية وإلى تفشي اللامبالاة في أوساط هؤلاء، ومن شأن هذا إجهاد أي جهود جادة للمشاركة الشعبية في حماية البيئة.

لا تقل العراقيل من جهة الإدارة التي لا تسمح دائما بإطلاع المواطنين والجمعيات على البيانات والملفات الإدارية التي هم بحاجة إليها محتجة بسرية المعلومات والوثائق المطلوب الحصول عليها، وعادة ما تقدم معلومات ناقصة لا تمكنهم من المشاركة وانطلاقا من هنا لا يمكن للمواطنين أن يحصلوا على المعطيات الكافية واللازمة للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشروعات التنموية، وتقييم آثارها على البيئة وتقدير رهاقها الاقتصادي والاجتماعي، ومعرفة إن

¹ ليلة زياد، مرجع السابق، ص154.

كانت القرارات المتخذة سليمة أم لا، أضف إلى ذلك أن القرارات المتعلقة بمثل هذه المشاريع تتطلب اختصاصا وخبرة وكفاءة عالية لا تتوفر في المواطنين البسطاء، ولا تتوفر أحيانا حتى في صانعي القرار على حسب قول بعض المؤلفين، هكذا فالمواطن غير جاهز لشارك، ويقرر إن كان المشروع الذي تم استشارته بشأنه ذو منفعة وطنية أم لا، ويقيم آثاره البيئية¹.

يحدد أيضا مستوى الثقافة البيئية للمواطنين والذي يؤثر على مشاركتهم بتربيتهم البيئية² وتلعب جمعيات الدفاع عن البيئة دورا هاما في تحقيق هذه التربية، التي تؤدي إلى تثقيف المواطنين من خلال إعداد برامج تساعد على تكوين وعي بيئي لدى هؤلاء وتقديم معلومات عن الأنشطة المؤثرة على البيئة، وتبرز هذه البرامج أهمية لمشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تمس البيئة.

تعتمد الجمعيات عند ممارستها لنشاطات حماية البيئة بما في ذلك التربية البيئية، على الموارد المالية التي تمتلكها، والتي تأتي معظمها من تبرعات أعضائها ومن البلدان التي تنتمي إليها، وعلى عدد الأعضاء المنضمين إليها، فكلما كان عدد أعضاء الجمعيات مرتفع خاصة إذا كانوا نوابا في البرلمانات مثلما هو الحال بالنسبة للأحزاب الإيكولوجية التي تشكلت في العديد من البلدان الأوروبية، وكلما كانت أيضا ميزانية هذه الجمعيات ضخمة كانت هذه الأخيرة قوية وكانت مساهمتها في حماية البيئة فعالة.

لقد أثبتت الإحصائيات أن عدد الأعضاء المنخرطين في الجمعيات المدافعة عن البيئة والطبيعة يختلف من بلد إلى آخر، فتبلغ نسبة المواطنين المنضمين إلى جمعيات الدفاع عن البيئة في النرويج 12.6%، وفي بريطانيا 7.2%، وفي فرنسا 3% كما بينت الدراسات أن أكبر جمعية للدفاع عن البيئة في فرنسا وهي I.F.E.N كانت سنة 1998 تضم 850.000 عضو، وقدرت ميزانيتها ب 4 مليون فرنك فرنسي، أما أكبر جمعية أمريكية للدفاع عن البيئة وهي N.W.F فيبلغ عدد أعضائها ب 4 مليون عضو، وميزانيتها قدرت ب 615 مليون دولار.

تقوم عادة جمعيات حماية البيئة المتواجدة في البلدان المتقدمة بتمويل الجمعيات المتواجدة في البلدان النامية، وتمويل المشاريع التي تتبناها، نذكر على سبيل المثال مساعدة جمعية W.W.F الأمريكية، وجمعية إيكولو E.C.O.L.O البلجيكية لجمعية حماية البيئة والطبيعة A.P.E.N.B

¹ ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة ماجستير، قانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص155

² Prieur Michel, op cit P23.

لـ"تبنزت" بتونس، هذه المساعدات المالية تفقد هذه الجمعيات استقلاليتها وحريتها في القيام بالمساهمة في حماية البيئة بالأسلوب الذي تختاره.

تعد مشكلة ضعف الموارد المالية عائقا كبيرا لممارسة الجمعيات لدورها بشكل فعال للمحافظة على البيئة ونشر الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع، وإرساء ثقافة المشاركة وهناك عدد كبير من الجمعيات لم تستطع حتى الآن بسبب هذا العائق تحقيق أهدافها الرئيسية وهي إحداث تغييرات إيجابية وملموسة في سلوك الأفراد، وتشجيع العمل التطوعي، والمشاركة الشعبية الفعالة للتعامل مع المشاكل البيئية المختلفة، وفي صنع القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة¹.

¹ ليلة زياد، مرجع سابق، ص155

الخاتمة

يتجلى دور الإعلام البيئي كجسر حيوي بين المعرفة والمسؤولية، إذ لا يقتصر على نقل المعلومات ونشر الثقافة البيئية، بل يوظف الوعي ويزرع القيم البيئية في عقول الأفراد وضمائر المجتمعات، لا يمكن لحماية البيئة أن تزدهر دون إعلام واع، يوجه السلوك ويلهم التغيير، إن الإعلام البيئي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، هو صوت الأرض الذي ينادينا جميعا لنكون حراسها لا مجرد سكانها.

حماية البيئة مسؤولية مشتركة بين الجميع، ولا يمكن تحقيقها دون مشاركة فعالة من الأفراد والمجتمعات والدول. حيث تساهم الشراكة البيئية في دعم الطابع الوقائي وتجسيد الأبعاد السياسية البيئية عن طريق إدارة مواردها بتوازن، من خلال التعامل الشخصي للأفراد مع بيئتهم بأسلوب علمي متطور بدمج الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية.

لقد تبين لنا أن الإعلام البيئي والمشاركة كقاعدة عامة حق قانوني يخول لكل فرد الحصول على المعلومات البيئية وكذا المخاطر الذي يمكن أن تمس السكان والبيئة وهو مكرس في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحتى في القوانين الداخلية كقانون 10/03 المتعلق بالبيئة.

الاهتمام بالوعي البيئي مهم في حياة المجتمعات متقدمها وناميها، إلا أن الحاجة لهذا لدى مجتمعات النامية تكون أشد لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلى تحقيقها وتنعكس آثار الوعي البيئي على صحة الإنسان الذي يمثل القوى البشرية التي تعتمد عليها التنمية الشاملة في تحقيقها وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها والتي تؤثر بالنحو المباشر على عملية التنمية.

آفاق الإعلام البيئي تتسع وتزداد أهمية في ظل تحديات البيئة العالمية مثل التغير المناخي التلوث، فقدان التنوع البيولوجي وندرة الموارد الطبيعية. فيما يلي أبرز آفاق هذا النوع من الإعلام:

- 1 تعزيز الوعي البيئي: يساهم الإعلام البيئي في توعية المجتمعات حول القضايا البيئية وآثارها على الحياة اليومية، مما يعزز المسؤولية الفردية والجماعية تجاه البيئة.
- 2 دعم السياسات البيئية: يمكن الإعلام أن يكون أداة ضغط على صناع القرار لتبنى سياسات بيئية مستدامة، من خلال تسليط الضوء على التحديات والممارسات الضارة بالبيئة.

3 التثقيف والتوجيه: يوفر الإعلام البيئي معلومات دقيقة ومبسطة للجمهور حول كيفية التعامل مع القضايا البيئية بطرق علمية مثل: إعادة التدوير، تقليل الاستهلاك، الطاقة المتجددة، وغيرها.

4 التحول الرقمي والمنصات الجديدة: ظهور وسائل التواصل الاجتماعي واليوتوب فتح أفاقا جديدة أمام الإعلام البيئي للوصول إلى الجمهور أوسع وبأسلوب أكثر تفاعلية وابتكارا.

5 الشركات مع مؤسسات التعليم والبحث: بإمكان الإعلام البيئي التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية لنقل نتائج الأبحاث إلى الجمهور العام بلغة بسيطة، مما يمد الفجوة بين العلم والمجتمع.

6 فرض مهنة جديدة: مع تزايد الاهتمام العالمي للبيئة، تزداد الحاجة إلى صحفيين ومختصين في الإعلام البيئي مما يفتح أفاقا مهنية جديدة في مجالات الصحافة، العلاقات العامة، التسويق البيئي وغيرها.

7 التأثير على أنماط الاستهلاك: من خلال تسليط الضوء على المنتجات الصديقة للبيئة والممارسات المسؤولة، يساهم الإعلام في تغيير سلوك المستهلكين نحو نمط حياة أكثر استدامة.

في خطر التحولات السياسية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم، تبرز الديمقراطية التشاركية كبديل واعد لتعزيز الشفافية، وترسيخ الثقة بين المواطن والدولة وتمكين الفئات المختلفة من المشاركة الفعلية في منح القرار فهي لا تكتفي بمنح المواطن حق التصويت فقط، بل تفتح أمامه أفاقا أوسع للمساهمة في السياسات العمومية، من خلال آليات متعددة كمجالس محلية، والاستشارات الشعبية، والمبادرات التشريعية ورغم التحديات التي تواجهها خاصة في ما يتعلق بالتوعية السياسية والبنية المؤسسية، إلا أن أفاقها تظل مشرقة في ظل تطور أدوات التكنولوجيا الرقمية، وتنامي الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة.

إن ترسيخ الديمقراطية التشاركية يمثل خطوة أساسية نحو بناء مجتمعات أكثر عدلا واندماجاً واستدامة.

ويمكننا أن نلخص بعض أفاق مشاركة المواطنين خاصة إطار ديمقراطية تشاركية:

- 1 تعزيز الشفافية والمساءلة: مشاركة المواطنين تفرض رقابة شعبية على أداء المسؤولين وتدفع نحو اتخاذ قرارات أكثر نزاهة وفعالية.
- 2 تحسين جودة السياسات العمومية من خلال إشراك المواطنين في التخطيط والتقييم، تصبح السياسات أكثر ارتباطا بالحاجات الواقعية للمجتمع.
- 3 تمكين الفئات المهمشة: الديمقراطية التشاركية تتيح للنساء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم من الفئات المهمشة، فرصة التعبير والمشاركة الفعالة في الشأن العام.
- 4 تعزيز روح المواطنة: المشاركة تزيد من وعي المواطنين بدورهم في بناء الوطن، مما يعزز الشعور بالانتماء والمسؤولية.
- 5 الاستفادة من التكنولوجيات مع تطور الأدوات الرقمية، يمكن اشتراك المواطنين بسهولة أكبر عبر منصات الكترونية للتشاور والتصويت والتقييم.
- 6 الابتكار الحلول المحلية: إشراك المواطنين في صنع القرار يفتح المجال أمام أفكار جديدة ومبتكرة نابعة من الواقع المعاش.
- 7 أفات مشاركة المواطنين لا تقتصر على التصويت في الانتخابات، بل تشمل أيضا المساهمة في صنع السياسات، والمشاركة في النقاشات العامة والانخراط في المبادرات الشعبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر

القرآن الكريم:

سورة الحج الآية 27.

الدساتير:

- دستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، ج ر، ج، ج عدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر، ج ج، ج عدد 9، الصادر بتاريخ 1989/03/01.
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، ج، عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، والمعدل سنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، ج ر، ج ج عدد 63 الصادر بتاريخ 2008/11/16.

المواثيق:

- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 1976/07/05 ج.ر، ج ج، عدد 61، الصادرة بتاريخ 1976/07/30.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية أراهُوس AARHUS المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، المعتمدة في 1998/06/25، في مدينة أراهُوس بالدنمارك، دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار للتغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992، دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994، ج ر، ج ج، العدد 24 الصادرة 1993/04/21

- اتفاقية التنوع البيولوجي المؤرخة في 05 جوان 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/65 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر، ج ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 1995/7/14.
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 ديسمبر 1948.
 - إعلان سانسبورغ الصادر 1980 إثر انعقاد المؤتمر الأوروبي الثاني حول البيئة وحقوق الإنسان.
 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية الخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/7/21، 18 فبراير 2008.
 - العهد الدولي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 ديسمبر 1966، دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.
 - مبادئ إعلان استكهولم، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقدة في 05 جوان بستوكهولم.
 - مبادئ إعلان ريو المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المنعقدة بريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 03-14 جوان 1992.
- النصوص التشريعية:**
- قانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
 - قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية عدد 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11 متمم بالأمر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/07/18 ج ر، ج ج عدد 70 الصادرة بتاريخ 2005/10/19.
 - قانون رقم 29/90 مؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ج ج عدد 52 صادرة بتاريخ 1990/12/02 المعدل والمتمم بقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ج ج، عدد 51 الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات 52 الصادر بتاريخ 1990/12/05.

- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ج، العدد 43.

- القانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي 73/63 المتعلق بحماية السواحل، ج.ر، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04.

- مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 يحدد قائمة المنشآت المصنفة ج ر عدد 37 مؤرخة في 04 جوان 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 167/22 ج ر، عدد 29 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 145_07 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ج ر، ج، ج، عدد 34 الصادرة بتاريخ 2007/05/22.

- مرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ج ر، ج، ج، عدد 27 الصادرة بتاريخ 1998/07/6.

- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 04 في 2001/01/14.

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

الكتب:

- جمال الدين السيد علي الصالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مصر، دون سنة للنشر.
- رضوان بلخيري، مدخل إلى رسائل الإعلام والاتصال ونشأتها وتطورها، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع المحمدية، الجزائر 2014.
- سناء محمد جبور، الإعلام البيئي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2011.
- فيفان عبد الله أبو الزهيري، الإعلام البيئي، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015.
- محمود سمير، الإعلام العلمي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2008.

ثالثا: أطروحات ومذكرات

الأطروحات:

- بركات كريم، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2009
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة أطروحة دكتوراه، قانون عام، تحقيق حقوق والملكية الحقوق العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وز 2013.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة) في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007.

مذكرات ماجستير:

- بن مهرة نسمة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم الجزائر 2013.
- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، رسالة ماجستير، قانون دولي لحقوق الإنسان قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- عبد الله أحمد شايع عبد العزيز، الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي، رسالة ماجستير في علوم الشرطة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2003.
- كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير ، قانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.

مذكرة ماستر:

- خالدي فتيحة وشيخاوي يامنة، دور مبدأ الإعلام والمشاركة في تحقيق حماية البيئة والتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة وتنمية المستدامة قسم حقوق، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2022.
- زويدي أمينة، دور الإعلام البيئي في حماية التوعية البيئية، رسالة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جزائر، 2022.
- عزوز بشير، غافر حسيبة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021.
- قيداري حليلة وبلحناني فاطمة، الإعلام البيئي آلية تجسد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم الجزائر 2022.

رابعاً: المقالات العلمية

- بن سهرة نسيم، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، جامعة تيارت العدد السابع، جوان 2016، ص ص 148-158.
- بن فاطيمة بوبكر، الحق في الإعلام والمشاركة البيئية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، عدد السابع، المجلد الثالث، ديسمبر 2016، ص ص 42-55.
- بوزيدي هوارى، قميدة عبد الله، الإعلام البيئي كوسيلة لحماية البيئة ونشر الثقافة والوعي البيئتين "واقع الإعلام البيئي الجزائري نموذجاً" مجلة أبعاد، الجزائر، جامعة وهران محمد بن أحمد، العدد الأول، المجلد العاشر، مارس 2023، ص ص 515-533.
- حمرون ديهية، حق الحصول على المعلومة البيئية آلية لتحقيق الشفافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، للجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، جامعة بجاية الجزائر، العدد ثلاثة، المجلد العاشر، ديسمبر 2019 ص ص 793-814.
- حموني محمد، يامة إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الثاني، جوان 2019 ص ص 188-204.
- زكرياء بن صغير، دور الإعلام في التحول الديمقراطي نحو المقاربة لفهم إشكالية بناء دولة، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد اثنا عشر، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص ص 407-414.
- الشارف محمد الشارف، الإعلام ودوره في حماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، ليبيا، جامعة طرابلس، كلية التربية قصر بن عشير، العدد الرابع عشر المجلد السابع، 2020، ص ص 120-135.
- عبد المؤمن بن صغير، التنظيم ق لنشاط القطاع السمعي في ظل التشريع الإعلامي الجزائري "مراحل التطور" دفاتر السياسية والقانون، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، العدد التاسع عشر 19، جوان 2018.

- مجاني باديس، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، العدد الثلاثون، سبتمبر 2017، ص 367-382.

المطبوعات:

- بخدة: صفيان، ماهية الإعلام البيئي، مقياس الإعلام البيئي، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2022، ص 104.

الملتقيات:

- حيمر زليخة، مبدأ الإعلام والمشاركة، اليوم الدراسي، ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية جامعة 08 ماي 1945 بقلمة جزائر، يوم 28 ديسمبر 2020 ص 26.

المداخلات:

- سعيد شكري، "دور الإعلامي البيئي في المحافظة على البيئة في المغرب"، المغرب، مداخلة شفوية، المغرب، برنامج صراحة 5 جوان 2021.

2. قائمة المراجع بالفرنسية

- Emilie Debaets, protection des droits fondamentaux et participation de l'individu aux décisions publiques, revue jurisdoctoria N° 4, 2010, p156.
- Gibriel Nouridine et assemoni Alida, N, « l'accès à l'information et la participation du public a la paris de décision public en droit africain de l'environnement », communication au colloque sur « la protection de l'environnement au cœur du système Juridique international et du droit interne, acteurs valeurs et efficacité », du 19 et 20 octobre 200, univercité de liège, bruylant, bruxelles, 2003, p258.
- Idous Pascale « les eaux trouble de la participation du public », reveu jaris classeur, environnement N° 07, 2005, p p80-95.
- Janay Florence, « principe de participation » collection des juris classeur, environnement vol 01 paris 2002, p p 01-18.
- leme machado paulo affonso, « le droit de l'environnement au brisil », université de linoges, paris, p 34.
- M'rad Hatem « participation des citoyens dans la condition de l'action public » in sedjan Ah (sous la direction de la Engeance et conduites de l'action publique au 21 siècle), edition l'harmattan Gret, p p339-362.

- Michel Delnoy, la participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, université de liège doyen faculté droit, le 19 février 2007, p 146.
- Prieur Michel, « la convention d'arhu instrument universsel de la démocratie environnement ». revue juridique de l'environnement, N° spécial, 1999, p09-p29.
- Prieur.Michel, le droit à l'environnement et les citoyens: la participation. In : Revue. Juridique de l'environnement, N°4, 1988, p p 397-417.
- Tristan Aoustin, « la participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement » revue Juridique de l'environnement, diplôme d'étude approfondies « droit de l'environnement et de l'urbanisme », 2003/2004, p p 1-129.

المواقع الالكترونية

- Charle Mandiale la mature adoptée :par l'ensemble générale des nation unies en 1982,www .kisource org/wiki / charle mancliale –de –la nature
- Pnue , Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement a d'optée en 1972 , www .Unep,drg
- <https://www.eleceerg/contrxt/e0228.pdf>.
- <https://www.asjp.cerist.dz/en/downarticle/212/4/4/142855>. تم الاطلاع بتاريخ 2025/03/25
- [https://www.kissource.org/wikibidia/charle.marchel.de la nature](https://www.kissource.org/wikibidia/charle.marchel.de%20la%20nature).

فهرس المحتويات

Sommaire

2	إهداء
4	شكر تقدير
7	قائمة المختصرات:
2	المقدمة

الفصل الأول

نشأة مبدأ الإعلام البيئي في إطار التنمية المستدامة

12	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الإعلام في حماية البيئة
13	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإعلام البيئي
14	الفرع الأول: تعريف وخصائص وأهداف الإعلام البيئي
21	الفرع الثاني: وسائل آليات الإعلام البيئي
23	المطلب الثاني: تكريس القانوني لمبدأ الإعلام في حماية البيئة
24	الفرع الأول: التكريس القانوني الدولي والإقليمي لمبدأ الإعلام البيئي
33	الفرع الثاني: تكريس القانوني الداخلي لمبدأ الإعلام البيئي
37	المبحث الثاني: الدور العلمي للإعلام البيئي
38	المطلب الأول: كيفية الوصول والتزويد بالمعلومة البيئية
38	الفرع الأول: طلب الحصول على المعلومات البيئية
41	الفرع الثاني: الإجراءات إعلام الجماهير بالقضايا البيئية
44	المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى المحلي
	الفرع الأول: الحق في الإعلام في الفترة السابقة على صدور قانون البيئة 10/03 وقانون
45	03/83
47	الفرع الثاني: الحق في الإعلام في قانون البيئة 10/03

الفصل الثاني

الحق في المشاركة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

54	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمشاركة في حماية البيئة بشأن صنع القرار
55	المطلب الأول: مفهوم مبدأ المشاركة البيئية

56	الفرع الأول: تعريف مبدأ المشاركة الجماهير في صنع القرار البيئي
60	الفرع الثاني: آليات مبدأ المشاركة في المجال البيئي
77	المطلب الثاني: تطور الديمقراطية التشاركية
78	الفرع الأول: تكريس القانوني لمبدأ المشاركة الجماهير على المستوى الدولي
82	الفرع الثاني: التكريس القانوني للمبدأ المشاركة الجماهير على مستوى القوانين الوطنية
85	المبحث الثاني: معوقات تعميق الديمقراطية التشاركية في مجال البيئي
87	المطلب الأول: المعوقات القانونية
88	الفرع الأول: عدم دقة النصوص القانونية الدولية المكرسة لحق المشاركة في حماية البيئة
93	الفرع الثاني: عدم دقة النصوص القانونية الداخلية المكرسة لحق المشاركة في حماية البيئة
97	المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والثقافية
98	الفرع الأول: المعوقات الإدارية
104	الفرع الثاني: ضعف الثقافة البيئية لدى المواطنين
	الخاتمة: ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
113	قائمة المصادر والمراجع
125	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يُعد مبدأ الإعلام والمشاركة ركيزةً أساسيةً للحوكمة البيئية الحديثة، إذ كُنَّ الأفراد والمجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات البيئية المتعلقة بالمشاريع والسياسات والأنشطة التي تؤثر على البيئة. ويضمن هذا المبدأ حق المواطنين في معرفة المخاطر والآثار المحتملة لقرارات الحكومية أو الاستثمار، مما عزز الشفافية ويرسخ الثقة بين مؤسسات الدولة والمجتمع.

كما أن إشراك الجمهور في مراحل التخطيط واتخاذ القرار يساهم في تطوير حلول بيئية أكثر قبولاً وفعالية، إذ تُقدم منظوراً متنوعاً وتعكس الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات المحلية. علاوةً على ذلك، تُعد المشاركة المجتمعية أداةً فعّالة في الوقاية من النزاعات البيئية قبل وقوعها، وتُشجع على السلوك البيئي المسؤول الذي يساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام والمشاركة، الشفافية، مشاركة الجمهور، التخطيط، اتخاذ القرار، التنمية المستدامة.

Study Summary

The principle of information and participation is a fundamental pillar of modern environmental governance, enabling individuals and civil society to access environmental information related to projects, policies, and activities that affect the environment. This principle guarantees citizens' right to know the potential risks and impacts of government or investment decisions, enhancing transparency and building trust between state institutions and society.

Involving the public in the planning and decision-making stages also contributes to the development of more acceptable and effective environmental solutions, as it provides a diverse perspective and reflects the real needs of local communities. Furthermore, community participation is an effective tool for preventing environmental conflicts before they occur and encourages responsible environmental behavior that contributes to achieving sustainable development.

Keywords:

Information and participation, transparency, public participation, planning, decision-making, sustainable development.